

الجوانب التربوية في أصول الفقه الإسلامي

تأليف

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

أستاذ الفقه وأصوله وقواعده

في كليتي الشريعة والحقوق في جامعة دمشق سابقاً

وفي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك الأردن

٢٠٠٦

عالم الكتب الحديث

إربد - الأردن

جدارا للكتاب العالمي

عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الجوانب التربوية في
علم أصول الفقه الإسلامي**

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سدى ، بل
فضله على سائر خلقه بالتكليف ، وتوجه إليه بالأمر والنهي ، وطلب الفعل والترك ،
وجعل لكل فعل من أفعاله ، أو تصرف من تصرفاته ، حكماً شرعياً ، يلزمه - وهو
البالغ العاقل - أن يعمل بمقتضاه ، ويقف عند حدوده ومتناه ، ويجب عليه امتثاله ،
سواء أكان هذا الحكم تكليفاً - حسب اصطلاح الأصوليين - كالإيجاب : بمعنى أن
الشارع طلب الفعل من المكلف مع المنع من تركه ، والتدب : بمعنى أن الفعل مطلوب
مع عدم المنع من الترك ، والتحريم : لأن الطلب هو الكف عن الفعل مع المنع من
فعله ، والكراهة : لأن الطلب هو الكف مع عدم المنع من الفعل ، والإباحة : لأن
الشارع خير المكلف بين الفعل والترك . أم وضعياً - كما هو عند الكثيرين منهم -
كجعل الشيء : سبباً في غيره ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ليرتب على الفعل أثره ،
وتتبعه غايته ، ويحكم عليه بالصحة أو الفساد .

وهذه الأحكام الشرعية - تكليفية كانت أو وضعية - هي عبارة عن خطابات الله
تعالى القديمة النفسية ، القائمة بذاته العلية ، المتعلقة بأفعال المكلفين بالوجه الذي
ذكر ، والمرتبطة بها على النحو الذي بُيِّنَ .

ولما كانت هذه الأحكام الشرعية ، وتلك الخطابات النفسية - بعض أنواع صفة
الكلام القديمة ، وكانت غائبة عن أنظارنا ، بعيدة عن مداركنا ، ولا يمكن لنا أن نعرفها
ونتهدي إلى حقائقها مهما سمت عقولنا - كان لابد لنا من أمارات معرفة وعلامات

مبينة ، ودلائل مرشدة ، لنهتدي إلى معرفة أحكام الله تعالى ونسترشد إليها .
ولما كان الله سبحانه وتعالى يريد اليسر بعباده ولا يريد بهم العسر نصب الدلائل ،
وأقام الأمارات ، وأشاد العلامات ، وأظهر الحجج الواضحة ، التي تهدي إلى أحكامه
ومتعلق خطابه ، وترشد إليها ، وتعرف الجاهل بها ، وتلزم المنكر لها ، وتوجب العمل
بمقتضاها على من وقف عليها ، ممن كان أهلاً للنظر فيها ، وقادراً على استنباط
الأحكام منها .

وهذه الأمارات وتلك العلامات هي ما يعرف : بالأدلة الشرعية ، أو بتعبير آخر :
مصادر الأحكام الشرعية .

وهذه الأدلة كثيرة ومتنوعة ، ومنها ما هو موضع اتفاق . لدى من يعتد به ويعتبر من
الأئمة . ومنها ما هو موضع اختلاف .

أما ما كان منها موضع اتفاق فهو : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أما الكتاب
والسنة : فهما موضع إجماع المسلمين على اختلاف نحلهم وتعدد مذاهبهم ، وأما
الإجماع والقياس فهما - أيضاً - موضع اتفاق الأئمة المعبرين وأصحاب المذاهب
المشهورين ، وإن خالف فيهما - أو في أحدهما - بعض الناس من أهل النحل .

وأما ما كان موضع اختلاف لدى الأئمة المعبرين ، فهي كثيرة ومتعددة ،
وأشهرها : الاستصلاح (أي بناء الحكم على المصلحة المرسله) والاستحسان ،
والاستصحاب ، ومذهب الصحابي ، والعرف ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا .

وعلماء الأصول بحثوا في هذه الأدلة - المتفق عليها والمختلف فيها - من حيث
حجيتها والاستدلال بها على الأحكام الشرعية التي يخاطب بها المكلفون ،
واستنبطوا منها - بناء على الرجوع إلى لغة القرآن والسنة - قواعد وضوابط كانت مناراً
لهم لمعرفة أحكام شرع الله عز وجل . ولذا جاء بحث هذه القواعد والضوابط عقيب
التعرف على هذه الأدلة ، ثم كان البحث في ثمرة ذلك وهو الحكم الشرعي ، وما
يتعلق بذلك من مباحث .

وتجدر الإشارة إلى أن مرجع هذه الأدلة ومصدرها الكتاب والسنة، فهما أصل سائر الأدلة، وعن طريقهما تثبت الحجية لكل منها.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار، والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه والناطق بوحيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. وسيوضح لك هذا في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ولما كان علم الأصول هو الأساس لعلم الفقه، إذ بقواعده وضوابطه تعرف الأحكام الفرعية، كان من الواجب على كل مسلم يرغب أن يتفقه في دين الله تعالى - وهذا واجب عليه وبه خيره وسعادته - أن يتعرف على هذا العلم ولو على وجه الإجمال.

وتحقيقاً لهذا الغرض، وإعانة على تحصيل هذا الخير وأداء هذا الواجب، كان لزاماً على ذوي الاختصاص أن يضعوا بين يدي المسلم المثقف كتاباً يُلَمُّ بمواضيع هذا العلم على وجه الاختصار والإيجاز، مع السهولة والاستيعاب لمواضيعه والإيضاح لمقاصده ومراميه، تاركين التوسع في مباحثه والإسهاب في التفرعات وبيان الأقوال والخلافات لذوي الاختصاص في العلوم الشرعية. وهذا ما حداً بي أن أضع هذه الدراسة العامة لهذا العلم.

هذا، ولما أكرمني الله تعالى بالتعاقد مع جامعة اليرموك للتدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكان تعييني في قسم الدراسات الإسلامية، وكان من الإخوة الكرام - رئيس القسم وأعضائه - تكرمهم لي فأولوني ثقتهم وأسندوا إليّ تدريس (مساق - مقرر - الجوانب التربوية في علم أصول الفقه الإسلامي).

وهو من المسابقات التي يكلف بها طلاب الدراسات العليا الذين اجتازوا مرحلة الماجستير، وهم على أبواب التقدم لدرجة الدكتوراه. فعملت وسعي أن أستخرج بعض هذه الجوانب من مباحث هذا العلم، ولا أخفي أنني استفدت كثيراً من البحوث التي أعدها هؤلاء الطلاب، بتكليف مني، استكمالاً لمتطلبات هذا المساق، فأسأل الله تعالى لهم التوفيق لنيل درجة الدكتوراه، ليكونوا زملاء لنا وخلفاء في متابعة العطاء، ولتنتفع بهم الأجيال، كل في موقعه، سواء منهم أبناءنا الطلاب وبناتنا الطالبات.

هذا وقد كنت قررت لهم في هذا المساق (المقرر) كتابي في أصول الفقه، المسمى (أصول الفقه الإسلامي - دراسة عامة) إذ لم يكونوا سبق لهم أن درسوا هذا العلم دراسة تخصصية، وكان ما استخرجته من جوانب تربوية من خلال تدريس هذا الكتاب - مع ما أفدته من أبحاثهم - هو هذه الجوانب التي أضفتها إلى مباحث هذا الكتاب، سائلاً الله تبارك وتعالى أن يكرمني بالإخلاص في صنعه، وحسن القبول له، وأن ينفع به، ويجعل أجره في سجل أعمالي المقبولة، وظني بالله تعالى حسن، وأن يجعل مثل ذلك الأجر في صحيفة أعمال والدي ومن له حق عليّ، إنه سبحانه أكرم مسؤول وخير مجيب.

هذا وشكري إلى (دار عالم الكتب الحديث) التي تبنت طبع هذا الكتاب ونشره، فجزى الله تعالى أصحابها والقائمين عليها كل خير.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

أبو الحسن

الدكتور مصطفى ديب البغا

مَهَيِّدٌ

أصول الفقه

تعريفه:

جملة (أصول الفقه) ينظر إليها من وجهين :

فينظر إليها من حيث إنها جملة مركبة من جزئين : مضاف - وهو كلمة أصول - ومضاف إليه ، وهو كلمة الفقه .

كما ينظر إليها على أنها اسم عِلْمٍ لِعِلْمٍ من العلوم الشرعية ، فهي لفظ لقبي ، لا يدل جزء لفظه على جزء معناه .

فأولاً : من حيث إنه (مركب إضافي) من جزئين : فجزأ اللفظ يدل على جزء المعنى ، وبالتالي : لا بد لمعرفة من معرفة جزئية كل منهما على حدة .

تعريف كلمة (أصول) :

فهي جمع أصل ، وهو في اللغة : يطلق على معان ، منها : منشأ الشيء ، كالقمحة التي هي أصل السنبلة ، قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة: ٢٦١] . وأسفل الشيء ، كالجذر الذي هو أصل الشجرة ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم: ٢٤] . وبمعنى ما يبنى عليه غيره ، كأساس البناء .

وأما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : فيطلق على معان ، منها :

١ - الراجع ، أي المعنى الراجع الذي يتبادر إلى الذهن ، كما لو قيل : رأيت قمراً ، وهو يقصد إنساناً جميلاً ، فالذي يتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة (قمرأ) هو المخلوق المعروف ، ويقال عندهما : (الأصل في الكلام الحقيقة) أي المعنى الراجع الذي

يتبادر إلى الذهن عند سماع هذه الكلمة هو القمر المعروف، ولا يفهم منه غيره (الذي هو المجاز) إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه، كأن يقال بعده مثلاً: يمشي متبختراً.

٢- القاعدة المستمرة، كأن يقترض إنسان من آخر مالاً، ثم يدعي وفاء وينكر المقرض الوفاء، ولا شهود للمقترض على الوفاء، فيحكم عليه بوفائه، ويقال له: (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه) أي القاعدة المستمرة كذلك، فالدين ثابت في ذمتك، والأصل أنه لا يزال في ذمتك حتى تثبت وفاء بالينة أو بإقرار الدائن.

٣- الصورة المقيس عليها في باب القياس، مثال ذلك: قال رسول الله ﷺ:

« لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »^(١). وعلة النهي في هذا - كما قال العلماء - هي أنه يكون مشوش الذهن، فقد لا يتروى في معرفة الحق. فيقاس على حالة الغضب حالة الجوع الشديد، أو الخوف الشديد، أو البرد الشديد، أو الحر الشديد، ونحو ذلك، لأنها كلها حالات يكون الذهن فيها مشوشاً. فقال العلماء: يكره للقاضي أن يقضي في كل هذه الحالات قياساً على حالة الغضب. فحالة الغضب هي الأصل المقيس عليه، وهذه الحالات فروع مقيسة على ذلك الأصل، فأخذت حكمه وهو الكراهة، لأن العلة فيها جميعاً واحدة، وهي: تشوش الذهن لدى القاضي، الذي يغلب وجوده في هذه الحالات.

٤- تستعمل كلمة الأصل بمعنى الدليل، فيقول الفقيه مثلاً: الربا حرام، والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهذا هو المعنى المراد في بحثنا هنا حين نقول: أصول الفقه، أي أدلته.

تعريف الجزء الثاني من التركيب الإضافي وهو كلمة (الفقه).

لما كان لفظ (الفقه) جزءاً من قولنا (أصول الفقه) بالمعنى الإضافي كان لابد من معرفة معناه بعد معرفة معنى كلمة (أصول) لغة واصطلاحاً، لأن المركب من أجزاء لا يعرف إلا

(١) [البخاري: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفني وهو غضبان، رقم: ٦٧٣٩. مسلم: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ١٧١٧].

بمعرفة أجزائه .

والفقه - لغة - هو الفهم مطلقاً، جاء في مختار الصحاح : الفقه الفهم ، وقد فقه الرجل - بالكسر - يفقه - بالفتح - فقهاً . وقد فقه - بالضم - صار فقيهاً .

وقيل : هو فهم غرض المتكلم من كلامه . وقيل : فهم الأشياء الدقيقة ، فلا يقال : فقهت أن السماء فوقنا .

ومن المعنى اللغوي : قوله تعالى في شأن المعرضين عن شرع الله تعالى : ﴿ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] . وقوله سبحانه على لسان قوم شعيب عليه السلام : ﴿ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [هود : ٩١] . وقال جل وعلا : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْمِعُ بِهِمْ . وَلَكِنْ لَا نفَقَهُونَ نَسِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤] . وقوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) .

والفقه في الاصطلاح الشرعي : (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) .

فقولنا : (العلم) المراد به المعرفة ، لأن العلم يكون في الأمور القطعية ، والأحكام التي يبحث فيها الفقيه غالبها ظنية .

وقولنا : (الأحكام) جمع حُكْم ، وهو نسبة أمر لأمر وجوداً أو عدماً ، كقولنا : الصلاة فريضة ، فقد نسبنا الفرضية إلى الصلاة . وكقولنا : بيع الميتة لا يصح ، فقد نسبنا عدم الصحة إلى بيع الميتة ، وهكذا .

وقولنا : (الشرعية) أي الأحكام التي تتوقف معرفتها على ورود الشرع ، وهو احتراز يخرج به العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين . والأحكام اللغوية ، كقولنا : زيد قائم ، فهو حكم عليه بالقيام ، علمنا به من حيث دلالة اللغة . والأحكام

(١) [البخاري : العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، رقم : ٧١ . مسلم : الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، رقم : ١٠٣٧] .

العادية، أي التي تعرف بالعادة والتكرار والتجربة، كقولنا: النار محرقة، فقد نسبنا الإحراق إلى النار، وقد عرفنا ذلك من خلال إلغنا لهذا وإحساسنا به.

وقولنا: (العملية) كوجوب الصلاة، وحرمة الربا، وصحة بيع الأعيان الطاهرة، وبطلان بيع الأعيان النجسة، ونحو ذلك. وتشمل أعمال القلب، كوجوب النية في كثير من الأحكام. كما تشمل أفعال اللسان، كالتلفظ بالتكبير لصحة الصلاة، والنطق بالصيغة لصحة العقود، ونحو ذلك.

ويخرج بهذا القيد الأحكام الشرعية العلمية، كالعلم بوحداية الله تعالى وما يجب له من صفات الكمال المطلق، ككونه سمياً بصيراً... إلى غير ذلك، فهي من مباحث علم أصول الدين، الذي يسمى: علم التوحيد، أو: علم الكلام.

كما يخرج بها الأحكام الأخلاقية، كوجوب الصدق، وحرمة الكذب، ووجوب الوفاء، وتحريم الخيانة، ونحو ذلك مما يبحث في علم الأخلاق.

وقولنا: (المكتسب) بالرفع صفة لقولنا (العلم) أي المعرفة المستفادة والمستنبطة بالنظر والاجتهاد.

(من أدلتها) الدليل هو الهادي والمرشد إلى الغرض لغة، واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، قطعياً كان أو ظنياً.

ومثال القطعي: كعلمنا أن العالم حادث، من النظر في الدليل المنطقي المؤلف من مقدمتين هما: العالم متغير، وكل متغير حادث، فتحصل لنا النتيجة القطعية: العالم حادث.

ومثال الظني: كقولنا: غالب أيام الحيض عند النساء سبعة أيام، وذلك بناء على استقراءنا لأحوال النساء في ذلك، ولكنه استقراء ناقص، لأننا لم نتبع أحوال جميع النساء، ولذلك يكون حكمنا ظنياً، أي يترجح لدينا هذا الحكم، وليس قطعياً، لأنه قد يكون في مجتمعات أخرى لم تستقر فيها أحوال النساء بخلاف هذا.

وقولنا: (التفصيلية) كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبَ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فهو دليل من القرآن خاص بمسألة معينة يفصل لنا حكمها، وهي مسألة كتابة الدين، وأنه أمر مستحب، كما قال العلماء.

وكقوله ﷺ: « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار»^(١) فهو دليل من السنة خاص بمسألة معينة، يفصل لنا أن صلاة المرأة لا تصح ما لم تغط رأسها بكامله بما يستر لون الشعر والبشرة.

ثانياً: التعريف اللقبي لأصول الفقه:

بعد معرفتنا لأصول الفقه بالمعنى الإضافي لا بد من معرفتنا له بالمعنى اللقبي، الذي نقل عن المعنى الإضافي، وجعل علماً على الفن الخاص، من غير نظر إلى الأجزاء، فهو لفظ لا يدل جزؤه على جزء معناه.

وهو بهذا المعنى: (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد). وهذا التعريف ذكره القاضي ناصر الدين البضاوي في كتابه (المنهاج في أصول الفقه).

فقوله: (دلائل الفقه) جمع دليل، مضاف إلى الفقه، فهو يفيد العموم، ويشمل جميع الأدلة. المتفق عليها والمختلف فيها، والأصلية والتبعية - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ومعرفتها تعني: أن يعرف الباحث فيها أنها حجج يعتمد عليها لإثبات الأحكام الشرعية العملية كما علمت.

وقوله (إجمالاً) أي إن المطلوب من الأصولي أن يتعرف على الأدلة الإجمالية لا التفصيلية التي سبق شيء من بيانها. كأن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس - مثلاً - كل منها حجة، بعد بيان ماهي. وأن يعرف أيضاً الأحكام الكلية التي تؤخذ منها، كقولهم: الأمر للوجوب، ليطبق هذا الحكم على الأدلة التفصيلية، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وكيفية الاستفادة منها) معطوف على (دلائل) أي معرفة دلائل الفقه ومعرفة كيفية الاستفادة الفقه من تلك الدلائل، أي استنباط الأحكام الشرعية منها.

فيدخل في ذلك مباحث تعارض الأدلة، ومعرفة الأمور التي يترجح بها بعض الأدلة

(١) [الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم: ٣٧٧].

(الحائض: أي الأنثى التي بلغت سن الحيض، وليس المراد المرأة التي هي في حالة حيض، فإن صلاتها حرام. بخمار: هو ما يغطي رأس المرأة من الثياب).

على بعض . لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً ، وهو الرجحان ، والمظنونيات قابلة للتعارض ، فهي محتاجة إلى الترجيح ، فصارت معرفة ذلك من أصول الفقه .

وقوله : (و حال المستفيد) معطوف - أيضاً - على (دلائل) أي ومعرفة حال المستفيد . والمستفيد هو طالب معرفة حكم الله تعالى ، فيدخل فيه المقلد والمجتهد ، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة ، والمقلد يستفيدها من المجتهد .

وبهذا يدخل في علم الأصول معرفة شرائط الاجتهاد ، ومعرفة شرائط التقليد ، لأن الأدلة غالبها - كما سبق - ظنية ، وليس بين الظني ومدلوله ارتباط عقلي ، لجواز عدم دلالة عليه ، فاحتيج إلى رابط بينهما وهو الاجتهاد .

الجانب التربوي مما سبق:

١ - يفيدنا ما سبق أن المنهج التربوي ينبغي أن يقوم على أسس وقواعد ثابتة هي أشبه بالمسلمات ، تضبط توجيهات المربي كما تضبط سلوك الناشئ . وفي نفس الوقت توضح المعالم لركب المربين في كل زمان ومكان : أن ينهلوا من معينها وينسجوا على منوالها .

٢ - إعمال الفكر وبذل الجهد للوصول إلى معرفة الحق والحقيقة ، وإرشاد من ليس عندهم القدرة على معرفة الأنفع إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم ، ومن أجل هذا أجهد الصحابة أنفسهم في تحصيل العلم .

٣ - الأخذ بإرشاد الآخرين ، طالما أنه يظهر فيه الحق ويحقق مصلحة الفرد والأمة ، دون التعصب للرأي واتباع الهوى ، يفيدنا هذا تشاور الصحابة فيما بينهم عند الحوادث .

٤ - الاسترشاد بآراء ومسالك من سبق ، ولا سيما من ثبت علمه وسداد رأيه ، وعرف فيه الصدق في القول والإخلاص في العمل ، وبهذا يكون المسترشد تابعاً بإحسان لمن تقدمه .

٥ - احترام السلف ، والاعتراف بالجميل لمن بذلوا قصارى جهدهم للفهم عن المعلم الأول الثابت بالقطع أحقية قوله وسداد فعله ، ليكونوا تلامذة أمناء في نقل تربيته وإرشاده لمن بعدهم . وبهذا ينتفع المتعلم والسالك بعلمه ، طالما أنه يعترف لصاحب الفضل عليه بفضله .

نبذة تاريخية عن علم أصول الفقه

١ - نشوء علم أصول الفقه:

نستطيع أن نقول: إن علم أصول الفقه، بقواعده وضوابطه وأبحاثه، قد مر في نشأته بمراحل يختلف بعضها عن بعض، ويمكننا أن نقول: إنه قد مر بمراحل ثلاث، وهي:

أ- مرحلة الوجود الواقعي دون تأصيل وتقعيد: وهذه المرحلة قد بدأت في الواقع منذ عهد الرسول ﷺ، لأن أصول الفقه مرتبط وجوده بوجود الفقه، بل هو سابق عليه، لأن الأول أصل والثاني فرع، والفقه قد وجد بوجود التشريع، فكذلك أصوله، وإن لم يكن معروفاً باسم قواعد معينة، وضوابط مخصوصة، وأبحاث مطروقة، لعدم الحاجة إلى ذلك؛ إذ إن القرآن قد نزل بلغة العرب، وبينه رسول الله ﷺ بتلك اللغة، وهو أعلم الناس بها، وكان القضاة والمفتون من أصحاب رسول الله ﷺ على علم أيضاً بتلك اللغة ومعانيها وما تقتضي به أساليبها، كما كانوا على علم بأسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وكل هذا أكسبهم معرفة وبصيرة بأسرار التشريع ومقاصده، على أساسها يقضون ويفتون.

ولكن ذلك لا يعني أنهم لم يكونوا يلاحظوا في قضاياهم وفتاويهم قواعد يبنون عليها أحكامهم، ويلتفتون إليها في استنباطهم واستخراجهم، لاسيما فيما لانص فيه، أو لم ينزل فيه وحى من الأحكام.

أمثلة عملية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها. قال: «نعم حجي عنها، أ رأيت

لو كان على أملك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »^(١) .

وهذا - كما هو واضح - عمل بالقياس ، وهو من قواعد أصول الفقه وبحوثه .

وكذلك ما كان من تقريره ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، حين بعثه إلى اليمن وقال له : « كيف تقضي إن عرض لك قضاء » . قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله . قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله » . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله »^(٢) . والاجتهاد الذي سيعمل به معاذ رضي الله عنه من أهم أبحاث أصول الفقه ، ولا يعقل أن يجتهد معاذ دون قواعد يلاحظها في اجتهاده ، كما لا يعقل أن يقره رسول الله ﷺ أن يقول في دين الله تعالى دون ضابط ولا ميزان .

وهذا علي رضي الله عنه يستشار في عقوبة شارب الخمر فيقول : إنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى افتري ، فيجب أن يحد حد القاذف^(٣) . وهذا منه رضي الله عنه التفات إلى مبدأ سد الذرائع أو عمل بالقياس ، وكل هذا من أصول الفقه .

وأيضاً : فهذا عمر رضي الله عنه يحكم ببقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم ، ويعلل حكمه ذلك بما يدل على أنه التفت إلى المصلحة المرسله ، التي هي من أهم قواعد أصول الفقه وأبحاثه ، ونلمس هذا الالتفات من قوله : رأيتم هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة ومصر - لا بد لهما من أن تشحن بالجيوش ، وإدراار العطاء عليهم ، فمن أين

(١) البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، رقم : ١٧٥٤ .
النسائي : مناسك الحج ، باب : الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، رقم : ٢٦٣٢ . الدرامي : الصوم ، باب : الرجل يموت وعليه صوم ، رقم : ١٧٧٤ . مسند أحمد : ١ / ٢٤٠ ، ٣٤٥ .

(٢) [أبو داود : الأفضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم : ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ . الترمذي : الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم : ١٣٢٧ ، ١٣٢٨] .

(٣) [السنن الكبرى للبيهقي : الأشربة والحد فيها ، باب : ما جاء في عدد حد الخمر : ٨ / ٣٢٠] .

يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج^(١).

وغير ما ذكر من الأمثلة عن عمر رضي الله عنه وغيره كثير، وكلها تبين لنا: أنهم لم يحكموا بفرع من الفروع إلا وهو مستند في نفوسهم إلى أصل من الأصول، قد يشيرون إليه وقد يتركون.

ب - مرحلة التقعيد والتأصيل دون التأليف والتدوين: وبدأت هذه المرحلة منذ اتسعت البلاد الإسلامية واختلط العرب بغيرهم، وتطرق الوهن إلى اللغة، ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب الغريبة عنها، وكثرت الاحتمالات في فهم النصوص، دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد، بها يقتدر على فهم النصوص كما كان يفهمها المسلمون الأوائل، الذين نزل فيهم القرآن.

أضف إلى ذلك كثرة تجدد الحوادث وتعدد المسائل، بسبب توسع الحياة واشتباكها، إلى جانب ما ظهر من اجترار من بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به، مما جعل الأذهان تتجه إلى ضرورة وضع ضوابط وبحوث في أدلة التشريع، وشروط الاستدلال بها، وكيفية هذا الاستدلال، وطرق استنباط الأحكام منها.

ومن هنا أخذ الأئمة والمجتهدون يضعون الأصول ويقعدون القواعد، التي تنبني عليها اجتهاداتهم واستخراجاتهم، والتي كانت بدورها نواة هذا العلم، رغم أنها لم تعد أن تكون قواعد منشورة ومتفرقة، خلال أبحاثهم الفقهية ومسائلهم الفرعية، حين كان كل فقيه أو مجتهد يقرر الحكم ويشير إلى دليله ووجه استدلاله به.

ج - مرحلة التأليف والتدوين: لقد بدأ علم أصول الفقه وجوده كمولود صغير في مجتمع كبار، يتمثل في قواعد وضوابط خلال الفقه كما رأينا في المرحلة السابقة، ولكنه

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة: الجهاد، باب: ما قالوا في فسخة ما يفتح من الأرض وكيف كان: ٣٣٩/١٢.

(العلوج: جمع علج، وهو حمار الوحش، سمي بذلك لغلظه، وأطلق غير المسلم من غير العرب. والمراد: الأسرى الذين استرقوا بفتح تلك البلاد).

أخذ يتدرج كعلم مستقل ، يفرد بالتأليف والكتابة ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، حين بدأت التأليف تظهر فيه وتكثر ، وتزيد وتتسع ، حتى بلغت الذروة ترتيباً وتنسيقاً وتبويباً .

٢ - أول من ألف في علم الأصول:

الشافعي ورسالته:

لقد أجمعت كلمة العلماء من الباحثين والكتابين ، على أن أول من صنف في هذا العلم وألف ، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي^(١) رحمه الله تعالى ، حيث جمع من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة عن غيرها من أبحاث الفنون الأخرى ، وكانت هذه المجموعة نواة قيمة لما جاء بعدها من تأليف وتصانيف .

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي : (كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

وكانت هذه المجموعة أبحاثاً مرتبة ومنسقة ، يذكر فيها كل ضابط مؤيداً ببرهانه ووجهة النظر فيه . وسميت هذه النبذة من الأبحاث باسم الرسالة) .

وقد بحث فيها بيان الأحكام وأنواعه ، وأنه بيان القرآن وبيان السنة وبيان الاجتهاد ، وتكلم فيها عن العام والخاص ، كما بين مكانة السنة في التشريع ، وبحث في النسخ والمنسوخ ، وتكلم عن العلل في الأحاديث ، وفصل وبين في الاحتجاج بخبر الآحاد ، كما بحث في الإجماع والقياس والاستحسان ، وغير ذلك من أبحاث .

(١) هو أحد أئمة المذاهب الأربعة المتلقاة من الأمة بالقبول ، ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى ، ولقد كتب العلماء في ترجمته الكثير ، وخيرها ما كتبه حديثاً الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى .

عناية الأمة بالرسالة: ولقد عني أئمة العلماء السابقين بهذه الرسالة فهماً ودرساً وشرحاً، ونقل الباحثون أنها قد شرحت شروحاً كثيرة، وإن كانت هذه الشروح قد حرمت منها كلياً مكتبتنا الإسلامية.

وكانت رسالة الشافعي حجر الأساس في علم أصول الفقه، ولذا اشتهر على السنة العلماء أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، كما لفتت هذه الرسالة أنظار الفقهاء إلى موالاة البحث في هذا العلم، وتتابع العلماء في التأليف والتكميل، والتنسيق والترتيب.

ولقد طبعت الرسالة عدة طبعات، وخير طبعة لها وأفضلها ترتيباً وتحقيقاً، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م) بتحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى. نصوص من الرسالة :

هذا وقد رأينا أن نذكر لك نصوصاً من هذا المؤلف لترى علماً ناصعاً، بكلام ذكي بليغ، وتكون على صلة بمنشأ هذا العلم ومنتهاه.

بدأ رحمه الله رسالته بعد المقدمة بقوله : والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.

ثم قال: فجماع ما أبان الله خلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه، من وجوه:

- فمعناها: ما أبان لخلقهِ نصاً، مثل جمل فرائضه - في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن - ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً.

- ومنها: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة

والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

- ومنها: ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاة إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله بفرض الله قبل.

- ومنها: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.

وقال رحمه الله تعالى في آخر الرسالة، في بيان منزلة الإجماع والقياس، بأسلوب يتبعه في أكثر أبحاثه، وهو أسلوب المناظرة بالسؤال والجواب:

قال: فقد حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتها مع كتاب أو سنة؟

فقلت: إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة، فأصل ما أحكم به مفترق.

قال: أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً؟

قلت: نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا:

حكماً بالحق في الظاهر والباطن. ويحكم بالسنة، قد رُوِيَ من طريق الانفراد، لا

يجتمع الناس عليها، فنقول: حكماً بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى

الحديث. ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛

لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم في السفر عند الإعواز من الماء، ولا

يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة

حجة إذا أعوز من السنة، وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا.

٣ - طرق التأليف في علم أصول الفقه :

لقد سلك العلماء للتأليف في هذا العلم طرقاً متنوعة، وهي:

أ - طريقة المتكلمين: وتمتاز هذه الطريقة بتحقيق قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقاً

منطقياً نظرياً، ثم تقرير الأصول فيه، من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو

مخالفتها إياها . فما أيده العقل وأثبتته الحجج وقام عليه البرهان من القواعد أثبتوه ، واعتبر هو الأصل الشرعي عندهم سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها . وما خالف البرهان المنطقي والدليل العقلي من تلك القواعد نفوه وطرحوه ولم يعتبروه من الأصول .

والجدير بالذكر ، أن أصحاب هذه الطريقة قلما يشغلون أنفسهم بالفروع الفقهية أثناء البحث الأصولي إلا عرضاً ، كما أنهم لا يتقيدون بمذهب إمام معين ولا بحكم مأثور عنه في فرع من الفروع .

ومن أصحاب هذه الطريقة أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية .

ب - طريق الحنفية : وتماز طريقتهما بأنها تحقيق للقواعد الأصولية على ضوء ما نقل عن الأئمة من الفروع ، فهم يراعون تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد ، فإذا وجدوا قاعدة لا تتسع لبعض الفروع تصرفوا فيها وقرروها بشكل يتسع لها ولا يضيق عنها ، وهم بذلك إنما يشبثون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم ، ولا يشبثون قواعد وبحوثاً نظرية . وكانت وجهتهم استمداد أصول أئمتهم من فروعهم ، ورائدهم في تحقيق هذه الأصول الأحكام التي استنبطها الأئمة بناء عليها لا مجرد البرهان النظري ، ولهذا نرى كتب الأصول التي اتبعت هذه الطريقة مملوءة بالفروع الفقهية .

ج - طريقة الجمع بين الطريقتين : وهي منهج سلكه بعض العلماء للتأليف في هذا العلم ، فجمع بين طريقة المتكلمين ، من حيث تحقيق القواعد منطقياً ، وإقامة البراهين عليها ، كما عني بنفس الوقت بربط هذه القواعد بالفروع الفقهية وتطبيقها عليها .

د - طريقة خاصة : هذا ولقد سلك بعض المؤلفين في هذا العلم مسلكاً خاصاً للكتابة فيه ، اعتمد فيها لتحقيق أصوله وقواعده على مقاصد الشريعة وتعليلها للأحكام ورعايتها لمصالح العباد ، ورأى أن البحث فيه على هذا النهج يكون ذا فائدة عملية ، يمكن

أن تبني عليه فروع فقهية أو آداب شرعية، أو يكون عوناً على ذلك، وإلا فلا فائدة في بحثه، ولا يعد من أصول الفقه في شيء.

٤ - أشهر الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه:

تمهيد:

لقد نشط التصنيف والتأليف في هذا العلم، بعد أن شق طريقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد ألف العلماء فيه قديماً وحديثاً كتباً كثيرة تجاوزت المئات في تعدادها، وهي كتب تختلف طولاً وقصرأ، وإيجازاً وإطناباً، واقتصاراً واستيعاباً.

والمؤلفات القديمة في هذا العلم: منها ما وصل إلينا ومنها ما لم يصل، وإنما سمعنا عنه ونقل عنه المؤلفون وعزوا إليه. وما وصل إلينا منها: فمنه ما زال مخطوطاً حبيس المكاتب العامة الكبيرة ولم يطبع بعد، ومنها ما هو مطبوع متداول. وسنعرفك فيما يلي من سطور - إن شاء الله تعالى - بأشهر ما ألف في هذا العلم من كتب، مما هو مطبوع ومتداول، على سبيل المثال لا الحصر.

أما ألف على طريقة المتكلمين:

المستصفى: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى (٥٠٥هـ) وهو كتاب سهل العبارة، جميل الترتيب والتصنيف، صدره مؤلفه ببيان تعريف هذا العلم ومرتبته، وجعله من مقدمة تعتبر تمهيداً لمختلف العلوم، لا أصول الفقه خاصة، وأربعة أقطاب، هي مباحث هذا العلم.

ومن طبعات هذا الكتاب: طبعة المكتبة التجارية الكبرى في القاهرة لصاحبها مصطفى محمد (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) وتقع في جزئين ليسا بأكبرين.

- الإحكام في أصول الأحكام: لمؤلفه العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، المولود في مدينة آمد (٥٥١ هـ) والمتوفى في دمشق (٦٣١ هـ) وهو

كتاب مبسوط العبارة، لا يحتاج إلى شرح يفسر معناه، وقد جعله مؤلفه مشتملاً على أربع قواعد: الأولى: في تحقيق أصول الفقه ومبادئه. والثانية: في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه، وما يتعلق به من لوازم وأحكام. والثالثة: في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين. والرابعة: في الترجيحات.

ومن طبعاته: طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه في القاهرة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) وتقع في أربعة أجزاء متوسطة الحجم.

- منهاج الوصول في علم الأصول: ومؤلفه قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي المتوفى (٦٨٥هـ).

وهو كتاب مختصر، ولذلك شرح شروحاً كثيرة، ومن أحسن هذه الشروح، وأسهلها لفظاً وأجملها عبارة شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي، المتوفى (٧٧٢هـ) والمسمى (نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول).

وشرح الإسنوي هذا له طبعات كثيرة منها طبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، مع شرح البدخشي على المنهاج أيضاً، وتقع في ثلاثة أجزاء صغيرة الحجم، تساوي بمجموعها مجلداً واحداً متوسط الحجم.

ب. ما ألف على طريقة الحنفية:

- أصول البزدوي: لمؤلفه فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى (٤٨٣هـ). وقد شرحه شرحاً جميلاً علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى (٧٣٠هـ).

- المنار في علم الأصول: لمؤلفه عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى (٧١٠هـ).

وهو كتاب مختصر وله شروح كثيرة ومتداولة، خيرها وأحسنها، المسمى (فتح الغفار بشرح المنار) والمعروف (بمشكاة الأنوار في أصول المنار) لمؤلفه زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، المولود (٩٢٦هـ) والمتوفى (٩٧٠هـ). ومن طبعاته طبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر، وتقع في ثلاثة أجزاء صغيرة، تساوي مجموعها مجلداً واحداً صغير الحجم أيضاً.

ومن شروحه أيضاً شرح العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك المشهور بشرح ابن ملك، وهو قريب من سابقه في عبارته وأسلوبه، وهو مطبوع مع حواشيه في مجلد واحد كبير الحجم، وهو متداول ومعروف لدى طلاب هذا العلم خاصة، وطلاب العلم عامة.

ج- ما ألف على الطريقة الجامعة بين طريقتي الحنفية والمتكلمين:

تنقيح الأصول: مؤلفه هو صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى (٧٤٧هـ) قال فيه: (إنه لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد على مباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام، وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان، مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشارات، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه أردت تنقيحه وتنظيمه، وحاولت تبين مراده وتفهيمة وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه . .).

ثم إن مؤلفه شرحه في كتاب أسماه (التوضيح) قال فيه: (ثم لما تيسر إتمامه وفض بالاختتام ختامه مشتملاً على تعريفات وحجج مؤسسة على قواعد المعقول، وتفرعات مرصصة بعد ضبط الأصول . .). ثم شرح التوضيح سعد الدين التفتازاني المتوفى (٧٩٢هـ) بشرح أسماه (التلويح إلى كشف حقائق التنقيح).

- جمع الجوامع: لمؤلفه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى (٧٧١هـ). وهو كتاب مختصر قال عنه مؤلفه: إنه جمعه من زهاء مائة مصنف. قد شرحه الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي بشرح جميل، سهل ألفاظه وحل الكثير من الغازه.

وقد كتب العلماء على هذا الشرح حواشي كثيرة، وكلها مطبوعة مع الشرح ومتداولة ومعروفة، منها: حاشية البناني، وحاشية العطار، وحاشية ابن قاسم العبادي المسمى بالآيات البيئات.

د. ما ألف على الطريقة الخاصة:

ومن أشهرها وأجملها، كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) لمؤلفه أبي إسحق إبراهيم ابن موسى الشاطبي المالكي، المتوفى (٧٩٠هـ).

وهو كتاب عظيم النفع، كبير الفائدة، جمع فيه مؤلفه بين الفقه في الدين، والعلم بنظام الشريعة، والوقوف على أسس التشريع، بعبارة سهلة وأسلوب فخم، يلذ به القارئ، ويتمتع به الباحث، ويقف فيه على معرفة مقاصد الشارع وسر أحكام الشريعة. وللكتاب عدة طبعات، وأجملها وأكثرها نفعاً، طبعة المكتبة التجارية في القاهرة، بتحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله دراز، فهي تمتاز بتحقيق دقيق، وتعليقات مفيدة، وتخريج للأحاديث الواردة في الموافقات، ويقع الكتاب في أربع أجزاء متوسطة الحجم.

هـ. المؤلفات الحديثة:

هناك كتب موجزة وجامعة، مفيدة في هذا العلم، ألفت حديثاً، منها:
- كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للإمام الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ).

- كتاب (أصول الفقه) للشيخ محمد الخضري المتوفى (١٩٢٧هـ).

- كتاب (علم أصول الفقه) للشيخ عبد الوهاب خلاف.

ومن الكتب الحديثة ما امتاز بتخريج الفروع على الأصول، ومما ألف في هذا الاتجاه.

١- (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى سعيد الخن - الدمشقي والميداني، والمولود عام (١٣٤٤هـ) هجرية، الموافق لعام (١٩٢٢) ميلادية،

وهو أطروحة نالت درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من الجامعة الأزهرية، وطبعته مؤسسة الرسالة عدة طبعات .

٢ - (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى ديب البغا - مؤلف هذا الكتاب - وهو أيضاً أطروحة نالت درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من الجامعة الأزهرية، وطبع عدة مرات، وآخر طبعة له طبعة دار القلم في دمشق .

الجانب التربوي مما سبق:

نفيدنا هذه النبذة التاريخية عن علم أصول الفقه: أن المناهج التربوية تنشأ أول ما تنشأ وهي غضة، قد تكون فيها جوانب غير متكاملة، وأن الأجيال المتأخرة من المربين عليها أن تفيد من جهود السابقين الذي كان لهم فضل السبق في هذا الميدان، ثم تسعى جاهدة لأن تعطي عصارة فكرها وخلاصة تجربتها، لترقي بما سبق من مناهج: تكميلاً وترتيباً وتوضيحاً، وتعديلاً وتصويباً إن احتاج الأمر، مع الاعتراف بأن الفضل لمن سبق، بدون تسفيه أو تجهيل أو تنقيص أو تشنيع، ودون دعوى أن الآخر أتى بما لم يأت به الأوائل. إذ لا جديد بلا قديم، ولا قديم ينفع إن لم يكن هناك تجديد لما يقبل التجديد، مع ملاحظة عدم المساس بالثوابت التي لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، لأنها تتعلق بأساس بنية هذا الإنسان.

الباب الأول

أدلة الفقه

الأدلة: جمع دليل، والدليل - في اللغة، هو المرشد والكاشف عن الشيء، حسيّاً كان ذلك الشيء أو معنوياً، وخيراً كان أو شراً.

وأدلة الفقه: هي تلك العلامات والمنارات التي يتوصل بالنظر الصحيح فيها إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية. وهذه الدلائل منها:

ما هو إجمالي، أي دليل عام في التشريع، يرجع إليه لمعرفة أحكام التصرفات شرعاً على وجه العموم.

ومنها ما هو تفصيلي يرجع إليه لمعرفة حكم شرعي في تصرف معين، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمُْوا الصَّلَاةَ﴾ فإنه يرجع إليه لمعرفة أن الصلاة فريضة. ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه يدل على حل البيع وتحريم الربا، وهكذا.

والنظر في الأدلة التفصيلية هو عمل الفقيه الذي من شأنه أن يتعرف على الأحكام التي تتعلق بتصرفات المكلفين، على اختلافها، ليفتي بها ويعلمها.

وأما الأصولي: فشأنه أن ينظر في أدلة الفقه الإجمالية، ليقيم الحجة على أنها هي المرجع في استنباط الأحكام الشرعية، وليقرر القواعد ويؤصل الضوابط التي بناء عليها تستنبط تلك الأحكام الفرعية، ويقدمها للفقيه فيأخذها على أنها مسلمات وموازن لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

وهذه الأدلة الإجمالية هي ما سبق أن أشرنا إليها في المقدمة، وذكرنا أن منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وقد يطلق على المتفق عليه: أدلة أصلية، وعلى المختلف فيه: أدلة تبعية.

وهذا الأدلة الإجمالية منها: أدلة نقلية، ومنها: أدلة اجتهادية.

فالكتاب والسنة: أدلة نقلية، والقياس دليل اجتهادي، وبعضهم يعتبر الإجماع دليلاً نقلياً، وبعضهم يعتبره دليلاً اجتهادياً، ولكنه اجتهاد جماعي.

وقد يعد في الأدلة النقلية من الأدلة التبعية والمختلف فيها: مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وما عداهما أدلة اجتهادية.

ويتوفيق الله تعالى سأعرض في هذا الباب هذه الأدلة وما يتعلق بها من بحث في فصلين: الفصل الأول في الأدلة المتفق عليها، والفصل الثاني في الأدلة المختلف فيها، والله تعالى أسأل السداد في العمل، والإخلاص في المقصد، وحسن القبول.

الجانب التربوي مما سبق:

ينبغي أن تحتوي المناهج التربوية على مستند لكل توجيه تربوي يتناسب مع أهمية هذا التوجيه، ليكون من يوجه تربوياً على ثقة بما يقال له وما يوجه إليه، على أن يكون أسلوب التوجيه والتوثيق ملائماً لمستوى الناشئ وقدراته الفكرية ومخزوناته العلمية السابقة.

الفصل الأول

الأدلة المتفق عليها

المبحث الأول: الكتاب (القرآن)

هما اسمان اشتهر بهما الكلام الذي نزل به جبريل عليه السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

قال الله تعالى: ﴿الْحَقُّ الَّذِي كُنْتُمْ لَكُمْ بِهِ بَيِّنَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٠١].
وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بِهِ الْوَحْيُ بَيْنَ الْوَحْيِ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقد ذكر بهذه التسمية أكثر من مائتين وثلاثين مرة في آيات الله عز وجل .
وقال جل وعلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ولقد ذكر بهذه التسمية في آيات الله تعالى ما يقرب ستين مرة .
وقد ذكر بأسماء أخرى في آيات الله تعالى ، اعتنت بجمعها وبيانها كتب علوم القرآن^(١).

(١) انظر النوع السابع عشر: في معرفة أسمائه وأسماء سورة، من كتاب الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ١٦/ ١٥٩ بتحقيقي، وطبع دار ابن كثير في دمشق.

الجوانب التربوية المستفادة مما سبق:

١ - أصل المناهج التربوية ومعناها القرآن الكريم كتاب المسلمين الأول، المرشد إلى سواء السبيل، والعاصم من الزلل، يستحق منا الدراسة والعناية والتدبر والتفقه، ولا غنى لأي مسلم - بل لأي إنسان - عن توجيهات القرآن الكريم ومبادئه، لأنه كتاب الإنسانية كلها، به تُعرفُ المبادئ والقيم، وبه يُقوَّمُ السلوك، وبه يتسلح المسلم في ظل ما يطرأ على حياة الإنسان من تغير وتبدل.

فالقرآن هو المصدر الأول الذي يؤخذ منه كل مبدأ أو قاعدة في التفكير الإسلامي، وهو الكتاب الذي يضع الوحي مصدراً للمعرفة ودليلاً أعلى من العقل ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ولكن في الوقت نفسه يؤكد على أن حقيقة المبادئ التي يؤسسها الدين إنما يوثقها العقل، فما أكثر ما يقول القرآن: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿أَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ﴿لَا يَنْتَظِرُ لِقَوْمٍ يُعْقِلُونَ﴾ ونحو ذلك من الصيغ والعبارات التي تؤكد على أهمية العقل، وتثير عند العقلاء استخدامه في معرفة الحق والحقيقة.

٢ - وتقتضي الرؤية الإسلامية بأن الأحكام والأفكار والاستنتاجات والاجتهادات، ووضع النظريات، وتكوين المفاهيم، وكذلك التربية: يجب أن تتسق مع النص القرآني ودلالته، شريطة أن يجري استنتاج هذه الدلالات بالطريقة التي رسم خطوطها العريضة القرآن نفسه.

ولقد أعطى القرآن - وما يزال يعطي - للتربية والتعليم الشيء الكثير، سواء في المنطلقات والمبادئ، أو في المنهج أو الأسلوب، أو في الأهداف والغايات. فالمدد الكبير الذي أعطاه القرآن للعقل التربوي إنما ينبع من المنهج الجديد الذي عرضه، من حيث يريد أن يقول لنا باختصار وتركيز بالغين: إن حركة أية جماعة بشرية في التاريخ ليست اعتباطية، وإنما هي

بما قد ركب بها من قوى الفعل والروح والإرادة - خلافاً لما هو سائد في العوالم غير البشرية - مسؤولية مسؤولية كاملة خلال حركتها تلك ، حيث ينتهي العبث والالجدوى . ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨ ، ٣٩] . ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الرومن: ٧٩] ^(١) . ﴿وَنَضَعُ الْمَوَزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] . ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِنَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١] . ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] .

٣ - والملاحظ في التربية القرآنية أنها تربية شاملة ، تشمل - بالإضافة إلى تربية الإنسان - تربية لكل الموجودات . فالقرآن يعالج نشوء الخليقة كلها ، ونشوء الإنسان وطبيعة الإنسان ، ويؤكد وجود النظام في الطبيعة والمجتمع . ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] . ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكَ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] جعلكم سكانها وأمركم بعمرانها . ﴿وَمِمَّنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَّحْيَا بِهَا إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] ^(٢) .

﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣] ^(٣) .

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَٰهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢] من اتخاذ المعين أو الشريك .

(١) (ذراكم: خلقكم ونشركم بالتناسل . تحشرون: ليحاسبكم عما فعلتم في الدنيا) .

(٢) (أمم أمثالكم: من حيث إنها مخلوقة لله تعالى ، وهو الذي يتولى تدبير أمورها ورزقها: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين﴾ [هود: ٦] . ويعلم... موضع استقرارها واستيادتها في الأرحام والأصلاص ونحوها) .

(٣) (طباقاً: سماء فوق سماء . تفاوت: تناقض وعدم تناسب وانسجام . فطور: شقوق وتصدع أو خلل) .

﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النمل : ٨٨].

وإذا كانت كلمة (قرآن) من معانيها - في اللغة - الجمع والضم : فهذا يعطينا دلالة تربوية هامة ، وهي اشتمال القرآن الكريم على الكثير من المبادئ والسبل التربوية التي تتعلق بحياة الإنسان . وهذا يترتب عليه ضرورة العناية به تربوياً من حيث : الاستنباط والتفسير والتوجيه ، وغير ذلك .

وكذلك : الجمع له مدلول تربوي آخر يتعلق بضرورة التنظيم والتقيد لما يستنبط منه ، والتعامل مع الشيء المجموع ليس كالتعامل معه مفزاً مجزأ . وهذا يعطينا فائدة تربوية ، وهي : أهمية الترابط والتكامل بين مفردات المنهج التربوي ، بحيث تمثل وحدة موضوعية واحدة . وأيضاً : ضرورة التكامل بين المناهج التربوية المختلفة .

وأما ما يتعلق بأوصاف القرآن الأخرى : فكل وصف له دلالات تربوية كثيرة ، وعلى سبيل المثال لفظ (برهان) في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [النساء : ١٧٤] . فيه الكثير من الدلالات التربوية ، مثل : الثقة بالمصدر ، وأنه برهان على الصدق ، ودليل يستدل به ، وضرورة العناية بالأدلة عند إثبات قضية معينة ، وأهمية هذا الأمر تربوياً ، إلى غير ذلك من دلالات .

ولكل ما سبق كان القرآن هو المصدر التشريعي والتربوي الأول ، وإليه ترجع كل المصادر التشريعية والتربوية .

المطلب الأول : تعريف القرآن وخصائصه

أ. تعريفه :

هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ بلفظ عربي ، المتعبد بتلاوته ، والمنقول إلينا بالتواتر ، والمعجز بأقصر سورة منه ، والمكتوب بين دفتي المصحف .

ب. خصائصه:

من تعريف القرآن نستنتج خصائص له:

١- فهو كلام الله تعالى المنزل: فلا يسمى قرآناً كلام غيره سبحانه، ولو كان من كلام النبي ﷺ، فيخرج بهذا الحديث النبوي، لأنه من كلام النبي ﷺ، حتى ما يسمى بالحديث القدسي، وهو ما يقول فيه النبي ﷺ: «قال الله تعالى...» لأن اللفظ ليس منزلاً من عند الله عز وجل، وإنما هو من كلام النبي ﷺ، وإنما المعنى موحى به من عند الله تعالى، ولذلك ينسب إليه سبحانه، ويسمى حديثاً قدسياً. مثال ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين: ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(١).

٢- وهو ذو لفظ عربي: فلا يقرأ بغير اللغة العربية، ولا تصح ترجمته إلى لغة أخرى على أنه قرآن، وإنما يترجم تفسيره، وتعتبر ترجمته تفسيراً إذا كانت صحيحة سليمة، ممن يعرف لغة القرآن وأساليب استعمالاتها، والقواعد التشريعية، وكان متمكناً من اللغة التي يترجم إليها.

٣- وهو متعبد بتلاوته: أي إن قراءته من حيث هي عبادة، فيؤجر قارئ القرآن على تلاوته له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَارَةً لَّن تَبُورَ ۖ لِيُوفِّيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِنَا إِنَّهُمْ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾^(٢).

وروى البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي

(١) [البخاري: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم: ٣٠٧٢. مسلم: أوائل كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: ٢٨٢٤].

(٢) [فاطر: ٢٩، ٣٠]. (يرجون تجارة: يطلبون ربحاً، وهو ما وعدهم الله تعالى به من ثواب. لن تبور: لن تفسد ولن تهلك. شكور: يشكر لهم أعمالهم فيقبلها منهم ويشيهم عليها).

يقرأ القرآن، وهو حافظ له، مع السفارة الكرام البررة. ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران»^(١).

ومن التعبد بتلاوته: أن أعظم العبادات - وهي الصلاة - لا تصح إذا لم يقرأ فيها شيئاً من القرآن بإجماع العلماء، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ وَآمَّا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فقراءة شيء من القرآن ركن أساسي من أركان الصلاة. ومن الفقهاء من خص هذا الشيء من القرآن بقراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

٤ - ثبوته بالتواتر: أي نقل إلينا وثبت لدينا عن رسول الله ﷺ بطريق قطعي، لا يتطرق إليه شك، فقد نقله عن رسول الله ﷺ جمع كثير يستحيل اتفاقهم على الكذب، ونقله عن هؤلاء جمع مثلهم، وهكذا لا يزال المسلمون يحفظونه ويتناقلونه بأعداد لا تحصى كثرة إلى يومنا هذا، كما هو معلوم لدى الناس قاطبة، بحيث لا يملك عاقل عنده علم أن ينكر ذلك.

٥ - وهو المعجزة القطعية الثابتة على الدوام، والتي تقطع بصدق نبوة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه. فقد تحدى القرآن العرب الذين نزل بلغتهم، وهم أهل الفصاحة والبيان، أن يأتوا بسورة من مثله إن كان الأمر حسب دعواهم أنه من كلام

(١) [البخاري: التفسير، باب: تفسير سورة «عبس» رقم: ٤٦٥٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتعنت فيه، رقم: ٧٩٨].

(حافظ: قارئ له ومتقن لقراءته. السفارة: الرسل، الذين هم سفراء الله تعالى إلى الناس، والملائكة المقربون الذين هم سفراء إلى الرسل. البررة: الطيعون المقربون إلى الله تعالى. يتعاهده: يكرر قراءته حتى لا ينساه، ويضبط تلاوته له. شديد: صعب عليه حفظه وقراءته، ولكنه يجهد نفسه ليحقق ذلك. أجران: يضاعف له الأجر بقدر ما يتحمل من مشقة إلى جانب أجر تلاوته)

(٢) [البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم: ٧٢٣. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: ٣٩٤].

البشر، فلم يحركوا ساكناً للرد على هذا التحدي، رغم ما لديهم من دوافع تستدعي منهم أن يبادروا إلى ذلك لو كان في مقدورهم. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

بل سجل عليهم العجز إلى الأبد حين قال: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْزَنُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

فثبت بهذا أنه كلام الله تعالى الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

٦- وهو كما نقل إلينا حفظاً في الصدور فقد نقل إلينا بالتواتر. أيضاً. مكتوباً في السطور. فقد ثبت أنه ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي ثم ارتفع عنه أمر من يحسن الكتابة من أصحابه أن يحضر ما يمكن أن يكتب عليه، ثم أُملي عليه ما نزل فيكتبه، وما توفي رسول الله ﷺ إلا والقرآن كله مكتوب على الرقاع ونحوها. وإليك مثلاً على ذلك:

روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ قال النبي ﷺ: «ادعوا فلاناً». وفي رواية: دعا رسول الله ﷺ زيدا، فقال: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾». وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضريب؟ وفي رواية: فشكا ضرارته، فأنزل الله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] ^(١).

وهكذا كان القرآن كله مكتوباً عند وفاة رسول الله ﷺ، ولكنه لم يكن مجموعاً في مجموعة واحدة، أو في موضع واحد، أو عند كاتب واحد.

(١) [البخاري: التفسير، باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ...﴾ رقم: ٤٣١٧، ٤٣١٨. مسلم: الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم: ١٨٩٨].
(لا يستوي: في الأجر والمنزلة عند الله تعالى. زيدا: هو ابن ثابت رضي الله عنه. ضرارته: ذهاب بصره).

الجوانب التربوية المستفادة من تعريف القرآن وخصائصه:

١ - بناء التوجيهات التربوية على أسس ثابتة ومسلم بها ، تنبعث عن عقيدة واضحة صافية لا تعقيد فيها ولا التباس . نستفيد ذلك من أن القرآن ليس من صنع البشر وإنما هو كلام الخالق جل وعلا ، فالتوجيهات منه .

٢ - وكونه كلام الله يفيد قداسة المصدر ، فكلام الله ليس ككلام البشر ، وهذا يستلزم منا ما يلي :

أ - ضرورة العناية بكلام الله تعالى كمصدر تربوي أصيل هام للمسلم .

ب - ضرورة الالتزام بما شرعه الله لعباده من مبادئ تربوية ، وذلك لقداسة المصدر .

ج - الثقة التامة بتوجيهات الله تعالى وأوامره التربوية .

٣ - ومن الأهمية بمكان الاهتمام باللغة العربية وتدريسها ، لأنها السبيل لفهم القرآن والاستنباط منه ، فهي وسيلة عظيمة لغاية نبيلة : فعماد تربية الأمة حضارياً لغتها ، واللغة لسان حال الذاتية الحضارية ، ومسكن الهوية وجماع الشخصية .
وعليه : فيجب الاهتمام بتعريب المناهج الدراسية ، وتأهيل المعلمين تأهيلاً مناسباً يمكنهم من تعليمها بشكل يتناسب وقديسيته .

٤ - التأكيد على أن ثمرة العلم وغايته العمل ، فالمسلم إنما يتعلم ليعمل بعلمه ، فإذا ثبتت عنده المعلومة ييقن أو ظن راجح بادر إلى العمل والالتزام بما يقتضيه علمه وما تملّيه عليه معرفته . ولذا كان من تعريف القرآن (أنه متعبد بتلاوته) وليس المراد الاقتصار على التلاوة ، وإنما العمل بمضمون ما تلا وتدبر .

ولابد من الإشارة إلى أن أي سلوك يقوم به المسلم وهو موافق للشرع هو سلوك تعبدي يثاب عليه ، ولو كانت ثمرته العاجلة دنيوية ، وهذا ما يميز التربية الإسلامية عن غيرها من التربيّات .

ويلزم عما سبق ضرورة إبراز الجانب التعبدي في القرآن الكريم بأفكار وصور

جديدة، مع المحافظة على الأصول والثوابت. ويترتب على هذا:

- أن يكون جزء من المناهج الدراسية قراءة القرآن الكريم، بهدف إتقان التلايمذ للقراءة الصحيحة.

- أن تكون أوقات حصص التلاوة والتجويد في مقدمة الحصص (الأوقات) لا في مؤخرتها، وأن يزداد وقت حصتها.

- أن يسعى العاملون في ميدان التربية والتعليم إلى استخدام الوسائل الحديثة من أجل إتقان تلاوة القرآن الكريم، نحو تخصيص مختبرات للتلاوة والتجويد.

- أن يشجع المتفوقون في تلاوة وحفظ وقراءة القرآن الكريم، وتعزيز هذا الجانب بشتى الحوافز المادية والمعنوية.

٥- ومن حفظ الله تعالى لكتابه أنه نقل إلينا بطريق التواتر، وهذا له دلالات تربوية عدة منها:

أ- الثقة بالمصدر- وأنه يسلم به- لأنه جاء محفوظاً من التحريف والتبديل، لذلك تؤخذ منه التوجيهات التربوية بكل ثقة من جهة المصدر.

ب- الاطمئنان النفسي: فإن أي معلم يعتبر من المهم أن يكون المنهاج التربوي صحيحاً سليماً، يهدف إلى رعاية مصلحته، حتى يطمئن في قبوله والتفاعل معه.

ج- المنهجية الإسلامية في النقل والتوثيق والتدوين، ومراعاة الدقة في النقل، فهذه المنهجية (طريق التواتر) مطلب تربوي تعليمي، وخاصة في الأمور غير المحسوسة، فليس من المنهج التربوي السليم أن نعطي المتعلم معلومات متأرجحة في ثبوتها، ولم يقم الدليل على صحتها، فلا يحصل لدى المتلقي الثقة بها.

٦- وخاصة الإعجاز في القرآن لها مدلولات تربوية كثيرة، منها:

أ- ضرورة العناية بالجوانب الإعجازية في القرآن الكريم تربوياً، وتضمينها المناهج والمقررات.

ب- إثارة التحدي أمر تربوي، وله إيجابيات كثيرة، مثل: تحفيز التفكير وإثارة الهممة والدافعية، وكلها مطالب تربوية هامة.

ج- وبممارسة قراءة القرآن يستطيع أن يميز المتعلم الكلام الملقى عليه، فالقرآن الكريم له من الخصائص ما يميزه عن غيره من الأحاديث، سواء أكانت نبوية أم غير نبوية، فبمجرد أن يسمع المخاطب الآيات يستطيع الحكم على الخطاب أنه جزء من القرآن الكريم. ولذا أنكر تعالى على المشركين أنهم لم يدركوا بسماعه أنه ليس من كلام البشر، فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْ يَسْمَعُوا كَلَامَ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ رُوحُ الْقُدُسِ﴾ [النساء: ٨٢]. فالواجب على المتعلم أن ينمي قدرته في تمييز الكلام الملقى عليه، هل هو كلام عالم أم جاهل، هل هو كلام مطلع خبير في الأمور أم كلام سطحي عابر.

٧- من الوسائل الأساسية في التربية والتعليم التلقين وأخذ العلم بالتلقي والمشافهة، ثم تقييد هذه المعلومات والتوجيهات التربوية بالكتابة، ليعود التلميذ إليها بالمراجعة والمذاكرة، ولتبقى دائماً حاضرة في ذهنه لتنعكس على سلوكه في حياته. فالقرآن كان يوحى به إلى النبي ﷺ مشافهة، ثم يبادر ﷺ إلى إلقائه على كتاب الوحي ليكتبوه، فور مفارقة جبريل عليه السلام له ولقائه بأحد كتاب الوحي.

عن البراء رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. قال النبي ﷺ: «ادعوا فلاناً». فجاءه ومعه الدواة واللوحي، أو الكتف، فقال: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾». وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضريب، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] ^(١).

(١) [البخاري: التفسير، باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ...﴾ رقم: ٤٣١٦. مسلم: الإمامة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذرين... رقم: ١٨٩٨].

(لا يستوي: في الأجر. فلاناً: هو زيد بن ثابت رضي الله عنه، كما جاء في رواية أخرى. الكتف: عظم الكتف ليكتب عليه. ضريب: أي لا أبصر، فلا أقدر على الجهاد، فلماذا ينقص أجري).

المطلب الثاني : جمعه وكتابته

معلوم لدينا أنه بعد وفاة رسول الله ﷺ ارتدت بعض قبائل العرب عن الإسلام، كما منع بعض القبائل الزكاة، وكان لزاماً على المسلمين - وعلى رأسهم خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه - أن يتخذوا موقفاً حازماً في مواجهة هذه المواقف، كي لا يصبح دين الله عز وجل ألعبوبة وعبثاً، يدخل فيه من شاء متى شاء ويخرج منه متى شاء، وتسول النفوس المريضة لذويها أن فرائض الإسلام حسب أهوائهم، فتتقضى عرى الإسلام عروة عروة، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق)^(١).

وهكذا نفر المسلمون لقتال الفريقين: المرتدين ومانعي الزكاة، وكان في مقدمة الصفوف أصحاب الصفة، أولئك الذين كانوا يبيتون في زاوية مظلمة من المسجد هي الصفة، وكانت وظيفتهم حفظ القرآن والحديث حال السلم، والقتال ومقارعة الكفار حال النداء إلى الجهاد في سبيل الله عز وجل.

فكان من الطبيعي أن يقتل عدد من حفاظ القرآن في كل قتال، وكان نصيبهم في حروب الردة ليس بالقليل، ولذلك تنبه عمر الفاروق رضي الله عنه إلى الخطر الكبير الذي سياتر على ذلك، والقرآن موزع هنا وهناك يخشى عليه ضياع شيء من الرقاع، وقد مات من يحفظها، فيحصل نقص في دين الله عز وجل الذي أتم الله تعالى به النعمة على المسلمين بكماله، فبادر عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه يلح عليه بتدارك هذا

(١) [البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، رقم: ٢٠]. (عناقاً: هي الأنثى من ولد المعز).

الخطر والقيام بجمع القرآن، ويجيبه رضي الله عنه بعد إقناعه بما ألهمه تعالى إياه، وفاء بوعده سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلي أبو بكر - رضي الله عنه - مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبع القرآن أجمعه من العُسْب واللُّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾. فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر، رضي الله عنهما^(١).

وهكذا حفظ الله عز وجل كتابه.

(١) [البخاري: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم: ٤٧٠١].

(استحر: اشتد وكثر. العُسب: جمع عسب وهو جريد النخل العريض. اللُّخاف: جمع لُخْفَة وهي حجارة بيضاء رفيقة. لم أجدها: مكتوبة، وإلا فهي محفوظة في الصدور عنده وعند غيره).

نسخ المصاحف وبعثها إلى الأمصار :

من تمام حفظ الله تعالى لكتابه أن لا يختلف المسلمون بقراءته ، فكما أن حفظه يكون بعدم ضياع شيء منه يكون أيضاً بقراءته كما أنزله الله تبارك وتعالى من غير تحريف ولا تبديل لحروفه أو كلماته أو معانيه .

ومن المعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ - ورضي الله عنهم - تابعوا طريقته ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى وعبادته ونشر دينه ، فقاموا بالفتوح ودخل الناس في دين الله عز وجل أفواجا ، وكان كثير منهم من غير العرب ، فكان من الطبيعي أن تختلف ألسنتهم في قراءة كتاب الله تعالى ، وهم يتلقونه مشافهة ممن يصادفونه من الصحابة أو غيرهم ، وقد لا يكون على درجة من الإتقان لحفظه ، وليس بين أيديهم وثيقة مكتوبة يرجعون إليها ، ولا سيما أن القرآن نزل على لهجات العرب المختلفة ، ولم ينزل على لهجة واحدة ، كما جاء في الحديث الصحيح :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أقرأني جبريل على حرف ، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف » ^(١) .

وكان فضل الله عز وجل على هذه الأمة عظيماً في إتمام وعده بحفظ كتابه ، فانتبه لهذا أيضاً أولئك الرعيل الأول من أصحاب رسول الله ﷺ إلى هذا الخطر ، وكان فضل السبق إلى التنبيه إليه لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، كما كان فضل السبق إلى تلافيه واتخاذ التدابير لحفظ القرآن من الاختلاف ، بوضع نسخ مكتوبة عنه في كل مصر من أمصار المسلمين يرجعون إليها ، كان هذا السبق للخليفة الثالث ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه .

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن حذيفة بن اليمان قدم على

(١) [البخاري: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: ٣٠٤٧. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم: ٨١٩]. والمراد بالأحرف ما ذكرته من اختلاف اللهجات، وانظر في هذا كتاب [الإتقان في علوم القرآن: النوع السادس عشر في كيفية إنزاله] وغيره من كتب علوم القرآن.

عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(١).

الجوانب التربوية المستفادة من هذا المطلب:

١ - التركيز في التوجيه وإعطاء المعلومات على المشافهة أولاً، ثم الحفظ في الصدور والكتابة في السطور.

فكان الاعتماد أولاً في حفظ القرآن على المشافهة والحفظ، ثم الجمع والكتابة والنسخ. وانظر ما سبق في الفقرة (٧) من صحيفة (٣٨).

ويدل هذا على ضرورة استخدام الوسائل التعليمية المناسبة للمواقف التعليمية والتنويع بين وسائل سمعية وبصرية، فإن عملية التعليم تصبح أكثر فعالية كلما اشتركت معظم الحواس في العملية التعليمية.

٢ - ونسخ المصاحف، وبعث نسخة منها إلى كل مصر من الأمصار يفيد ضرورة أن يوضع بين يدي المتعلم كتاباً، يكون مرجعاً له فيما يلقي عليه من معارف وتوجيهات، يرجع إليه بعد إصغائه لما شُوفه به في قاعة الدرس، وما جرى من مناقشة وبحث، ليرسخ في

(١) [البخاري: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم: ٤٧٠٢].

ذهنه نفائس ما اكتسبه من معرفة .

٣ - ضرورة وضوح الكتابة ، وأن تكتب المعلومات والتوجيهات بالرسم الذي ألفه أهل البلد الذين يتلقون العملية التربوية والتعليمية ، وإذا كان المؤلفُ عامّاً لكل الأقطار : أن يكتب بالرسم العام الذي يعرفه جميع أهل تلك البلدان ، وذلك تسهيلاً للقراءة ، وتيسيراً للفهم .

أفاد ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف ، وهي لهجات العرب المختلفة كما علمت ، وكتابة المصحف برسم يتوافق معها جميعها ، وهو الذي يسمى الرسم العثماني .

٤ - تكامل العملية التربوية بتبادل المربين وجهات النظر في الأمر الذي له أثره في حفظ المناهج وتعديل الوسائل التعليمية ، وحفظ التراث التربوي ، أفادنا هذا اقتراح عمر رضي الله عنه ، وتداول الرأي بينه وبين أبي بكر وزيد رضي الله عنهما ، ثم اقتراح حذيفة وتنفيذ عثمان ، رضي الله عن الجميع .

٥ - يختار المربي من الطلبة الأكفاء وذوي المهارات ، من أجل تكليفهم بمهام الأمور ، فاختار النبي عليه الصلاة والسلام مجموعة من خيار الصحابة رضوان الله عليهم كتاباً للوحي ، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه بتكليفه زيداً رضي الله عنه بجمع القرآن . وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه حين عين اللجنة الرباعية لنسخ المصاحف ، وجعل من كان له سابق خبرة في العمل رئيساً للجنة .

٦ - على واضعي المناهج التربوية أن يضعوا تصوراً سابقاً لخطة المنهاج الدراسي قبل البدء بعرض موضوعات هذا المنهاج ، فعثمان رضي الله عنه حين كلف اللجنة بنسخ المصاحف وضع لهم الخطة التي يجب أن يسيروا عليها ، وحدد لهم آلية العمل والفصل في الأمور التي يحتمل أن يكون فيها اختلاف .

٧ - قد يغفل المربي وذو الأمر في العملية التربوية عن جانب قد يؤدي إلى خلل في المنهاج الدراسي أو العملية التعليمية والتربوية ، ويتنبه لها من هو أقل منه مسؤولية في ذلك ،

وقد يكون من توجّه إليه العملية التربوية والتعليمية ، فلا ينبغي أن يستنكف عن الاستفادة منه وتنفيذ ما نه إليه ، وعلى صاحب الفكرة - مريباً كان أو متريباً - أن يسلك أسلوب الأدب في عرض فكرته وإقناعه بها ، ببيان السليبات والإيجابيات . نستفيد هذا من طريقة عرض عمر على أبي بكر ، وعرض حذيفة على عثمان ، وقبول كل منهما للفكرة التي عرضت عليه ، رغم أنه الحاكم الأعلى للمسلمين ، والذي عرض عليه الفكرة واحد من المسلمين ، وليس بل ذي صفة رسمية ، فرضي الله تعالى عن الجميع .

المطلب الثالث : نزول القرآن مفزاً وحكمته

من المعلوم أن القرآن لم ينزل دفعة واحدة على النبي ﷺ ، وإنما كان نزوله مفزاً منذ أول بعثته ﷺ إلى وفاته ، وكان ذلك في خلال ثلاث وعشرين سنة تقريباً . وقد اعترض المرسل إليهم على نزوله كذلك ، وتساءلوا : لم لم ينزل دفعة واحدة ؟ فأجاب القرآن عن ذلك ، مبيناً الحكمة من تفريقه ، فقال سبحانه : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ۖ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَالْحَسَنِ تَفْسِيرًا ۝ ﴾ [الفرقان : ٣٣ ، ٣٤] .

فالآية صريحة في أن الحكمة من نزوله على الوجه الذي أنزل عليه هو تثبيت قلب النبي ﷺ . وهناك حكمٌ أخرى تقتضيها طبيعة هذه الدعوة من الله تعالى إلى بني الإنسان ، وإليك بيانها :

أ - الحكمة الأولى والأساس هي :

تثبيت قلب النبي ﷺ : كما قال سبحانه : ﴿ كَذَلِكَ ۖ أَيُنْزِلْنَاهُ مُفْرَقًا ۖ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ نَقْوِي بِنُزُولِهِ قَلْبَكَ ، لِنَقْوِي عَلَى مُتَابَعَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وليكون لك بتكرار مجيء الروح الأمين جبريل عليه السلام ، ونزوله بالآيات من عند الله تعالى ، التي هي بمثابة رسالة من المرسل إلى المرسل ، تؤكد له أنه معه ، وأنه سيتولاه بتأييده ونصرته حتى يظهره على عدوه ، ليكون بذلك أنس روعي ومعنوي له بل ومادي

له ، فإنه يعني أن الذي أرسله لن يتخلى عنه ويتركه لنفسه . إذ من المعلوم أنه ما إن أعلن رسول الله ﷺ رسالته للناس حتى هب الجميع لإنكار ما جاء به ، ورميه ﷺ بألوان من الافتراءات ، إلا من رحم الله تعالى ممن آمن به من السابقين الأولين للإسلام .

ومن الواضح أن من كلف بمهمة فيها الكبير من العناء ، وتحتاج إلى المزيد من الجهد ، ويعترض القائم بها الكثير من العقبات ، من الواضح أنه يحتاج إلى أن يحس أنه ليس وحده في الساحة ، وأن المدد المادي والمعنوي سيواصل طريقه إليه ، فلا يتسرب إلى نفسه يأس أو قنوط ، وهكذا كان حال القرآن في نزوله حين كانت تشتد الخطوب على رسول الله ﷺ ، فينزل عليه الوحي ليقول له : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَ الْأَعْزَمِينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحاف : ٣٥] وليطمئنه بالنصر والغلبة بعد الصبر : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] ولا بد أن يفى الله تعالى بوعده : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم : ٦٠] .

وقد كان هذا أيضاً تهيئة لأصحابه رضي الله عنهم ، حتى يثبتوا معه في المواقف ، ويحتملوا تلك الشدائد التي أصابتهم في سبيل إسلامهم ونصرتهم لرسول الله ﷺ ، وقيامهم معه بالدعوة إلى توحيد الله تعالى وعبادته دون ما سواه ، ورمتهم العرب كلها عن قوس واحدة ، حتى صاروا يبيتون بسلاحهم ، ويكاد اليأس أن يتسرب إلى نفوسهم ، فينزل على النبي ﷺ ما يتلوه عليهم ، ليطمئنتهم ويبشرهم بنصرة الله عز وجل لهم ، من مثل قوله سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور : ٥٥] . ومن مثل قوله سبحانه : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٤٠] .

ب - تيسير حفظه والتخفيف على النبي ﷺ من ثقل الوحي :

من المعلوم أن النبي ﷺ كان أمياً ، لا يقرأ ولا يكتب ، وكذلك كان حال الأمة التي بعث فيها ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿الجمعة: ٢﴾.

وواضح أن الذي لا يقرأ ولا يكتب لا يملك الوسيلة التي يثبت بها ما يطلب منه إلا قلبه وذاكرته وحفظه، ولذلك يحتاج إلى زمن ليحفظ ما يملأ عليه، ويشق عليه أن يحفظ الكثير في وقت قصير، فضلاً عن أن يحفظه بمجرد أن يلقي عليه. ولذلك كان النبي ﷺ يتلقف ما يلقيه عليه جبريل عليه السلام قبل أن يكمل تلاوته، خشية أن يفوته منه شيء، ويكرر الكلمات التي أوحى إليه بها قبل أن ينهي إليه الوحي الأمين كل ما يتلوه عليه، فنهاه الله عز وجل عن ذلك، وطمأنه أنه سيحفظ عليه ما يوحى إليه به فلا ينساه. فقال سبحانه: ﴿سَتَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]. وقال سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُكُمْ وَقُرْآنُهُ﴾ ﴿فَإِذَا قُرَأَتْهُ فَأَنْتَ قَرَأْتَهُ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴿[القيامة: ١٦-١٩].

هذا إلى جانب ما كان يلقاه النبي ﷺ من شدة حين ينزل عليه الوحي بالقرآن، ثقل المسؤولية، ولتغير طبيعته البشرية لتتلاءم مع تلقي الملك. قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الزمل: ٥].

عن عائشة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني في صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه - قال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، فحرك شفتيه - فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُكُمْ وَقُرْآنُهُ﴾ ﴿فَإِذَا قُرَأَتْهُ فَأَنْتَ قَرَأْتَهُ﴾ قال: جمعه له في صدرك وتقرأه. ﴿فَإِذَا قُرَأَتْهُ فَأَنْتَ قَرَأْتَهُ﴾.

(١) [البخاري: بدء الرحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٥٠٢، مسلم: الصلاة، باب: الاستماع للقراءة، رقم: ٤٤٨، الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ في البرد...، رقم: ٢٣٣٣].

قال: فاستمع له وأنصت. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾. ثم إن علينا أن نقرأه. فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك: إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه^(١).

ج - تيسير حفظه على الصحابة رضي الله عنهم:

وكما كان من حكمة نزول القرآن مفرقاً أن يحفظه النبي ﷺ ليبلغه، كذلك كان من حكمة ذلك أن يحفظه الصحابة رضي الله عنهم ويفهموه ليعملوا به. وقد ذكر القرآن هذه الحكمة بقوله سبحانه: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿١٥٩﴾ وقرءاناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ تَنْزِيلًا^(٢).

د - أخذ الناس بالأحكام تدريجياً:

من المعلوم أن القرآن منهج متكامل، انتقل بالبشرية - وأولهم العرب - نقلة متكاملة لا يعرف لها نظير في تاريخ الإنسانية، فقد انتقل بالناس من الشرك والوثنية إلى نقاء عقيدة التوحيد وصفاء الإيمان بخالق الكون والإنسان، ومن عبادة الأحجار إلى الإخلاص في العبودية لمن بيده ملكوت السماوات والأرض، ومن الانحطاط في الرذائل إلى مكارم الأخلاق، ومن فوضى التعامل إلى التشريع والنظام.

وليس من السهل - كما هو واضح - أن تتحول الأمة هذا التحول الجذري بين عشية وأضحاها، فكانت الحكمة أن ينزل شرع الله تبارك وتعالى لينهض بالأمة شيئاً فشيئاً، فكان أولاً نزول الآيات التي تصحح العقيدة وترسخ الإيمان الصحيح في النفوس، حتى إذا استقام ذلك كانت تشريع العبادة التي تهذب النفوس وتربط القلوب بخالقها، حتى إذا خضع القلب وصحا الضمير كانت الأحكام التشريعية مقترنة بالمبادئ الأخلاقية، وقام المجتمع المسلم الذي سجل أنصح الصفحات وأجملها في تاريخ الإنسانية في الحضارة والرفي والارتقاء في كل ميادين الحياة.

(١) انظر مواضع الحاشية السابقة.

(٢) [الإسراء: ١٠٥، ١٠٦] (فرقناه: أنزلناه مفرقاً. مكث: مهل وتؤدة فيفهموه ويعملوا به. نزلناه تنزيلاً: شيئاً بعد شيء على حسب المصالح)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية العبد: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَىٰ وَآمِرٌ﴾ [القمر: ٤٦]. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده^(١).

واليك مثالا على ذلك :

لقد عرف عن العرب أنهم كانوا يتعاطون الخمرة ويدخرونها في بيوتهم، ويعتقونها ويمدحونها في أشعارهم إلى غير ذلك، مما يؤكد أنها كانت لها وجود قوي في حياتهم، يدل على ذلك: أنها حين حرمت وأراق الناس ما عندهم منها جرت في طرق المدينة، ومعلوم أن طرق المدينة كانت من تراب، فلو لا كثرتها لم تكن لتجري فيها.

وجاء أن عمر رضي الله عنه سأل عن الخمر، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فنبه إلى ما فيها من إثم وضرر، ولم يتعرض لتحريم فيها. فقال بعض القوم: شيء إثم أكبر من نفعه لا حاجة لنا به.

ثم يروي لنا أبو داود والترمذي - واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح - عن علي رضي الله عنه يقول: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فكان في ذلك تحريم جزئي، بحيث يحرم شرب الخمر إذا قرب وقت الصلاة.

(١) [البخاري: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم: ٤٧٠٧]. (ثاب الناس... رجعوا إليه واجتمعوا عليه. جارية: صغيرة)

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرأ. وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حشٍّ - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزقٌ من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحبي الرأس فضرني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله عز وجل في - يعني نفسه - شأن الخمر: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وروى أبو داود والنسائي عن عمر رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية. قال: فدعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩١]. قال عمر: انتهينا^(١).

وهكذا نجد أن الأمة أصبحت متهيشة لقبول تحريم الخمر، وصارت متلهفة لذلك، نتيجة هذه الحوادث المؤلمة وغيرها، ولذا لما جاء التحريم الجازم لم يكن من المسلمين إلا الامتثال، والمبادرة إلى إراقة ما عندهم من خمور دون تردد في هذا.

عن أنس رضي الله عنه قال: إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً، إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه

(١) [مسلم: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم: ٢٤١٢ م. أبو داود: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، رقم: ٣٦٧٠، ٣٦٧١. الترمذي: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم: ٣٠٢٩. النسائي: الأشربة، باب: تحريم الخمر، رقم: ٥٥٤٠].

القلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل . وفي رواية : فجرت في سكك المدينة^(١) .

هـ - أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل :

علمنا أن القرآن نزل مفرقاً ولم ينزل جملة واحدة للحكم التي سبق ذكرها .

وأول ما نزل منه على الصحيح والمشهور أوائل سورة ﴿ أَقْرَأْ ﴾ .

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن بدء الوحي : عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبَّ إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ ، قال : « ما أنا بقارئ » . قال : « فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني فقال : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده^(٢) .

وأخر ما نزل منه على الصحيح : قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨١] . روى ذلك النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) .

(١) [البخاري : التفسير ، باب : ﴿ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ بِالْوَحْيِ ... ﴾ والباب بعده ، رقم : ٤٣٤١ ، ٤٣٤٤] .

(٢) [البخاري : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم : ٣ . مسلم : الإيمان ، باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم : ١٦٠] .

(٣) [السنن الكبرى للنسائي : التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ... ﴾ ، رقم : ١١٠٥٧ ،

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: آخر ما نزل من القرآن كله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾ عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات ليلة الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول^(١).

وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: آخر آية نزلت: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾ الآية.

هذا هو الصحيح، وهو خلاف المشهور على السنة بعض طلبة العلم وفي أذهان الناس: أن آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. لأن هذا الجزء من الآية نزل يوم عرفة في حجة الوداع، وهي في شهر ذي الحجة، أي قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر تقريباً.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة^(٢). وفسر إكمال الدين وإتمام النعمة بنصرة المسلمين وإرغام أهل الكفر والشرك، وإفراد المسلمين بحج بيت الله الحرام لا يخالطهم أحد من أهل الأوثان.

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً، فلما نزلت براءة نفي المشركون عن البيت، وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين، فكان ذلك من تمام النعمة: ﴿وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٣).

(١) انظر تفسير الآية في تفسير ابن كثير.

(٢) [البخاري: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: ٤٥. مسلم: أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٧].
(رجلاً من اليهود: هو كعب الأحبار، قال ذلك قبل أن يسلم).

(٣) انظر الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: النوع السابع والنوع الثامن: ١/٧٦-٩١ بتحقيقي وتعليقي.

أقول: ويؤيد هذا المعنى ما جاء في الآية قبل قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ...﴾ وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أي في هذا اليوم - وبعد هذا النصر العظيم - لم يبق أمل للمشركين أن ترتدوا عن دينكم، لما رأوه من قوة الإسلام وانتشاره وتمكنه، وقد كانوا من قبل يطمعون في هذا، فلا مبرر لأن تخافوهم بعد اليوم، وليكن خوفكم من الله تعالى وحده أن تعصوه.

الجوانب التربوية المستفادة من نزول القرآن مفرقاً وحكمته:

١ - علمنا أن من حكم نزول القرآن مفرقاً تثبيت قلب النبي ﷺ، ورأينا بعض الحكمة من ذلك، ونستفيد من هذا الجوانب التربوية الآتية:

أ - توثيق الصلة بين المربي والمعلم ومن يتولى تربيته وتعليمه، ليتعرف على أحواله وشؤونه، فيكون سنداً له وعوناً على متابعة الطريق وإكمال المهمة التي كلف بها، وأن يبعث في نفسه الأمل ويثبت عزيمته ويقوي من ثقته بنفسه، وأن غرضه الذي يسعى إليه من نجاح في بغيته النبيلة حاصل لا محالة، طالما أنه يبذل قصارى جهده لتحقيقه، ويأخذ نفسه بالصبر واحتمال المتاعب، غير مصغٍ لأي إرجاف أو ثييط عزيمة، طالما أن موجهه الموثوق وذا المعرفة السليمة يرسم له الطريق ويوجهه الوجهة السليمة.

ب - ضرورة الاستمرارية والتكرار في تزويد الطالب بالمعلومات الضرورية حتى تثبت في ذهنه وقلبه، ومن قوانين التعزيز المعروفة في المجال التربوي هو استمرارية التعزيز بنسب ثابتة أو متقطعة، وذلك لكي يصبح السلوك المرغوب فيه عادة عند المتعلم.

٢ - ومن الحكم - كما علمنا - تيسير حفظه والتخفيف من ثقل الوحي، والجوانب التربوية التي نستفيد منها من ذلك:

أ - أن لا يثقل كاهل المتعلم والناشئ بالمهام الكثيرة والواجبات العديدة، التي قد ترهقه وتضعف من عزيمته، وربما بعثت في نفسه بوادر الاعتقاد بالإخفاق وعدم القدرة على تحقيق ما يسعى إليه.

وعلى المربي أن يخفف على المتعلمين في تدريسه للمناهج الدراسي، فيبدأ بتوضيح معالم هذا المنهاج شيئاً فشيئاً حتى يستوعب ويفهم المتعلم، فأسلوب التدرج في الأخذ والعطاء أنفع لكليهما.

ب- على المربي والمعلم وواضع المناهج التعليمية: أن يراعي في إعطاء المعلومات قدرة المتعلم على الاستيعاب، ولا سيما في زمن معين ومحدود، فتكون المادة المعطاة مقسمة إلى محاور وفصول ومباحث، بحيث يعطى منها المتعلم ما يستطيع حفظه واستيعابه والعمل به. وفي ذلك إثارة الاهتمام والتشويق والتحدي بين الحين والآخر، وهذا مطلب تربوي هام. والمدرس الذي لا يعطي طلابه القدر المناسب من المادة العلمية، فيثقل عليهم ويحملهم ما لا يطيقون حفظاً أو فهماً، مدرس فاشل، يحول العملية التعليمية إلى متاهات موحشة.

ويتضمن هذا ضرورة مناسبة محتوى المنهاج لكل مرحلة عمرية، بما يتناسب مع خصائصها النمائية والعقلية والنفسية والمهارية.

وهذا يرتب على واضعي المناهج مراعاة التسلسل العمودي عند بناء المناهج، بحيث تعتبر كل مرحلة دراسية أساساً لما بعدها ومكملة لما قبلها، في نوع من البناء المنطقي التدريجي.

والمنهج الذي لا يراعى فيه المستوى الذهني للطلاب في كل مرحلة من مراحل التعليم، وبناء جزئيات العلوم على كليتها، والانتقال من الإجمال إلى التفصيل، منهج فاشل لا تجني منه الأمة ثمرة علمية.

٣- ومن الحكم أيضاً - كما علمنا - أخذ الناس بالأحكام تدريجياً، والجوانب التربوية المستفادة من ذلك هي:

أ- البدء بما هو الأيسر والأسهل، ثم الانتقال تدريجياً إلى الأشد فالأشد، حتى يكتمل المنهج التربوي فكراً وسلوكاً، فالمربي يتدرج بتعديل سلوك الأفراد، فينقلهم من سلوك إلى آخر حتى يصل إلى السلوك القويم، مع مراعاة الفوارق الفردية والقدرات

الشخصية ، والأخذ بعين الاعتبار ماضي الإنسان وحاضره ومستقبله . يفيدنا هذا التدرجُ بالأوامر والتوجيهات ، فكان التوجيه الأول إلى العقيدة الصحيحة واقتلاع جذور الخرافة والضلال ، ثم تصحيح العادات والتقاليد ، ثم التوجيه الأخلاقي إلى المثل العليا ، ثم التكليف بالأمر والنهي .

بـ. التوازن بين الترغيب والترهيب ، وبين التوجيه والتأديب ، فحيث لا يجدي الترغيب يستعان بالترهيب ، وحين تكاد النفس تياس من الترهيب يكون الترغيب ، وحيث لا يجد التوجيه إصغاءً أو مسلكاً إلى النفس ، يكون التأديب ، لتحرر النفس من أسر الجسد شيئاً ما ، فيجد التوجيه مسلكاً إلى القلب والعقل والروح ، فيعي القلب ما وجه إليه ، ثم يكون له سلطان على الجسد بما وجه إليه ، فتوازن جوانب هذا الإنسان ويستقيم حاله ، فيستقيم المجتمع وينعم بالسلامة من العلل والأمراض النفسية والسلوكية .

مع ملاحظة أن النفوس البشرية قد يغلب في بعضها جانب الخير فينفعها الترغيب أكثر ، وبعضها قد يغلب فيها جانب الشر فيثمر الترهيب أكثر . فلا يجوز إلغاء العقاب من المؤسسات التربوية ، ولعلنا نلمس الآثار السلبية في جيلنا الناشئ نتيجة لمنع العقاب ، كما لا يجوز إلغاء المكافأة والثواب .

فقد رأينا كيف بدأ التوجيه بالأمر بالقراءة ، ثم كانت نهاية المطاب بتكامل المنهج : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . ثم التحذير من المسؤولية الحتمية عن التقصير في تنفيذه والتزامه : ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ .

على أن يكون العقاب تأديباً لا إتلافاً وتعطيياً ، الغرض منه مصلحة المكلف لا النقمة منه . يفيدنا هذا ما فعله جبريل الأمين مع المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، حين لم يهتد إلى المطلوب منه ، فكان منه ما كان من ضم وإطلاق ، تهيأ به إلى وعي ما يطلب منه .

٤ - يجب تهيئة البيئة الصالحة التي تجعل الناشئ والمتعلم ومن توجه إليه العملية التربوية والتعليمية صافي الذهن ، طاهر القلب ، هادئ الفكر مستعداً نفسياً وجسدياً ، حتى

يتمكن من استيعاب ما يوجه إليه من تعليم أو تسليك ، وهذا ما هيا الله تعالى له نبيه ﷺ ، فحجب إليه الخلاء حتى جاء الوحي من السماء .

٥ - على العالم والمتعلم الذي يقدر نفسه ويقدر الآخرين ويحترم عقولهم ، أن يكون في مصطلحاته (لا أدري) . ويترتب على ذلك الرجوع إلى من هو أعلم منه والعودة إلى الكتب والمصادر والمراجع للبحث والمراجعة ، نستفيد هذا من تكراره ﷺ : « ما أنا بقارئ » .

٦ - أول ما نزل من القرآن كلمة ﴿ أَقْرَأْ ﴾ . وهذا له دلالات تربوية كثيرة ، منها :
أ - أهمية تعلم القراءة كمفتاح للعلم ، وهذا يشير إلى ضرورة إيلاء عملية القراءة بكل أشكالها في العملية التربوية العناية الكافية .
ب - كلمة ﴿ أَقْرَأْ ﴾ بمعنى القراءة لها أكثر من مدلول ، فهي بالإضافة لمعنى القراءة من الكتاب المسطور ، تعني أيضاً قراءة الكون المفتوح ، وهذا له ظلال تربوية ، منها :
ضرورة البحث والتنقيب عن الأسباب والمسببات والاستقراء في موجودات الكون والإنسان والحياة .

ودل على ذلك : ما أعقب هذه الكلمة من ذكر منشأ خلق الإنسان ، والإشارة إلى حقائق علمية عرفها الناس فيما بعد ، والقراءة أول مفتاح العلوم ، ثم جاءت الإشادة بالمفتاح الثاني والمكمل وهو الكتابة التي تكون بالقلم : ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۖ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾ .

هذا ولقد جاءت مقارنات في القرآن الكريم بين الكتاب المسطور والكتاب المفتوح المنظور . تلمح هذا عندما تقرأ قوله تعالى أول سورة الأنعام : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ فَهَذَا الْكِتَابُ الْمُنظَرُ . وتقرأ أول سورة الكهف : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَّهُ عِوَجًا ۖ فَهُوَ الْكِتَابُ الْمُسْتَوْرُ الْمَقْرُوءُ . وتقرأ أول سورة الفرقان : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۖ

والفرقان هو القرآن، فهو الكتاب المسطور والمقروء. وتقرأ أول سورة الملك: ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ ﴿٢﴾ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ فَأَرِجْ أَبْصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ وهذا لفت إلى الكتاب المفتوح المنظور.

٧ - وتأكيداً لما سبق جاءت الدعوات الكثيرة في القرآن الكريم إلى السير في الأرض، والتدبر والتفكر والنظر والاعتبار، وانعكاساتها على التربية والتعليم بكل عناصرها:

أ - فمن حيث المحتوى: يجب أن يلفت النظر إلى ما في الكون، وأن يربط المتعلم بما حوله من موجودات، وضرورة التفاعل معها بحثاً ودراسة ومعرفة، كمطلب تربوي قرآني.

قال جل وعلا، أمرأ نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالنظر في أرجاء الكون: ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١]. وقال سبحانه: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠]. وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَنَىٰ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ب - ومن حيث الأهداف: ربط هذه الدعوة بأهدافها الكثيرة، ومنها:

- تربية العقل على البحث والتنقيب.

- التعرف على خالق الكون وحكمته في خلقه.

- ما ينعكس بهذه المعرفة على الحياة الإنسانية من خيرات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩] أي إنما يتعظ ويستفيد من النظر في الكون والتعرف على الخالق جل وعلا، ويعبده حق عبادته، ويشكره على نعمه: أصحاب العقول السليمة، الذين أعملوا عقولهم وفكرهم في النظر في مخلوقات الله تعالى، فعلموا حقه عليهم وقدره حق قدره. فلا يساوي هؤلاء من ليس عندهم هذا النظر، وذاك العلم، وتلك المعرفة.

- معرفة النفس البشرية وما الذي يزكيها فتفلسف وما الذي يفسدها فتخيب ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ فاز وظفر ببغيته من الخير من طهر نفسه من الآثام وغناها بالتقوى . ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [الشمس : ٩ ، ١٠] خسر وفاته كل خير من أدخل نفسه في المعاصي وأخفاها بالفجور ، ونقصها حقها من حفظها وسلامتها . من قولهم : دس الشيء في التراب ، ودس السم في الدسم : أخفاه فيه .

وهذا هو صلب العملية التربوية ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وفي أنفسكم آياتٌ للمتصورون ﴿ [الناريات : ٢٠ ، ٢١] .

ج - ومن حيث الأنشطة : ضرورة إيلاء الأنشطة التربوية أهمية كبيرة ، مثل تسيير الرحلات الاستكشافية والبحثية ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [المك : ١٥] . ومن ذلك ما سبق من آيات في فقرة (أ) وما في ذلك من دلالات الاستكشاف والبحث كمطلب تربوي هام .

د - ومن حيث التقويم : ضرورة المراجعة المستمرة ، فالمعرفة التربوية معرفة تراكمية تجديدية ، وفي كل مرحلة يلزم القائم بها إعادة النظر ومعرفة نقاط الضعف فيتجنبها ، ونقاط القوة فيضاعفها ، يراجع ويتزود ، مصداقاً لدعوة الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَوْتِيْتُهُ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

المطلب الرابع : إعجاز القرآن الكريم

تمهيد :

اختار الله تعالى محمداً ﷺ نبياً مرسلًا ، وأيده بمعجزات باهرة ، كان أعظمها وأدومها معجزة القرآن الكريم ، تلك المعجزة العقلية الخالدة التي جاءت تُحاجُّ العقل البشري ، وهو في أرقى تطورات نضجه ونموه ، وتتحداه إلى الأبد ، وهو يعلن قصوره وعجزه عن معارضته على مر الأزمان والدهور ، وكان هذا العجز اعترافاً صادقاً على أنه وحي الله

تعالى ، ودليلاً قاطعاً على صدق رسالة من بلغه ، محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، وصدق الله العظيم : ﴿وَإِنَّمَا لِكِتَابِ عَزِيزٍ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت : ٤١-٤٢].

أ- معنى الإعجاز:

الإعجاز - لغة - نسبة العجز إلى الغير وإثباته له ، والعجز هو الضعف والقصور عن فعل الشيء ، وهو ضد القدرة ، ومنه المعجزة ، وهي - في الاصطلاح - أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي ممن تجري على يده ، دون أن يستطيع المتحدى الإتيان بمثلهما .
والإعجاز : هو ضعف القدرة الإنسانية عن مزاوله المعجزة ومحاولتها ، رغم الحرص على ذلك ، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقديمه .

وإعجاز القرآن : معناه عجز العرب عن معارضته ، ولو أن يأثروا بسورة من مثله ، واستمرار عجز الأجيال من بعدهم عن ذلك ، وبهذا يظهر صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة .

ب- أركان الإعجاز:

لا يتحقق الإعجاز بالمعنى الذي سبق ذكره إلا إذا وجدت أركان ثلاثة وهي :

التحدي من صاحب المعجزة ، والمقتضي لإجابة التحدي من المتحدى ، وانتفاء الموانع التي تحول دون الإجابة ، وهذه الأركان قد وجدت في إعجاز القرآن الكريم ، وإليك بيانها .

١ - التحدي ، وهو طلب المباراة والمنازلة والمعارضة :

- القرآن معجزة الرسول ﷺ : لقد طلب المشركون من رسول الله ﷺ المعجزات المادية ، كأن يفجر لهم ينابيع الأرض ، أو ينبت لهم النخيل والأعشاب ، أو يرقى في السماء ، فأجابهم بما أمره الله تعالى أن يجيبهم به : ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء : ٩٣] . وأخبرهم أن معجزته الوحيدة هو هذا الكتاب : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام : ٩٢] .

- تحطيم العناد : يسمع المشركون صوت النذير ، فإذا بهم يعرضون ويتعنتون ويقولون

ما سجله عليهم القرآن: ﴿فَدَسَّعْنَا لَهُمْ تَفْسًا أَفْلَحْنَا وَمثلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣١]. ولم ينتهوا من قولهم ذلك حتى حطم القرآن عنادهم وكشف مواربتهم وطلب منهم أن يثبتوا صدق دعواهم، وتَنَزَّلَ معهم من التحدي بالإتيان بمثل القرآن، ثم بالإتيان بعشر سور مثله ثم بسورة مثله إلى أن قال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] واستعينوا بمن شئتم من أهل الأرض: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]. ثم يدمغهم بتلك الحقيقة التي وجعوا أمام صراحتها، فيسجل عليهم العجز الأبدي: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا نَارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

٢ - وجود المقتضي لدفع التحدي بالمباراة والمعارضة :

- تسفيهه وتنديده : لقد كان العرب المشركون الذين تحداهم القرآن أن يأتوا بسورة من مثله أحوج ما يكونون إلى إجابة هذا التحدي ، وكانت المقتضيات لدفعه متوافرة لديهم ومتكاثرة ، فقد دعاهم رسول الله ﷺ إلى اتباع ما جاء به ، وأخبرهم أن البعد عنه سفه وضلال : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. ولما احتجوا باتباع منهج من سبقهم ، سفه عقولهم وعاب عليهم مسلكهم وكشف لهم عن ضلال آبائهم وندد بهم إذ شبههم بالحيوان الأعجم : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧١﴾ وَمثلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كمثلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عَمًى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ (١). ولما استنصروا بالهتهم سخر منهم وتوعدهم : ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴿١٧٣﴾ لَوْ كَانَتْ هَؤُلَاءِ

(١) [البقرة: ١٧١-١٧٢]. (الفينا: وجلنا. ينق: يصيح ويصرخ. بما لا يسمع... وهو الحيوان الأعجم الذي يسمع الصوت والصراخ ولا يفهم له معنى)

إِلَهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾

- القرآن مادة التحدي: أعلن رسول الله ﷺ كل ذلك، وهو يحتج على صدق دعواه، وبطلان ما عدها، بهذا القرآن الذي أوحاه الله تعالى إليه، وتحداهم بأقصر سورة منه، فما كان أحوجهم لأن يردوا على هذا التحدي ويأتوا بمثله كله أو بعضه ليبتلوا أنه وحي من الله تعالى، ويدحضوا حجة من يهجم عليهم ويشدد النكير، فينصروا معتقدهم ويثأروا لأصنامهم ويخلصوا أنفسهم من ويلات تتلاحق عليهم. ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل، بل لم يجدوا بداً من اللجوء إلى القوة - سلاح الضعيف - وفسلكوا طريقاً صعبة، كلفتهم كل غال ونفيس.

٣ - انتفاء المانع من المعارضة وإجابة التحدي :

- القرآن عربي بلغة القوم: لقد كان هذا التحدي من القرآن الكريم، والعرب في ذروة مجدهم فصاحة وبلاغة، ومعرفة بفنون القول وأساليب البيان. والقرآن ليس غريباً عنهم بلغته وأسلوبه فهو لسان عربي مبين، وألفاظه مركبة من أحرف العرب الهجائية، وعباراته وتراكيبه على أساليب العرب وبيانهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. فكان مقتضى ذلك - وهم أكثر ما يكونون حرصاً على إطفاء نوره وإخفاء أمره - أن يهبوا لمعارضته، ويدفعوا بذلك خطره عنهم، ولكن شيئاً من هذا لم يحصل ولم ينقل عن واحد منهم أنه استجاب لتحدي القرآن في محاولة ما، أو حدث نفسه بشيء من ذلك.

- اتساع الوقت للمعارضة والاستعانة لو كان هذا ممكناً: لم يحرك العرب ساكناً إزاء التحدي، رغم تباعد الزمن الذي استغرقه هذا التحدي مدة نزول القرآن الذي استمر ثلاثاً وعشرين سنة، وهو زمن ليس بالقليل، بل يتسع للمعارضة على أوسع نطاق لو كان ذلك في مقدور القوم. ولكن هيهات هيهات والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ

(١) [الأنبياء: ٩٨-٩٩]. (حصب... وقودها. واردون: عليها وداخلون فيها)

الْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً^(١).

ج- بعض وجوه الإعجاز في القرآن :

وجوه الإعجاز في القرآن كثيرة ومتعددة، وكلما اتسع نطاق الكشف العلمي عن أسرار الكون وسننه تجلت لنا نواح جديد من الإعجاز في القرآن، وكلما أمعن أصحاب العقول النظر فيه وتدبروا آياته انكشفت لهم حقائق كانت سرّاً كامناً فيه من قبل، وسنذكر لك بعض ما ظهر وانكشف من وجوه إعجازه على سبيل المثال لا الحصر، ليزداد يقينك وتطمئن نفسك، إلى هذا الكتاب الذي يعتبر المصدر التشريعي الأول في الإسلام، والأصل الذي ترجع إليه جميع الأصول.

١ - الإعجاز البلاغي من حيث لفظه :

أ- معناه: وهذا الوجه من الإعجاز كامن في صميم النسق القرآني ذاته، لافي الموضوع الذي يتحدث عنه من غيبات أو تشريع أو غير ذلك. ولهذا كان هذا الوجه من الإعجاز يختص بفهمه من عرف اللغة العربية نطقاً وفهماً، وتذوق بيانها وأساليبها في التعبير، يدل على ذلك ما كان للقرآن من سحر وتأثير في نفوس العرب، منذ طرق أسماعهم بنظمه البديع وتأليفه العجيب، وسموه في الفصاحة والبلاغة إلى حد أعجزهم عن الإتيان بسورة شبيهة به رغم التحدي المتكرر والتفريع المستمر.

فهذا الوليد بن المغيرة يسأل عن الكلام الذي سمعه من محمد ﷺ فيقول فيه : والله إن لقوله لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه ليحطم ما تحته، وإنه ليعلو وما يعلى^(٢).

وهذا عتبة بن ربيعة، يبعثه القوم ليفاوض محمداً ﷺ ويفريه بالعرض حتى يترك هذا الأمر الذي جاء به، فيسمعه رسول الله ﷺ القرآن، فيرجع إلى قومه يقول لهم: إنني سمعت قولاً والله ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة. فقال

(١) [الإسراء: ٨٨]. (ظهيراً: معيناً ونصيراً)

(٢) [انظر تفسير سورة المدثر في تفسير ابن جرير الطبري وابن كثير].

له القوم : سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه ، قال : هذا رأيي فيه فاصنعوا ما بدا لكم^(١) .
وأما الذين أعلنوا إسلامهم نتيجة تأثير القرآن في نفوسهم فحدث عنهم ولا حرج ، وما
إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنك ببعيد^(٢) .

ب- مظاهر هذا الوجه من الإعجاز :

ولقد تجلّى هذا الوجه من الإعجاز بمظاهر كثيرة نوجز لك أبرزها فيما يلي :

أ- أسلوب القرآن في نظمه وبيانه :

لقد جرى القرآن على نسق خاص في أسلوبه وبيانه :
فنظمه البديع خارج عن المألوف من نظام كلام العرب ، فهو لا ينطبق على قوافي
الشعر ، كما أنه لا يساير أسجاع النثر . وهو يختار أجمل الألفاظ لأروع تعبير ، ويظل
جاريّاً على مستوى رفيع من الجمال والروعة ، رغم تنوع أبحاثه واختلاف موضوعاته .
وهو يصوغ عباراته وتراكيبه بشكل غريب وعلى هيئة عجيبة ، بحيث تصلح أن تكون
خطاباً لختلف المستويات من الناس ، ويأخذ كل قارئ منها ما يقدر على فهمه واستيعابه .

٢- الكلمة القرآنية وميزاتها :

الكلمة القرآنية كلمة منتقاة ، تختص بمزايا لا يجاريها فيها غيرها :
فهي تمتاز بجمال توقيعها في السمع ، فالكلمة القرآنية في الذروة من الفصاحة ، وليس
في القرآن لفظ ينبو عن السمع ، أو يتنافر مع ما قبله أو ما بعده . والكلمة القرآنية تتسق مع
المعنى ، بحيث يلحظ فيها القارئ صورة المعنى ماثلة أمام العين ، وقرأ إن شئت قوله
تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۖ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۖ ﴾ [التكوير : ١٧ ، ١٨] ثم انظر كيف يلوح لك
من كلمة ﴿ عَسْعَسَ ﴾ ظلمة الليل وهي تفتح الأفق شيئاً فشيئاً حتى يكون الظلام
الدامس ، ثم انظر كيف أنك تشم رائحة النهار من كلمة ﴿ تَنَفَّسَ ﴾ .

(١) [انظر : سيرة ابن هشام : ١ / ٣١٣ . دلائل النبوة لأبي نعيم : ١ / ٣٠٤ . دلائل النبوة لليهقي : ٢ / ٢٠٤ . الجامع
في السيرة النبوية لسامية الزايد : ١ / ٤٥٥] .

(٢) [انظر قصة إسلامه نتيجة تأثره بالقرآن : الجامع في السيرة النبوية لسامية الزايد : ١ / ٤٣٦] .

والكلمة القرآنية تتسع دلالتها لما لا تتسع له دلالات الكلمات الأخرى من المعاني، بحيث يستغني بالتعبير بكلمة واحدة عن معنى لا يستطيع التعبير عنه إلا بوضع كلمات أو جمل. واقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لِمَنْ مُتَّكَأً﴾ [يوسف: ٣١]. وانظر إلى كلمة ﴿مُتَّكَأً﴾ التي تصور لك ذلك النوع من الطعام الذي لا يقدم إلا تفكهاً وتبسطاً وتجميلاً للمجلس، وتوفيراً لأسباب المتعة فيه، ولذلك فاللائق به أن يكون الإقبال عليه في حالة من الراحة والاتكاء، فصور لنا القرآن هذه المعاني كلها بهذه الكلمة الواحدة ﴿مُتَّكَأً﴾.

٣ - الجملة القرآنية وصياغتها:

ويتجلى هذا المظهر من الإعجاز البلاغي بذاك التلاؤم والتناسق بين كلمات الجملة وحركاتها وسكناتها.

كما يتجلى بالدلالة بأقصر عبارة على أوسع معنى، دون اختصار مخل أو ضعف في العبارة.

كما يتجلى بإخراج المعنى المجرد في مظهر الأمر المحس المشهود، بحيث يجد القارئ فيه إمتاع العقل مع إمتاع العاطفة دون أن يطغى أحدهما على الآخر.

وأي جملة من جمل القرآن الكريم تبرز لك هذا المظهر جلياً واضحاً، واقرأ في ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] وانظر كيف دل بقوله: ﴿أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ عن مدى خوف الإنسان وذعره، وما يصيبه من جزع وهلع، وما يسيطر عليه من حب البقاء والتمتع بخيرات الأرض، عندما يدعى إلى القتال ومقارعة الأعداء. ثم انظر كيف وضع أمام عينيك صورة ذلك الإنسان المتباطئ، الذي لا يملك أن يقف على قدميه، فضلاً عن أن يهْبَ ويسارع وينطلق انطلاق الطائر في السماء، فهو مشاقل ينشد إلى الأرض بجاذبية قوية حتى تشني قدماه ويلتصق بجسمه فوق صعيدها، وكل ذلك تعبر عنه الجملة بتركيب متلائم ومتناسق، وكأنه صب في مقدار من الحروف والحركات والسكنات.

٢ - الإعجاز المعنوي :

أ- معناه: وهذا الوجه من الإعجاز كان فيما اشتمل عليه القرآن من تشريع دقيق صالح لكل زمان ومكان، وما أشار إليه من حقائق علمية في خلق الكون والإنسان، وغير ذلك من إخبار بالغيب ووعد ووعد. ولذا كان هذا الوجه مما يشترك في فهمه وإدراكه جميع العقلاء من الناس، ويتكامل بتكامل القرآن، ويكون أكثر وضوحاً وبياناً إذا أخذ القرآن بمجمله.

ب- مظهره: ويتجلى هذا الوجه من الإعجاز بمظاهر عدة، نوجز لك فيما يلي أبرزها:

١ - الإخبار عن المغيبيات :

ويتحقق هذا المظهر بناحيتين :

أ- الإخبار عن الماضي: فقد أتى القرآن بكثير من الأخبار التاريخية التي ضاعت صورتها الحقيقية في أخلط التاريخ القديم للأمم، وكثير من هذه القصص وتلك الأخبار لم يكن يعرفه العرب إلا نادراً، فجاء به القرآن وتحديث عنه بدقة، ولم يوجد شيء في التاريخ يصح الاعتماد عليه، يخالف ما جاء به القرآن من هذه الأخبار.

وقصص الأنبياء في القرآن مع أقوامهم وغير ذلك، كلها أمثلة صالحة لهذه الناحية من الإعجاز في القرآن.

ب- الإخبار عن المستقبل: فقد أخبر القرآن الكريم عن أمور أنها ستقع فكانت كما أخبر بها. والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة، منها قوله تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَ بِهِمْ أَوْ يُسْلَمُونَ^(١)﴾. نزلت في طائفة من الأعراب تخلفوا عن رسول الله ﷺ في الجهاد، وقد دعاهم أبو بكر رضي الله عنه لقتال أهل الردة من بني حنيفة^(٢).

(١) [الفتح: ١٦]. (بأس: شجاعة وقوة وبلاء في الحرب).

(٢) [انظر تفسير الآية عند ابن جرير الطبري وابن كثير].

ومنها قوله سبحانه: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ ^(١) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ مَكِيدُونَ ﴿١﴾ فِي يَضِيعِ سِنِينٍ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٢﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿الرُّومُ: ٢-٥﴾ فكان أن حدث ذلك وانتصرت الروم على فارس في الزمن الذي انتصر فيه الرسول والمؤمنون على المشركين في غزوة بدر ^(١).

٢ - سمو تشريعه وشموله :

من وجوه الإعجاز ومظاهره البارزة في القرآن ما تضمنه هذا الكتاب من التشريع العظيم الدقيق، المتعلق بشتى مرافق الحياة الخاصة والعامة، يتناولها منذ البداية حتى النهاية، لا يدع جانباً من جوانبها إلا ويضع له من الحلول والتنظيمات ما هو فريد في بابه، لم يسبق إليه شرع قبله، ولا لحق به تقنين بعده. فسموه يبدو في نوعية الحلول التي يقدمها، وشموله يبدو في الإحاطة بكل ما يحتاج إليه الإنسان في مختلف أحواله وأعماله. ويتجلى هذا المظهر من الإعجاز بالمرحلة التالية:

أ - تربية الفرد: وذلك بتحريره وجدانياً بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة، وتهذيب روحه ونفسه بما افترضه الله تعالى من عبادات تربى في المسلم الشعور بالتبعية الفردية، وبتقويم سلوكه بما حثه عليه من أخلاق، وما أرشده إليه من بر وتقوى.

ب - بناء الأسرة: تلك اللبنة الأولى في بناء المجتمع القويم، فشرع الزواج استجابة للفترة، وأقام الروابط بين الزوجين على أساس من الود والرحمة، وحث على البر بالوالدين، وأوصى بالأبناء خيراً، وحرك الضمير لصلة ذوي القربى.

ج - بناء المجتمع: وذلك بما قرره من نظام للحكم، يقوم على أساس الشورى وإقامة العدل ومنع السيطرة: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وعلى أساس الطاعة في المعروف: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) انظر تفسير أوائل سورة الروم في تفسير الجلالين وتعليقاتي عليه. وانظر أيضاً ما ورد في ذلك من أحاديث حسنة وصحيحة في مختصر لسنن الترمذي: التفسير، باب: ومن سورة الروم، الأحاديث: ٣١٩٠-٣١٩٢.

وَأَوَّلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿[النساء: ٥٩]﴾. وبما قرره أيضاً من العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، بين المسلمين وجيرانهم أو معاهديهم، على وجه يعتبر أرفع ما عرفه تاريخ الحضارة الإنسانية، فالسلم هو الأصل، إذا كانت لدى الجوار والمحاربين رغبة به: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١). ولكنه السلم مع الحذر من الخداع والمكر: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢]. وهو سلم أيضاً مع العزة والكرامة، لا بدافع الاستدلال والضعف والصغار: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾^(٢).

وأما المعاهدون وأهل الذمة في ظل الدولة الإسلامية: فالتعامل معهم على أساس من البر والإحسان والعدل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

٣ - الإعجاز العلمي :

أ- حقيقته: القرآن الكريم كتاب عقيدة وهداية، أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ ليكون حجة له وشرعة للناس ومنهاجاً يخرجون به من الظلمات إلى النور، وليس هدفه الأول إيضاح حقائق علمية وكشف قوانين كونية، وإنما هو في مواطن الاستدلال على العقيدة السليمة - عقيدة الإيمان بالله تعالى وتوحيده - ومواطن التذكير بنعم الله عز وجل وفضله، وإقامة البرهان على صدق رسوله ﷺ، أتى بآيات تشير إلى سنن وأسرار جعلها الله عز وجل في هذا الكون وهذا الإنسان، يؤدي الانتباه إليها وكشفها إلى تحقيق الغرض الأول من إنزال هذا الكتاب، ألا وهو الهداية إلى الله عز وجل والإخلاص له في العبادة والعمل.

(١) [الأنفال: ٦١]. (جنحوا: مالوا ورغبوا. للسلم: هو السلام والصلح والمهادنة).

(٢) [محمد: ٣٥]. (تهنوا: تضعفوا. السلم: الصلح مع المعادين. وأنتم الأعلون: الذين جعل الله تعالى لكم العزة ووعدهم النصر والفهر لأعداء الله. معكم: بالعون والنصرة. يترككم: ينفصمكم ثوابها).

ب - جوانبه: ويبدو لنا هذا المظهر من الإعجاز في القرآن الكريم من جوانب ثلاث:

الجانب الأول: حثه على التفكير والنظر في آفاق هذا الكون، ومن جملة هذا الإنسان بما انطوى عليه من جسم وعقل وروح ونفس، وجعله التفكير السديد والنظر السليم أعظم وسيلة من وسائل الإيمان بالله تعالى: ﴿سَرُّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١).

الجانب الثاني: توافق الحقائق العلمية مع ما فيه، وتكريمه للعلم والعلماء: وذلك بما نجده من توافق تام بين الحقائق العلمية الثابتة وبين آيات القرآن ومبادئه العامة، فأية مسألة من مسائل العلم تثبت رسوخها ويتبين يقينها، تكون محققة لما حث عليه القرآن من تفكير سليم، يثبت هذا أن العلوم قد كثرت مسائلها وتنوعت وسائلها ولم يتعارض منها شيء ثابت مع آية من آيات القرآن أو فكرة من أفكاره.

وأما تكريم العلم والعلماء: فحسبنا فيه قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

الجانب الثالث: الإشارة إلى بعض الحقائق العلمية: لقد جاء في كتاب الله عز وجل إشارات إلى حقائق علمية، في سياق الهداية الإلهية، وتركت للعقل البشري أن يبحث فيها ويتدبر، ليجد كل عصر في القرآن ما يبرهن على إعجازه وأنه من عند خالق البشر، وإليك بعض هذه الإشارات بإيجاز:

- التلقيح في النبات ذاتي وخلطي، فالذاتي ما اشتملت زهرته على عضوي التذكير والتأنيث، والخلطي: ما كان عضو التذكير فيه منفصلاً عن عضو التأنيث، فيكون التلقيح بالنقل، ووسيلة ذلك الرياح - كما أثبت العلم الحديث - وقد سبق القرآن إلى

(١) [فصلت: ٥٣]. (الآفاق: مناحي وأقطار العالم المشاهد والكون الصالح للاكتشاف في الأرض وما تحت السماء. وفي أنفسهم: من آيات مادية ومعنوية. أنه: أي القرآن).

الإشارة لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ﴾ [الحجر: ٢٢].

- أثبت العلم الحديث أن الماء عنصر أساسي في تركيب كل كائن حي، وإلى هذا يشير القرآن بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

- الأوكسجين ضروري لتنفس الإنسان، ويقل في طبقات الجو العليا، فكلما صعد الإنسان في أجواء السماء أحس بضيق الصدر وصعوبة التنفس، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وحسبنا ما ذكرنا من لمحات في وجوه إعجاز القرآن دليلاً مقنعاً على أن هذا الكتاب كلام الله عز وجل المنزل، ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً^(١).

الجوانب التربوية المستفادة من إعجاز القرآن ووجوهه:

١ - مخاطبة العقل وإيقاظ العاطفة وإحياء الضمير، فينتقل من المحسوس إلى المعقول، وتقام الحجج وتوضح البراهين ليكون التصديق الجازم بأحقية ما يوجه إليه، ثم تكون المطالبة بما يترتب على هذا الحق الموجه من قبل صاحب النعمة العظمى والفضل الأكبر، بالإيجاد والإنعام والرعاية والتسديد لما هو الأنفع في حياة الفرد.

٢ - تنويع أساليب الخطاب، وضرب الأمثال بالماضي والحاضر، والتطواف في جوانب النفس البشرية والظواهر الكونية، وتحريك الذهن وشد البصر، لينتقل الإنسان من الفكر إلى الحس، ومن النظري إلى العملي، حتى تتجلى له الحقيقة ويتوفر عنده اليقين، فيميز الحق من الباطل، والطيب من الخبيث، فيستمسك بما ينفعه وينأى عما يضره.

٣ - التنبيه والتحذير من العناد والجدل بالباطل، طالما وضحت الحجة وقام الدليل، وبند التقليد

(١) للتوسع في معرفة وجوه إعجاز القرآن يرجع إلى الكتب المختصة بعلوم القرآن، ومنها [الإتقان في علم القرآن] للسيوطي. و[مناهل العرفان] للزرقاني، وغيرهما كثير.

الأعمى واتباع الهوى، والخضوع للحق وانتهاج الصراط السوي، أيًا كان مصدره.

٤ - التكامل بين العلوم النظرية الإنسانية والعلوم التطبيقية، فاللغة هي الأساس في العلوم، بأساليب تعبيراتها وفصاحة ألفاظها وبلاغة تراكيبها، والمناهج التربوية في شخص الفرد ونطاق الأسرة والمجتمع.

ومعرفة تاريخ الأمم يفيد في بناء الحضارة الإنسانية.

والنظر في الكون واكتشاف ما فيه من سنن تفيد في التطور العلمي والارتقاء المادي والمعنوي وما ينفع المجموعة الإنسانية، بحيث تعمر الأرض وتحقق حكمة استخلاف الإنسان فيها، إذ تنشأ شخصية الإنسان السوية في فكرها وسلوكها، فلا ازدواجية في الفكر، ولا تناقض بين النظرية والتطبيق، ولا بين الأقوال والأفعال، فكل التصرفات منضبطة وفق تعاليم المنهج الرباني.

٥ - ومن مراحل التحدي القرآني للمنكرين العرب، الفصحاء البلغاء أن يأتوا بمثله: يمكننا أن نستفيد منها:

أ - المرحلة في العرض: عرض الأفكار والأهداف التربوية أن يكون بشكل مرحلي، يراعي النمو الإنساني والفروق الفردية.

ب - عملية التحدي نفسها هي عملية تربوية، تستهدف التحفيز وإثارة الدوافع لدى المتعلمين.

٦ - ومن مظاهر الإعجاز البياني نستفيد:

أ - أسلوب القرآن في عرض الفكرة، وهذا يعلمنا ضرورة اتخاذ أفضل الأساليب في توصيل المعلومة إلى المتعلم. فحين يكون الموضوع يتعلق بحقيقة علمية أو أمر تنظيمي يناسبه الأسلوب الهادئ، وإذا كان الأمر يتعلق بتقويم سلوك أو نقد انحراف احتاج إلى الأسلوب الخطابي المثير للعاطفة، ونحو ذلك.

ب - ضرورة الوضوح في المنهاج والهدف والأسلوب، فالتعبير القرآني واضح في

تعبيراته وألفاظه وجملته، وبيانه لما ذكر، ولذا تكرر وصف القرآن بأنه ﴿كَتَبَ مُبِينٌ﴾^٦ و﴿وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾.

ج - أساليب القرآن، وعباراته وخصائصها وسهولتها ويسرها ودقتها، والوحدة الموضوعية، والتدرج في عرض الأفكار، نستفيد من ذلك كله التنوع في الأساليب، مثل: القصة، والترغيب والترهيب، وضرب المثل، والمحكمة العقلية، كل هذه أساليب تربوية هامة، فالقرآن الكريم منهاج تربوي عرض أفكاره وأهدافه بأساليب متنوعة، تناسب التنوع والفروق الفردية بين البشر.

د - تدريب المتعلم والمعلم على دقة اللغة والتعبير، فللقرآن الكريم دقة في التعبير لا تخطئها عين دارس، فهو يهتم دوماً بما هو ألصق بالنفس وأكثر تحريكاً للذهن. والمتأمل في كتاب الله سبحانه وتعالى يلحظ أن القرآن الكريم يعبر عن الوجوب بعدد من الصيغ، ويعبر عن الحرمة بصيغ مختلفة، ولهذا الأسلوب قيمته التربوية: فالإنسان لا يميل إلى الأسلوب الواحد المباشر في النصح والإرشاد؛ لأنه يحب أن يقوم أو يمتنع عن الفعل بدافع داخلي لا بناءً على أوامر.

٧ - ومن وجه الإخبار عن المغيبات نستفيد ضرورة ربط العملية التعليمية والتربوية بين الماضي والحاضر والمستقبل، ليكون المرء على بينة من أمره، ويستفيد من تجارب الماضين، ويتفاعل مع واقعه بمنطقية سليمة، ويضع الخطوط المنطقية الممكنة لمستقبل مشرق، بكل ثقة واطمئنان.

٨ - ومن وجه الإعجاز التشريعي وما تضمنه من مبادئ وقواعد هامة وهادفة، نستفيد ما يلي:
أ - ضرورة البحث والتنقيب عن القيم والمبادئ والمقاصد القرآنية، وتنظيمها وربطها بجوانب حياة الإنسان.

ب - ضرورة اشتقاق الأهداف التربوية في العملية التربوية من أهداف ومبادئ القرآن الكريم، ومن تشريعاته وفلسفته التربوية.

٩ - ومن وجه الإعجاز العلمي نستفيد ضرورة الاهتمام بما تضمنه القرآن من:

أ. حقائق علمية ثابتة، وتضمنها المناهج التعليمية والتربوية.

ب. المنهج العلمي في التفكير، وضرورة الاهتمام به في التدريس والبحث التربوي.

فمن المهم تعليم الأطفال والناشئة والمتخصصين: طرق التفكير العلمي الإبداعي، وأساليب البحث، وحل المشكلات، كمنهج علمي دعا إليه القرآن الكريم.

ج. - تربية المتعلم على إدامة التفكير والتأمل، وإمعان النظر، وربط الأسباب بالمسببات والمقدمات بالنتائج، من أجل الوصول إلى المعرفة الصحيحة.

١٠ - الإعجاز التربوي في القرآن الكريم:

تعددت وجوه الإعجاز التي تحدث عنها العلماء المسلمون، وذكرها وجوهاً كثيرة للإعجاز كلها حكمة وصواب، وبقيت وجوه كثيرة للإعجاز لم يبحثها أحد من العلماء، فكلما تجدد الزمان تظهر أدلة جديدة وبراهين إعجاز جديدة، لأنه كلام الله تعالى الذي لا يحيط به أحد.

ومن وجوه الإعجاز التي يمكن الحديث عنها - ولم يسبق أن تعرض لها الباحثون - ما يمكن أن نسميه الإعجاز التربوي، والذي هو ضرورة تطلبها الفترة الزمنية التي نعيشها، شريطة أن يتهيأ لها ذوو الاختصاص في الجانب التربوي والشرعي معاً، فالقرآن الكريم مصدر تربوي لا يعتريه نقص، وهو منهج متكامل إن طبقناه أعطانا الأفضل والأكمل، فقد كان القرآن الكريم كتاب القراءة الوحيد لفترة زمنية طويلة، حتى بدأ تدوين الحديث الشريف.

١ - ضوابط التعامل مع الإعجاز التربوي:

ومن الضوابط اللازمة للتعامل مع الإعجاز التربوي في القرآن الكريم:

أ - فهم النص القرآني وفق دلالات الألفاظ في اللغة العربية، فالقرآن الكريم أنزل بلسان عربي مبين.

ب - عدم التكلف في فهم النص، أي لِيُأعْنَق الآيات من أجل موافقاتها للقضايا التربوية.

ج - الابتعاد عن الخوض في دقائق القضايا العينية التي لا يترتب عليها كثير فائدة .
د - تحري الدقة المتناهية في التعامل مع القرآن الكريم ، مع إخلاص النية لله سبحانه وتعالى .

هـ - التأهيل العلمي المناسب لمن يتصدى للإعجاز التربوي في القرآن الكريم .
وفيما يلي عرض لنموذج من نماذج الإعجاز التربوي .

٢ - مثال على الإعجاز التربوي في القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَّبِعْ لِمَ تَقْبَلُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۚ يَتَّبِعْ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۚ يَتَّبِعْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ۚ يَتَّبِعْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ۚ ﴾ [مريم : ٤١ - ٤٥] فالآيات الكريمات تذكر نموذجاً من الإعجاز التربوي للقرآن الكريم ، في صورة الحوار بين مربٍ وجاهل ، وهو إعجاز يقوم على أسس الإقناع ، ومحاولة المربي تعديل سلوك المتربي .

وفيما يلي تحليل لبعض جوانب الإعجاز التربوي في الآيات السابقة ، وذلك في أهم مجالات التربية المتصلة بالمعلم :

أ - استشارة الدافعية :

الدافعية : حالة داخلية ناتجة عن نقص معين ، سواء أكان هذا النقص نفسياً أم خلافاً في وظائف أجهزة البدن ، وقد يدفع هذا النقص إلى سلوك معين ليقوم بإشباع ذلك الدافع .
ومن المسلم به عند التربويين أنه لا تَعْلَمَ بدون دافعية ، لأنها تبعث طاقة في النفوس تتحول إلى نشاط محسوس .

وقد بدأ سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بإثارة دافعية والده ، بأن حدد له هدفاً يمس حياته ، وهو النفع أو المصلحة المبتغاة من عبادة الآلهة ، فبدأ بإثارة النشاط العقلي عند أبيه ، لكي يحرك عنده طاقة انفعالية ، تجعله يفكر بالصورة الصحيحة في تلك الأصنام

التي لا تسمع ولا تبصر، فسأله سؤالاً لا ينتظر منه جواباً، ليحرك هذا العقل الراكد.

ب- استعمال الخوافز (المعززات):

التعزيز: إجراء يؤدي إلى زيادة احتمال حدوث السلوك في المستقبل . فوعد المعلم التلميذ بالثواب من أنجح الأساليب التي تمكن المعلم من أداء واجبه ، فالثواب يشحذ الهمم ويقوي العزائم ، ويبعث روح الأمل ، وله أثر طيب في إصلاح وتهذيب النفوس ، ولأهميته نلاحظ أن القرآن الكريم يقرنه بكل خطوة تعليمية أو توجيهية أو عقائدية ، وتعددت صور الثواب في القرآن الكريم : من استخدام عبارات المدح والثناء والإطراء ، واستخدام الثواب المادي المؤجل والمعجل ، وغيرها من الصور .

ونلاحظ أن سيدنا إبراهيم عليه السلام سعى إلى تنشيط عقل أبيه بالتفكير ، وأراد أن يقدم له حافزاً أو تعزيراً أو ثواباً معنوياً يشجعه على المضي في التفكير ، فأخبره بأن ما من الله به عليه من العلم سوف يجعله في خدمة أبيه لو أطاعه ، وأعمل عقله للوصول إلى الحقيقة التي يهرب منها ، فإبراهيم عليه السلام في النداء الثاني يحفز أباه على الدخول معه في دنيا الإيمان الصافي .

ج- بسط الحقائق:

من واجبات المعلم بسط الحقائق أمام التلاميذ ، وربطها بحاجاتهم واهتماماتهم بمصالحهم ، وهذا ما فعله سيدنا إبراهيم عليه السلام ، حيث ربط لأبيه بين عبادة الأصنام وعبادة الشيطان ، فهذا الأمر قد يغيب عن ذهن الأب الذي أعماه التقليد عن إدراك الحقائق ، فهو لا يدرك أن عبادته للأصنام ما هي إلا عبادة للشيطان في الحقيقة ، فالشيطان هو الذي يغري بعبادة الأصنام ، وإبراهيم يحذر أباه من أن يغضب الله عليه فيعاقبه فيجعله ولياً للشيطان وتابعاً .

د- التهديد بالعقاب:

إذا أخفق المعلم في استثارة الدوافع واستعمال الخوافز وبسط الحقائق : فلا بد للمعلم أن يلجأ إلى ما ترتدع به النفوس ، وهو أسلوب العقاب أو التهديد باستعمال العقاب ،

فالعقاب جزاء يتلقاه الإنسان جرأً سلوكه ، وهو ضرورة من ضرورات التربية الإسلامية أحياناً ، فقد يلجأ إليه المربي حيث تدفعه الحاجة ولا يجد مفرأً من استخدام العقوبة أو التهديد بها .

والحقيقة : أن الغاية من تشريع العقوبة حماية الفضيلة والمجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة ، وما من حكم في الإسلام إلا فيه مراعاة لمصالح الناس ، وأثار العقوبة رحمة بالمجتمع ، وليست هذه الرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي ، بل الرحمة التي لا تفرق بين جماعة وجماعة ولا جنس وجنس ، وهذا ما فعله سيدنا إبراهيم عليه السلام في نهاية حوارهِ ، حيث لم يلمح في وجه أبيه إجابة ولا رغبة ، فبادر بتخويفه من عذاب الله تعالى .

٣ - آليات عمل المعلم التربوية كما تظهر في الآيات الكريمة السابقة :

في حوار سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع والده تظهر آليات عمل للمعلم ، منها :
أ - استدرار عاطفة المتعلم :

مادة عطف لها معان كثيرة ، تدور في أغلبها نحو الميل والانحناء لفعل شيء ما ، وتأتي بمعنى الشفقة والقراءة والولاء ، وغير ذلك من المعاني كميل الإنسان إلى شخص آخر أو إلى فعل معين ، والمتأمل في الحوار يلحظ أن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كرّر كلمة ﴿ يَتَأْتِ ﴾ أربع مرات ، فهو بهذا النداء يستدر عاطفة الأبوة ، لعلها تسهم في تحريك مشاعر الرجل ومن ثم تحريك عقله ، فالمعلم يركز في أسلوبه على ما يشير عواطف المتعلمين ، ويحرك مشاعرهم الانفعالية نحو الموقف التعليمي .

ب - استخدام أسلوب الاستفهام لتنشيط الفكر :

الواجب على المعلم - حتى يكون تدريسه قوياً مثيراً - أن يطرح أسئلة تهز الوجدان وتثير التفكير ، فيجري المتعلم التحليلات ، ويستخلص النتائج ، ويصدر الأحكام .
وهكذا بدأ إبراهيم عليه الصلاة والسلام حوارهِ مع أبيه ، بما يسمى : الإثارة بالسؤال ،

فخاطبه بسؤال ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ .

جـ - الثقة بالنفس للمعلم :

قوة شخصية المعلم تقوم بالدرجة الأولى على مدى ثقة المعلم بنفسه وبمادته العلمية ، فإذا ما توافرت للمعلم ثقته بنفسه كان الأداء في الموقف التعليمي بشكل جيد ، ونلمس ثقة سيدنا إبراهيم عليه السلام بنفسه من خلال :

١ - التصريح بأن ما عنده من العلم يفوق ما عند أبيه .

٢ - استعمال أسلوب التوكيد يعكس الثقة بالنفس : ﴿ يَتَأَبَّتْ إِلَيَّ قَدْ جَاءَ مِنِّي الْعِلْمُ مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴾ فاستعمل (إنَّ) المؤكدة ، ولفظ (قد) المؤكدة ايضاً ، ونفى عن أبيه أن يكون عنده مثل ما قد جاءه . وكل ذلك تأكيدات لثقته بما عنده .

٣ - التنوع في أساليب الخطاب : من سؤال ، إلى تحفيز ، إلى تهديد بالعقاب .

د - الحلم وسعة الصدر :

لا ينجح المعلم في أداء رسالته إذا كان عجولاً يؤوسا ، وإنما ينجح بقدر ما يتحلى به من صبر وقدرة على التحمل بما يصدر عن المتعلم . فلاحظ : أن خطاب سيدنا إبراهيم عليه السلام - الذي لم يجد من أبيه إلا إصراراً على الكفر ، وسوء ردّ وغلظة في الحديث - فيقول في أربع مرات ﴿ يَتَأَبَّتْ ﴾ وهذا أسلوب نداء ترغيبي .

هـ - التنوع في أساليب التعليم :

حتى ينجح المعلم في تدريسه ، وحتى يصل إلى أهدافه : عليه أن ينوع في أساليب تدريسه ، وهذا ما فعله إبراهيم عليه السلام ، حيث سعى إلى استمالة والده وكسب ثقته : بالسؤال المستفز ، والتحفيز ، والشرح ، والتهديد بالعقاب .

المطلب الخامس : حجية القرآن

تتجلى حجية القرآن بمظهرين اثنين :

١ - القرآن منهاج حياة وشريعة خالدة :

أنزل الله عز وجل كتابه الكريم ليكون منهاجاً للناس في حياتهم ، ونظاماً يسلكونه في معاملاتهم ، فالزمهم الاحتكام إليه وأوجب عليهم الاهتداء بهديه . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] . وقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١] . وقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] .

وفرض سبحانه على الناس العمل بمقتضى حكمه ، ولم يجعل لهم الخيار في قبوله أو رده : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

وبين سبحانه أن الاحتكام إلى غير هذا الكتاب جاهلية وضلال ، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] . وقال : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الصُّلْحُ ﴾ [يونس: ٣٢] .

وكتب سبحانه الشقاوة والهلاك على من تنكب سبيله وأعرض عن هديه ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ ^(١) .

وأخبر سبحانه أنه الشريعة الكاملة ، التي ختم الله بها شرائع السماء وجعلها ناسخة لها ومهيمنة عليها ، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] . وقال : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] . وقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ ^(٢) .

(١) [طه: ١٢٤] . (ضنكاً: فيها الضيق والشدة والخوف من الفقر مع الحرص والشح) .

(٢) [المائدة: ٤٨] . (مهيماً عليه: حاكماً بالصحة عليها ، أو أنها محرفة ومبدلة ، ومقررراً لأصول تلك الشرائع وما

٢. القرآن حجة ثابتة :

هذا المنهاج الذي تكلمنا عنه قد قامت الحجة على أنه كلام الله تعالى المنزل على رسوله ﷺ بلفظه ومعناه : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَكَتَّبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤١-٤٢]. ثبت ذلك بالدليل القاطع والبرهان الساطع ، إذ عجز الخلق عن الإتيان ولو بسورة من مثله ، كما قد علمنا ، بعد أن تحداهم وأمعن في التحدي وكرر ونوع ، وما زال هذا التحدي يقرع أسماع المكلفين من الجن والإنس ، وهم واجمون أمام عظمة إعجازه : ﴿ قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ. وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨].

كما أن هذا المنهاج قد نقل إلينا ، كما علمنا ، بطريق قطعي لاريب في صحته ، ألا وهو التواتر الذي يفيد اليقين في ثبوته ، وأنه نفسه شرع الله تعالى المنزل . ولكل ما سبق كان هذا الكتاب حجة ملزمة واجبة الاتباع ، قامت على ذلك الأدلة ، وأجمع عليه المسلمون قاطبة في كل عصر وزمان .

والجانب التربوي الذي يوجهنا إليه هذا المطلب :

أن لا يكلف الإنسان نفسه عناء البحث عن المنهج الذي يحقق له السعادة في الحياة ، والنظام الذي يكفل له رغد العيش ، والقانون الذي يبعث في نفسه الأمن والطمأنينة ، طالما أن الله جل وعلا أنعم عليه بهذا المنهج المتكامل ، الذي هو من وضع صانع هذا الإنسان وخالقه ، وهو أعلم به وما يصلحه ، وقد ضمن له السعادة بالتزامه ، وحذره من الشقاوة بتكذب طريقه ، وطمأنه بأنه منهج باقٍ ما دام على وجه البسيطة إنسان .

فليس من سلامة العقل ، وثمرات التربية السليمة ، ولا من مقتضى الفكر السليم : أن يترك الإنسان ما هو حق ييقن ، ليبحث هنا وهناك - في معطيات الفكر الإنساني الذي لا يخلو من نقص وخلل - عما يحقق له السعادة ويحفظ له الأمن والاستقرار ، فيتخبط في

يتأبد من فروعها ، وناسخاً لبعض أحكامها).

تجارب عديدة، فيضيع وقته وينتهي عمره، ولا يصل إلى ما يصبو إليه من سكن النفس واطمئنان القلب وهدوء البال ورغد العيش والإحساس بالأمن والأمان، والعدالة وإحقاق الحق وإبطال الباطل.

المطلب السادس : دلالة آيات القرآن

١ - القرآن قطعي الثبوت :

قد علمنا أن القرآن نقل إلينا بالتواتر، وهذا يعني أن نصوصه جميعها قطعية من حيث ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول ﷺ إلينا، ومعنى القطع بثبوت هذه النصوص أننا نجزم جزماً لا مجال للشك فيه أن كل نص نتلوه من نصوص القرآن هو نفسه النص الذي أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، ولا زيادة أو نقص. وقد سبق معنا إيضاح ذلك عند الكلام عن خصائص القرآن.

٢ - القطعي والظني من دلالاته:

هذه النصوص القطعية من حيث ثبوتها: قد تكون قطعية من حيث دلالتها على ما تضمنته من الأحكام، وقد تكون ظنية:

أ- النص القطعي الدلالة: هو ما دلت ألفاظه على معنى يتعين فهمه من النص، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره منه. ومن هذا القسم من النصوص كل نص دل على فرض مقدر في الإرث، أو نصاً على حد في عقوبة معينة. ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] فالآية قطعية في الدلالة على أن الزوج يرث نصف تركة الزوجة المتوفاة على عصمته، في حال عدم وجود ولد لها منه أو من غيره.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فالآية قطعية في الدلالة على وجوب قطع يد السارق والسارقة، ولا تحتمل معنى آخر غير هذا المعنى.

ب- الظني الدلالة: يعني أن اللفظ يدل على المعنى، مع احتمال أن يراد به معنى آخر غير المعنى الذي يتبادر من اللفظ.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإن اليد تطلق على العضو المعروف، من رؤوس الأصابع إلى المفصل مع الكف، ويمكن أن تطلق على الكف إلى الرسغ، وعلى الساعد إلى المرفق. فما الذي يجب قطعه منها؟ فاللفظ ليس واضح الدلالة على المراد منه على سبيل القطع بحيث لا يحتمل معنى آخر. ولذا جاءت السنة فيثبت أن القطع يكون من المعصم.

روى الدارقطني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من المفصل^(١).

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فاللفظ قطعي الدلالة على فرضية مسح الرأس، لأنه لا يحتمل معنى آخر، ولكنه ظني الدلالة على المقدار المفروض مسحه، لأن الباء الداخلة على لفظ ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ تأتي في اللغة زائدة، كما تأتي للتبويض وللإصاق، فاللفظ يحتمل وجوب مسح جميع الرأس إذا اعتبرت الباء زائدة، ويكون المعنى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

كما يحتمل وجوب مسح جزء منه غير مقدر إذا اعتبرت للتبويض، ويكون المعنى: (فامسحوا بعض رؤوسكم). ويحتمل مسح جزء مقدر منه، وهو قدر الكف التي هي آلة المسح، إذا اعتبرت الباء للإصاق، والمعنى: (ألصقوا المسح برؤوسكم بآلته) فيكون مقدار ربع الرأس تقريباً، ومن هنا اختلفت أقوال الفقهاء في الواجب مسحه منه.

(١) [الدارقطني: الحدود والديات وغيرها: ٣/ ٣٠٥، الحديث ٣٦٣].

الجوانب التربوية:

- ١ - أن التوجيهات التربوية وبناء المنهاج التربوي ينبغي أن يحتوي على ثوابت ومتغيرات :
فالثوابت لا يجوز أن يطرأ عليها تغيير أو ما يسمى : بالتجديد ، وهذه تشكل الأسس السليمة والثابت في توجيه وبناء الشخصية الإسلامية .
أما الجانب المتغير فهو الذي يجوز أن يطرأ عليه تجديد - وفق ضوابط ومعايير منضبطة وواضحة - لمراعاة تغير الأزمان والأحوال ، وتحقيق المصالح الإنسانية التي هي عرضة للتغير ، مع ضرورة التأكيد على العقائد كأسس ثابتة في المناهج .
- ٢ - صياغة الأهداف التربوية العامة والأهداف السلوكية التعليمية صياغة علمية دقيقة ،
ليتمكن من تحقيقها وفق الفترة الزمنية المعدة لها ، فالتخطيط الذي تعاني منه نظم التعليم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصياغة الأهداف ، بالإضافة إلى تبني المشروع الغربي في صياغة الأهداف التربوية ، ولحل هذه الإشكالية لابد من صياغة أهداف تربوية في ضوء القرآن الكريم . ومن منطلقات هذه الخطوة :
أ - ثبات الأهداف إذا ما اشتقت من مصدر لا يتغير كالقرآن الكريم ، وهذا الثبات يحقق للنظم التعليمية القدرة على إنجاز مهامها .
ب - إبراز الهوية الإسلامية في صياغة الأهداف التربوية ، والتصدي للاتهام بأن التربية الإسلامية تربية موعظة .
- ٣ - التنوع في أساليب التدريس ، فللمربي أن يستخدم البيان الإجمالي لبعض الموضوعات ، ويترك للطالب البحث في تفاصيل الموضوع ، مما يعود على الرجوع إلى المكتبة والتعامل مع المصادر والمراجع المختلفة . وله أن يستخدم البيان التفصيلي ، خاصة في الموضوعات الهامة والدقيقة .
- ٤ - تدريب المتعلم على استخدام الألفاظ القاطعة الواضحة التي لا تحتمل تأويلاً ، في الأمور أو الموضوعات الهامة والتي يراد غرسها في النفوس . وللمتعلم والمعلم استخدام الألفاظ الظنية في غيرها من الموضوعات .

٥ - استخدم المعلم للتقويم، بأن تكون هناك مرحلتان للتقويم: المرحلة العامة الإجمالية، ثم المرحلة التفصيلية.

٦ - المرونة في إصدار الحكم: فنتيجة معرفة الإنسان أن نصوص القرآن الكريم لها دلالة ظنية، فلا يأخذ الناس ويلزمهم بإحدى الدلالات دون الأخرى.

٧ - أن تضمن المناهج الدراسية الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم، الاعتقادية والأخلاقية والعملية، بحسب المرحلة التي يدرس بها الطالب.

٨ - تدريب المتعلم على الإحاطة بالعلوم المختلفة إجمالياً، فلا يمكن له أن يميز بين الصيغ والألفاظ الواردة في القرآن الكريم إلا إذا كانت لديه معرفة باللغة العربية ودلالة ألفاظها. ولا يمكن له التعرف على الإعجاز العلمي إلا إذا كان لديه معرفة بعلوم الكون من كيمياء وفيزياء وفلك ونحو ذلك.

٩ - تدريب المعلم والمتعلم على البعد عن الهوى، فإن دلالة النصوص القطعية تربي المسلم على البعد عن الهوى، لأن اتباع الهوى سبب لأعظم الآلام في العاجل والأجل، فالنصوص القطعية تلزمه أن يعمل بما تدل عليه من أحكام دون تدخل لرأيه واجتهاده، فيصبح عنده الاستعداد أن لا يتعصب لرأيه، حين تصدر له الأوامر والتوجيهات من مصدر موثوق.

١٠ - تدريب المتعلم على استخدام العمليات العقلية المختلفة، والتي وردت في القرآن الكريم بهدف معرفة دلالة الآيات الظنية، ومن هذه العمليات: الإدراك الحسي، والإدراك المعنوي والتذكر، والقياس والاستقراء، والاستنباط والتقويم، وأخيراً: عملية التفكير، التي يعلي القرآن الكريم من قدرها، ويجعلها في قمة العمليات العقلية، وقد جاء ذكرها في القرآن في ستة عشر موضعاً، بصيغ متنوعة: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَنفَكُّوْنَ . . أَفَلَا تَتَفَكَّرُوْنَ . . أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا . . لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ . . لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ . .

المطلب السابع : أنواع أحكام القرآن الكريم

لما كان القرآن آخر الكتب السماوية المنزلة ، وكان الناس جميعاً مكلفين بالإيمان به والعمل بأحكامه ، أنزله الله تعالى شاملاً جميع نواحي الحياة ، بحيث تتحقق سعادة البشرية وتضمن مصالح العباد ، ولذا كانت أحكامه متنوعة بتنوع جوانب حياة الإنسان ، وسنذكر فيما يلي أنواع هذه الأحكام :

أ. الأحكام الاعتقادية :

فقد بين الله تعالى في كتابه ما يجب على المكلف الإيمان به . قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ؕ وَالَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ؕ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝﴾ [النساء : ١٣٦] .

كما بين سبحانه ما يجب اعتقاده في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر : فتوحيد الله تعالى هو أساس العقيدة القرآنية : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِن إِلَٰهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يُصِفُونَ ۝﴾ [المؤمنون : ٩١] .

- والرسول عباد الله ، اختارهم الله تعالى من البشر لهداية الخلق ، وهم ملتزمون لتوحيد الله تعالى وعبادته : ﴿ مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَن يُوَفِّيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ۝﴾ ^(١) .

- والملائكة مخلوقات لله تعالى يقومون بأمره وعلى طاعته : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۚ

(١) [آل عمران : ٧٩] . (الحكم : الفهم للشرعة . ولكن : يقول للناس . ربايين : علماء عاملين بشرع الله ، نسبة إلى الرب سبحانه)

سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْفِقُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧]. ﴿مَلَكُكُمْ غَلاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

- والكتب شرائع الله تعالى المنزلة لهداية الخلق، مصدرها واحد ومناهجها ملتقية، وإن اختلفت في التفاصيل حسب حاجات الزمن ومتطلبات العصر: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

- واليوم الآخر يوم العدالة والحق، ويوم الجوائز والعطاء: ﴿وَنَضُمُّ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنَّا بِمَا حَسِبْتُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٧]. ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وهذه الأحكام الاعتقادية مبثوثة في آيات القرآن وسوره، لا تخلو سورة من سوره عن طائفة منها، ولا نبالغ في القول إذا قلنا: إنه لا تكاد تخلو آية من آياته عن الإشارة إليها.

ب. الأحكام الخلقية:

لقد انطوت آيات القرآن الكريم على منهج أخلاقي متكامل، يسمو بالإنسان إلى أرقى مثال من الفضيلة والاستقامة، وكانت أحكام هذا المنهج تفصيلية، بينت ما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وما يجب عليه أن يتخلى عنه من الرذائل. وحسبنا في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وإذا أنت أمنت النظر في العبادات التي شرعها الإسلام، وجعلها أركاناً أساسية من أركانها، وجدت أن القرآن الكريم يوضح الغرض منها والحكمة من تشريعها، وأنها جميعها تهدف إلى تربية هذا الإنسان تربية خلقية كريمة:

- فالصلاة: وسيلة لتطهير النفس حسيّاً ومعنوياً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ ﴿العنكبوت: ٤٥﴾.

- والزكاة: تجسيد عملي للتعاون، وتطهير للنفس من رذيلة الشح والأخلاق الذميمة:
﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
الرِّقَابِ ﴿البقرة: ١٧٧﴾. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿التوبة: ١٠٣﴾.
- والصوم: خير وسيلة للاستقامة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٣﴾.

- والحج: ميدان رحب لتدريب النفس على جميل الأخلاق: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
فَمَنْ رَضِيَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ
اللَّهُ وَتَسْرُدُوا فِي أَفْئَاتٍ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١﴾.

وأحكام هذا المنهج الخلقي، إجمالاً وتفصيلاً، نجدتها في غضون سور القرآن وآياته،
كلما أتاحت المناسبة واقتضى المقام توجيه هذا الإنسان إلى أقوم سبيل وأهدى طريق.

ج. الأحكام العملية:

وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات
توصف بالصحة أو الفساد أو البطلان. وهذه الأحكام هي التي تشكل فقه القرآن
الكريم، وهي التي يقصد علم أصول الفقه الوصول إليها، نتيجة أبحاثه في هذا الدليل
الأصيل من أدلة التشريع.

وهذه الأحكام العملية في القرآن الكريم - حسب اصطلاح الأصوليين والفقهاء - تنقسم
إلى قسمين:

١ - أحكام العبادات: وهي الأحكام التي تتعلق بما شرع من العبادات التي تنظم
علاقة الإنسان بربه تبارك وتعالى، كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والنذر
واليمين ونحوها. وإليك بعض الأمثلة:

(١) ﴿البقرة: ١٩٧﴾. (رفث: الرفث الجماع ومقدماته. فسوق: خروج عن الطاعة. جدال: خصام من أجل أمور الدنيا).

فمثال أحكام الصلاة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] . فقد دل على فرضية الصلاة ووجوب أدائها في أوقات محددة .

ومثال أحكام الزكاة : قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] فقد دل على وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار عند جنيها وتحصيلها .

ومثال أحكام الصيام : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . حيث دل على أن الإمساك عن المفطرات يبدأ بطلوع الفجر ، وأن الأكل والشرب وغيره من المفطرات يجوز تعاطيه حتى ذلك الوقت .

ومثال أحكام اليمين : قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] . فقد بينت الآية ماذا يجب على المكلف إذا حنث بيمينه .

إلى غير ذلك من أحكام .

٢ - أحكام المعاملات : وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من عقود وتصرفات ، وما يأتيه من جنایات ويوقع عليه من عقوبات ، وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم علاقات المكلفين ومعاملة بعضهم بعضاً ، سواء أكان ذلك بين الأفراد أم بين الجماعات أم بين الأمم .

وتتنوع أحكام المعاملات حسب الاصطلاحات الحقوقية الحديثة أنواعاً عدة ، حسب ما تتعلق به من تصرفات وما تهدف إليه من تنظيم ومصلحة . ومن هذه الأنواع :

أ - أحكام الأحوال الشخصية : وهي الأحكام التي تتعلق بالأسرة وتنظيمها ، في بدء تكوينها وخلال وجودها وعند انتهائها ، وما يتعلق منها بالزوجين وما يتعلق بغيرهما . وهذه الأحكام كثيرة ومفصلة في كتاب الله عز وجل ، ومن أمثلة ذلك :

- مشروعية المهر : بقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ^(١) .

(١) [النساء : ٤] . (صدقاتهن : جمع صدقة وهي المهر . نحلة : عطية واجبة من غير عوض ، وعن طيب نفس) .

- مشروعية التحكيم: عند الخلاف بين الزوجين، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

- وجوب النفقة على الأب: بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وغير ذلك من آيات تبين المحرمات في النكاح، وأحكام الموارث، والنفقة على الأقارب، وحفظ أموال اليتامى، وآداب دخول البيوت ونحوها.

ب- الأحكام المدنية: وهي الأحكام التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم، ويقصد بها تنظيم علاقاتهم المالية وحفظ ممتلكاتهم وصيانة كل حق لصاحبه. ومن هذه المعاملات: البيع والإجارة والرهن والكفالة والشركة، وما يترتب عليها من حقوق، وما ينشأ عنها من التزامات.

ومن أمثلة هذه الأحكام في القرآن الكريم:

- حل البيع وتحريم الربا، الثابت كل منهما بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- تنفيذ العقود وأداء الالتزامات، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

- أحكام المداينة وما يتعلق بها، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. إلى آخر الآية، وهي أطول آية في القرآن الكريم.

ج- الأحكام الجنائية: وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبات، فقد عرض القرآن الكريم إلى أنواع من الجرائم ونص على عقوبات لها، مثل عقوبة القتل والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق وغيرها، وكانت عقوباته رادعة، بحيث تكفل إقامة مجتمع فاضل، تحفظ فيه حياة الناس وتصلح أعراسهم وأموالهم، ويحصل فيه كل ذي حق على حقه، ويقمع الشر والفساد، قال الله

تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لِمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومن أمثلة ذلك :

- شرعة القصاص في النفس وما دون النفس (الأعضاء) بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. فالآية - وإن كانت تذكر ما شرع في التوراة - بينت القصاص في هذه الجنايات، والجمهور على أن شرع من قبلنا شرع لنا، كما سيأتي بيانه في موضعه.

- حد السرقة، بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

- حد القذف، وهو اتهام الآخرين بالزنا، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

د - الأحكام الدولية: وهي الأحكام التي تتعلق بمعاملة المسلمين لغيرهم، وتشمل نوعين من الأحكام:

١ - أحكام داخلية: وهي التي يقصد بها تحديد علاقة المسلمين بغيرهم، داخل الدولة الإسلامية وفي بلاد المسلمين. ومن أمثلة ذلك:

- تشريع الجزية بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وبالمقابل حسن معاملتهم والإحسان إليهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المنحة: ٨].

٢ - أحكام خارجية: وهي التي يقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب. ومن أمثلة ذلك:

(١) [المائدة: ٣٨]. (نكالا: عقوبة زاجرة تجعلهما وأمثالهما ينكل - أي يمتنع - عن هذه الفعلية)

(٢) [النور: ٤]. (المحصنات: العفيفات اللواتي لم يثبت عليهن زنا من قبل)

- مشروعية عقد هدنة و صلح ، وإقامة السلم بين الدولة الإسلامية وغيرها ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) .

- بيان جواز نقض ما أبرم من عهود صلح وسلم ، إذا كان في استمرارها إضرار بالمسلمين ، وما يجب أن يتوفر في هذا النقض من شروط ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨] (٢) .

- معاملة أسرى الحرب ، بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمَوْهُمْ فَشَدُّوا الْوُثَاقَ فَإِمَّا مَتًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٣) إلى غير ذلك من أحكام .

هـ - الأحكام الاقتصادية والمالية:

وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم الموارد والمصارف في الدولة ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد .

ومن أمثلة ذلك :

- أحكام توزيع الغنائم ، بقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] .

- وقد يعد من هذا النوع أحياناً تلك الأحكام التي يقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد ، وتكون الدولة طرفاً في هذا التنظيم كواسطة فحسب ، وذلك مثل جمع أموال الزكاة وصرفها ، المبين بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾

(١) [الأنفال: ٦١] وانظر ما سبق عند الكلام عن سمو تشريع القرآن كوجه من وجوه الإعجاز .

(٢) [فأنذِرْ . . .] اطرح إليهم عهدهم على صورة يصبحون فيها على علم بذلك ، حتى لا ينسبوك إلى الغدر إذا قاتلتهم بعدها .

(٣) [محمد: ٤] . [أتختتموهم: أكثرتم القتل والجراح البالغة في العدو . فشددوا الوثاق: فكفوا عن قتالهم وخذوهم أسرى . فإماتنا . . . أي بعد أسرهم تعاملون معهم بما فيه مصلحة المسلمين: من إطلاقهم دون شيء ، أو فدايتهم بمال أو أسرى المسلمين . تضع . . . أي تنتهي الحرب بقتلها ، فيضع المسلمون السلاح] .

[التوبة: ١٠٣]. مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

و- أحكام المرافعات:

وهي الأحكام التي يقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، كتنكك الأحكام التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ونحوها.

ومن أمثلة ذلك:

- وجوب الحكم بالعدل والحق، بمثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦].

- وجوب تحقق العدالة في الشهود حتى تقبل شهادتهم لدى القضاء، بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. إلى غير ذلك من أحكام.

ز- الأحكام الدستورية:

وهي الأحكام التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وواجب كل منهما، وطريقة اختيار الحاكم، وما أشبه ذلك.

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]. حيث بينت وجوب إطاعة الحاكم طالما أنه يطيع الله ورسوله ﷺ.

- وقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فقد بينت الآية الأولى أن الحاكم يختار بطريق الشورى، كما بينت الثانية وجوب اتخاذ الحاكم مجلس شورى من أهل الحل والعقد يستشيرهم في شؤون الدولة.

ج- الأحكام العسكرية:

وهي الأحكام التي تنظم سير القتال ، وتبين ما يجب على المكلف التزامه في ميادين المعارك .

ومن أمثلة ذلك :

- وجوب الثبات في المعركة ، بقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

- تحريم الفرار من الزحف ، بقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال : ١٥] أي لا تفروا من وجههم .
إلى غير ذلك من أحكام .

الجوانب التربوية:

نجد في هذا المطلب الجوانب التربوية التالية :

١- الحذر من أن يكون انفصام بين جوانب المنهج ، بحيث تختلف شخصية الإنسان وهو ناسك متعبد ، وحين يكون في موقع من مواقع الحياة العملية ، أميراً أو مأموراً ، أجيراً أو مستأجراً ، بائعاً أو مشترياً ، وإنما عبادته وتعامله متناسقان ، كل منهما متكامل مع الآخر ، وينسجم مع عقيدته ، ليحقق هدفه الأسمى وهو الفوز بالسعادة الأبدية ، التي طريقها التقوى في الحياة الدنيا .

يفيدنا هذا تنوع التشريعات في القرآن : فهي ليست قاصرة على العبادة أو على نوع منها ، كما أنها ليست قاصرة على المعاملات الاجتماعية أو على نوع منها ، بل هناك التنوع في العبادة بحيث لا يصيب الإنسان الملل ، وكذلك الشمول لكل جوانب الحياة في التشريع الاجتماعي ، مع ملاحظة التداخل بين التشريع التعبدية والتشريع التعاملية والأخلاقي ، فليس هناك سورة خاصة بالعبادة ، وأخرى خاصة بالمعاملة ، وثالثة خاصة بالأخلاق ، بل تتداخل التوجيهات ضمن السورة الواحدة ، بحيث تعطينا منهجاً

متكاملاً في جانب من جوانب الحياة، مع ملاحظة أن هذه التشريعات كلها مسورة بلفت الانتباه إلى العقيدة، التي تولد لدى المكلف الباعث القوي على الالتزام بما يوجه إليه، طالما أنه يؤمن بالله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء، ويؤمن باليوم الآخر، الذي سيحاسب فيه على القليل والكثير، ويجزى بالحسنة النعيم، وبالسيئة عذاب الجحيم.

٢- ويترتب على هذا ضرورة التكامل الأفقي بين المناهج المختلفة، بمعنى التكامل بين مناهج التربية الإسلامية مع التربية الرياضية والعلوم التطبيقية واللغة العربية، بحيث تنسجم في أهدافها العامة، فلا تناقض بين ما يتضمنه مناهج الأحياء مثلاً، بحيث ينسب الخلق إلى الطبيعة، وما يتضمنه مناهج التربية الإسلامية من تقرير أن الخالق هو الله جلّ وعلا، وهكذا يقال في بقية المناهج، حتى ننشئ شخصية سوية في فكرها وسلوكها، فلا ازدواجية في الفكر، ولا تناقض بين النظرية والتطبيق، وبين الأقوال والأفعال، فتكون كل تصرفاته منضبطة وفق خطوط المنهج الرباني.

٣- النظر إلى هذا الإنسان على أنه مخلوق ذو ميول ورغبات، وأنه عقل وروح وجسد، فتراعى به هذه الجوانب، ويوجه التوجيه السليم لتغذية كل منها بحيث تكون متوازنة، لا يطغى فيها جانب على آخر، فيختل سلوك هذا الإنسان، وبالتالي يختل ميزان التناسق في المجتمع والكون، فتتحرف الإنسانية إلى الفوضى والضياع. يفيدنا هذا أيضاً التوجيه القرآني إلى التعامل مع هذه الجوانب من غير إفراط ولا تفريط، فلا غلو في جانب العبادة، ولا إسراف ولا تقتير في مطالب الجسد، ولا شطط في مطالب الروح، ولا كبت للرغبات والميول.

٤- يؤخذ من نظرة القرآن إلى الإنسان نظرة متوازنة بلا إفراط أو تفريط: ضرورة التنويع في الأهداف المراد تحقيقها عند بناء المنهاج أو التوجيهات التربوية، بحيث لا يتم التركيز على الأهداف المعرفية فقط، بل تراعى الأهداف النفسية والاجتماعية والمهارية والجسدية، بالإضافة إلى الأهداف المعرفية، لبناء الشخصية الإسلامية بناءً متكاملاً، دون غلو أو خلل.

٥ - يجد كل إنسان في تنوع أحكام القرآن ما يلبي طموحاته في مختلف جوانب حياته ،
فيمكننا أن نستخلص من القرآن الكريم : تربية عقلية ، وجسدية ، وروحية ، وإيمانية ،
وأسرية ، واقتصادية ، ودعوية ، واجتماعية ، ونفسية ، وبيئية ، وعبادية ، وسكانية ،
وسياسية ، وأخلاقية ، وعسكرية ، إلى غير ذلك ، مما يجعل الشخصية متكاملة ، وبناء
المجتمع متماسكاً رفيعاً .

٦ - بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية يفيد في بناء الشخصية المتوازنة ، وهي
الشخصية ذات السمات المصاغة وفق الكتاب والسنة المطهرة ، والتي تلتزم بأحكام
الشرعية في جميع مجالات الحياة ، سواء في الجانب الاعتقادي أم الأخلاقي أم ما يتعلق
بالعبادات والمعاملات ، دون أن يطفى جانب على آخر ، وهذه الأحكام تربي الفرد
على السمات الآتية :

أ - التفاعل المتوازن ، فلا تطفى الأحكام العقدية على شخصية الفرد دون أن يطبعها
بالإحكام الأخلاقية ، ولا الجانب التعبدية دون أن يلتزم بجانب المعاملات ... وهكذا .
ب - الثقة بالنفس ، وهي نتيجة الالتزام بالأحكام الشرعية ، وهذه الأحكام تعكس
هذه الصفة ، لا اعتقاد ملتزمها أنها صادرة عن حكيم خير .

ج - الإنتاجية ، فالمسلم يلتزم بجميع الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى في
سبيل الوصول إلى الأهداف التي يسعى إليها ، سواء أكانت هذه الأهداف في مجال
علاقته بخالقه ، أم بالآخرين ، أم علاقته بنفسه .

د - المحتوى الدراسي ، والذي هو منظومة الخبرات التربوية التي تهيئها المؤسسة
التربوية لتلاميذها ، وذلك لمساعدتهم على النمو الشامل المتكامل المتوازن .

فلا بد أن يحوي على الأحكام الشرعية المختلفة بحسب مراحل النمو المختلفة
للمتعلم ، وأن تبين فيه الأحكام الشرعية بطريقتي الإجمال والتفصيل ، وأن يحوي على
نصوص شرعية ذات دلالة قطعية وذات دلالة ظنية ، حتى يستطيع أن يفرق بينهما .

هـ - استخدام مختلف الوسائل والأساليب والأنشطة التعليمية، وأن يفيد من أساليب بيان الأحكام الشرعية في شرح المحتوى التعليمي .

٧- القرآن الكريم يحوي العناصر التربوية الهامة، وقد سبق بيان أن القرآن الكريم يحوي أحكاماً عقائدية وأخلاقية وعملية، وما نود الإشارة إليه هنا: أن القرآن الكريم يحوي أحكاماً تربوية، وبصيغة أخرى: هو يحوي العناصر الهامة في العملية التربوية، فأشار إلى مبادئ التعلم وأساليبه ومجالاته بصورة إجمالية، يمكن للباحث أن يتوسع في دراستها .

فمن مبادئه: أن التعلم ينبغي أن يقصد فلا يترك للمصادفات، وكذلك يجب استخدام الحواس، والتدرج في التعليم، ورعاية الفروق الفردية .
ومن أساليبه: العرض المباشر، وضرب الأمثال، والقصة، والتربية بالعمل والقذوة، والمحكمة العقلية، والاستجواب .

ومن مجالاته: إضافة للعلوم الدينية، علم التاريخ ومختلف العلوم الإنسانية واللغوية والكونية، وقد سبق بيان بعض ذلك .

المبحث الثاني : السنة

المطلب الأول : تعريف السنة

- في اللغة: هي الطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا يَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]. وهي في الأصل: الطريقة المحمودة، وقد تستعمل في غيرها، قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء». ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء^(١).

- في الاصطلاح الأصولي: هي ما صدر عن النبي ﷺ، من قول غير القرآن، أو فعل، أو تقرير.

فالقول: هو ما تكلم به رسول الله ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، وهو أكبر قسم من السنة.

ومثاله: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٢).

والفعل: هو ما يقوم به ﷺ من تصرفات، فيشاهدها أصحابه رضي الله عنهم وينقلونها إلينا، ومن هذا القسم أكثر ما نقل إلينا من أركان الصلوات وهيئاتها، وما قام به ﷺ من مناسك الحج، وغير ذلك من أفعال.

ومثاله: ما رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: (كان سجود النبي ﷺ

(١) [رواه مسلم: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم: ١٠١٧]. كما أخرجه في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم: ٢٦٧٣م].

(٢) [البخاري: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل...، رقم: ٢٠٤٣. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية، رقم: ١٥١٥]. (التصرية والتحصيل بمعنى واحد، وهو أن يترك حلب الناقة أو غيرها أياماً ليجتمع اللبن، ثم ينزل بها إلى السوق ليغير بها من يشتريها بكثرة لبنها)

وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء^(١).

وأيضاً: ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أم هانئ رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ صلى سبعة الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين)^(٢).

والتقرير: هو ما أقره الرسول ﷺ من أقوال أو أفعال، صدرت عن أصحابه رضي الله عنهم، وذلك: بأن يرى ﷺ فعلاً، أو يسمع قولاً، فيسكت عنه ولا ينكره، أو يظهر استحسانه له وموافقة عليه، فيعتبر عمل الصحابي هذا كأنه صادر عن الرسول ﷺ نفسه، بسبب إقراره له.

ومن أمثله:

- ما روى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٣).

- ما رواه أبو داود أيضاً وغيره عن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: (رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: «صلاة الصبح ركعتان». فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ)^(٤).

(١) [البخاري: صفة الصلاة، باب: المكث بين السجدين، رقم: ٧٨٦. مسلم: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: ٤٧١].

(٢) [أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مشى مشى، رقم: ١٣٢٣].

(٣) [أبو داود: الطهارة، باب: في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم: ٣٣٨، ٣٣٩. النسائي: الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم: ٤٣٣، ٤٣٤].

(٤) [أبو داود: التطوع، باب: من فاتته متى يقضيها، رقم: ١٢٦٧، ١٢٦٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم: ٤٢٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، رقم: ١١٥٤].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فأكل من السمن والأقط وترك الأضب تقذراً، وأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ^(١).

الجوانب التربوية المستفادة من تعريف السنة لغة وفي الاصطلاح الأصولي:

١ - علمنا أن السنة في اللغة هي الطريقة، والأصل استعمالها في الطريقة المحمودة، وقد تستعمل في غيرها، فالجدير بالمربي والمعلم أن يسدد سلوك من يتولى تربيته أو تعليمه، ويوضح له ما هو محمود العاقبة ويشجعه على سلوكه، ليكون له الذكر الحسن والمستقبل النافع، ويحذره مما هو مذموم ويوضح له معالجه ليجتنبه، فيحمي نفسه من العاقبة الوخيمة والذكر الذميم.

والمجتمع المسلم كله معلم ومتعلم، فلا يقتصر ما سبق على من يتخصص بالتربية أو التعليم، بل يشمل كل أفراد الناس من أمير ومأمور، وتاجر وأجير، وعامل وصاحب مصنع، ورب أسرة وربة منزل، ووالد وولد.

٢ - التعليم بالقدوة، فالرسول ﷺ هو المبلغ عن الله عز وجل، وهو المكلف الأول أن يعمل بما شرعه الله تعالى وما أمر بتبليغه، ولذا جاء البيان القرآني يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن هنا نجد النبي ﷺ صلى بأصحابه في الأوقات المتعددة، والأحوال المختلفة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وحج بهم وأتى بالشعائر ووقف المواقف وقام بالمناسك، ثم قال: «خذوا عني مناسككم» أي أعمال الحج.

(١) [البخاري: الهبة، باب: قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٦. مسلم: الصيد والذباح، باب: إباحة الضب، رقم: ١٩٤٧، ١٩٤٨].

(أقطاً: هو اللبن المجفف. أضباً: جمع ضَبٍّ، وهو دوية تشبه الحرذون ومنها ما هو أكبر منه. تقزراً: أي تنقزز منه نفسه وتعافه).

ولذا على المعلم والمربي أن يحذر من أن يخالف بعمله قوله ، فيكون أسوة سيئة ،
وتضعف الثقة بأقواله ويفسد الجيل بسوء أفعاله .

٣ - التعليم بالقول والفعل ، فقد كانت السنة بياناً لالتزام الطريق الأمثل في التزام المنهج التربوي الإلهي بقوله ﷺ وفعله ، فالقول أوضح وأعم في البيان ، والفعل أقوى وأدعى إلى الامتثال . مع ملاحظة أن الأصل هو القول ، لأنه - إضافة إلى عمومته وقوة بيانه - يتناول أموراً لا يمكن - أو يمتنع شرعاً أو عرفاً أو عقلاً - إيضاحها وبيانها بالفعل ، كالأمور الشخصية أو الاعتقادية .

٤ - احترام المعلم والمربي مهما كانت مرتبته ، وفي أي موقع كانت منزلته ، سواء أكان هو صاحب الفكرة وواضع المنهج ، أم كان ناقلاً ومتبعاً ، وسواء أكان في أعلى مرتبة علمية وتربوية ، أم كان في أقل مرتبة من ذلك . ومهما كانت منزلة المعلم الاجتماعية ، فالرسول ﷺ أدبه ربه فأحسن تأديبه ، وقد تلقى العلم عن جبريل عليه السلام ، وهو أقل منه منزلة عند الله تعالى ، بل كان ﷺ يأخذ بما يشير عليه به أصحابه ، وهو الذي أمر الكبير والصغير بالتبليغ عنه ، ومقتضى ذلك أن يبلغ ويعلم الصغير من هو أكبر منه . وفعله ﷺ - الذي هو أحد وجوه السنة - أكد ذلك ، ولعلنا لانسى جعله أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أميراً للجيش ، وهو ابن سبعة عشر عاماً ، وفي الجيش الأشياخ منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

٥ - تنمية الثقة في المتعلم ومن هو في مدرسة التربية ، من حيث الاعتماد بأقواله السليمة ، وتشجيعه على حرية التفكير وإبداء الرأي ، ليقبل منه ما هو صواب ، ويسدد له ما كان مجانباً للسداد ، مع الثناء عليه فيما أصاب ودون تقريره فيما أخطأ .
نلمس هذا من تقريراته ﷺ لما يبدر من تصرفات أصحابه ، وقد عرفت قوله لمن لم يعد الصلاة التي صلاها بالتيتم حين وجد الماء : « لقد أصبت السنة » . وقوله للذي أعاد : « لك الأجر مرتين » . وحسبك في هذا سؤاله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عما سيكون منه من عمل حين يتعرض للقضاء ، ودعاؤه له وثناؤه عليه حين قال : (اجتهد رأيي ولا آلو) .

وهذا هو أسلوب التعزير والتشويق، وهو أسلوب فعال في العملية التعليمية والتربوية على حد سواء، وهو من الأساليب المعتمدة في التربية الحديثة، لأن من شأنه أن يدفع بالمتعلم نحو الأفضل، ويشير فيه رغبة الإبداع، ويحفز من هو في حقل التربية أن يسلك السلوك الأمثل، ليحظى بمزيد من الثناء الحسن والذكر الطيب.

٦ - التربية العسكرية: فمما جاء من تقريره ﷺ: ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لا ترمون». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا وأنا معكم كلكم»^(١).

وهذا التقرير منه ﷺ تأكيد منه لما بينه بقوله لقوله تعالى: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فقد فسر القوة ﷺ بقوله: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(٢). وهذا من جوامع كلمه ﷺ، فإنه لم يحدد ما هو الرمي المراد، بل عبر عنه بصيغة العموم التي تتناول كل ما استحدث من ألوان الرمي الذي يستخدم بالعمليات العسكرية اليوم، سواء أكان قصفاً من الطائرات، أم من الصواريخ، أم من المدفعية، أم الأسلحة الفردية، أم القنابل اليدوية، إلى غير ذلك. ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم في المسجد دخل عمر، فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»^(٣).

(١) [البخاري: الجهاد، باب: التحريض على الرمي، رقم: ٢٧٤٣].

(نفر: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال. أسلم: اسم لقبيلة كانت مشهورة. إسماعيل: بن إبراهيم عليهما السلام، فإنه أبو العرب. فأمسك..: أمسكوا عن الرمي).

(٢) [مسلم: الإمامة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم: ١٩١٧].

(٣) [البخاري: الجهاد، باب: اللهو بالحراب ونحوها، رقم: ٢٧٤٥. مسلم: صلاة العيدين، باب: الرخصة في

وهذا لون آخر من ألوان التربية العسكرية أقره رسول الله ﷺ ، وهو التدريب على
المبارزة حين تتداخل الجيوش بعضها ببعض ، ويلتحم المتقاتلون في أرض المعركة .
٧ - التربية الرياضية ، فقد شجع ﷺ على التربية الرياضية بقوله وفعله وتقريره :
أما بالقول : فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن
القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير »^(١) .
وأما فعله ﷺ : فما رواه عائشة رضي الله عنها : أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر ،
قالت : فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : « هذه
بتلك السابقة »^(٢) .

جانب تربيوي أُسري:

ونلمس من فعله هذا ﷺ جانباً تربوياً ، له أثره الفعال في سعادة الأسرة وتماسكها ،
حين يكون مثل هذا التباسط بين الزوج وزوجته ، الذي من شأنه أن يشعر الزوجة بمنزلتها
وكرامتها لدى الزوج ، وأنه يعتبرها نداً له في بناء الحياة الأسرية ، وإذا كان في الأسرة أولاد
يشاهدون مثل هذا التعامل بين أبويهم فسوف تملأ نفوسهم الروح الرياضية التي تقوم
على الحب والود وفائق الاحترام . وهذا من حسن المعاشرة التي أمر شرع الله تعالى
الأزواج بها حين قال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] والذي من شأنه أن يدفع
الزوجة لأن تقوم بواجبها نحو زوجها ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وأما تقريره ﷺ : فقد جاء في حديث طويل عند مسلم : عن سلمة بن الأكوع رضي الله
عنه قال : كان رجل من الأنصار لا يسبق شداً ، قال : فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة؟

اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، رقم : ٨٩٣ . (فحصبهم : رماهم) .

(١) [مسلم : القدر ، باب : في الأمر بالقوة . . ، رقم : ٢٦٦٤] .

(٢) [أبو داود : الجهاد ، باب : في السبق على الرجل ، رقم : ٢٥٧٨ . وأخرجه ابن ماجه مختصراً في النكاح ، باب :
حسن معاشره النساء ، رقم : ١٩٧٩] . (حملت اللحم : سمئت) .

هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قال: قلت: يارسول الله، بأبي وأمي، ذرني فلاسابق الرجل؟ قال: «إن شئت». قال: قلت: اذهب إليك، وثبتت رجلي فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إنني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سُبِّحتَ والله. قال: أنا أظن. قال: فسبته إلى المدينة^(١).

٨ - وما هو من قبيل التربية العسكرية والرياضية معاً:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدّها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان فيمن سابق بها^(٢).

وواضح أن هذه المسابقة لها صلة بالتربية الرياضية من حيث إنها رياضة للبدن وتقوية له، وأما صلتها بالتربية العسكرية فواضحة، إذ إن الخيل كانت من المعدات الحربية الهامة، فلعل الفرس في تلك الأيام تقابل آلية مدرعة في هذه الأيام، ولذلك كان للفارس من الغنيمة سهمان زيادة عما يكون للراجل، بسبب فرسه.

٩ - وقد علمنا أن من إقراره ﷺ أن يرى فعلاً أو يسمع قولاً فيسكت عنه ولا ينكره. ويؤخذ من هذا أن المعلم والمربي إذا رأى تصرفاً من التلميذ أو الناشئ، أو سمع منه

(١) [مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: ١٨٠٧].

(شدأ: عدواً على الرجلين. فطفرت: وثبت وقفزت. فربطت:.. حبست نفسي عن الجري الشديد. والشرف ما ارتفع من الأرض. أصكه: أضربه بيدي مبسوطة)

(٢) [البخاري: المساجد، باب: هل يقال مسجد بني فلان، رقم: ٤١٠. مسلم: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠].

(أضمرت وضمّرت: سمت أولاً، ثم قلل علفها وأدخلت مكاناً وجللت حتى يكثر عرقها ويبجف، فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشد جريها. الحفياء: موضع بقرب المدينة. أمدّها: غايتها ونهاية مسافة سبقتها. الثنية: أي ثنية الوداع، وهي في الأصل الطريق إلى الجبل أو فيه).

قولاً، ولم ينكره عليه، بل سكت عنه، فليس له بعد ذلك أن يعاقبه على فعله أو يؤنبه عليه، وكذلك ما صدر منه من قول، لأن سكوته عند رؤيته أو سماعه دليل رضاه به، وأنه تصرف صحيح مقبول، طالما أنه لم يكن هناك مانع يمنع المعلم أو المربي من البيان، والحال يستدعي منه بيان رأيه فيه: هل هو صواب أو خطأ، طالما أنه هو الموجه والمسؤول عن ذلك. وقد استنبط العلماء من مثل هذا السكوت قاعدة، وهي: (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان).

١٠- أن يحترم الفرد أذواق الآخرين، فلا يعيب ما يقبلونه، طالما أنه لا يخالف شرعاً ولا عرفاً سليماً. نستفيد هذا من إقراره ﷺ أكل الضب على مائدته، رغم أنه كانت نفسه تعافه، كما جاء في الحديث.

المطلب الثاني: حجية السنة

السنة هي المصدر التشريعي الثاني من المصادر المتفق عليها، فهي أصل من أصول الدين، ومنهل قِيَاضٍ للتشريع، يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، فهي حجة على المسلمين بلا خلاف، وقد أجمع العلماء على أن من أنكر حجية السنة كافر مرتد عن الإسلام.

الدليل على حجيتها: الأدلة على حجية السنة كثيرة ومتعددة، نشير إلى أهمها بما يلي:

١. نصوص القرآن :

لقد دلت نصوص القرآن على حجية السنة من وجهين :

الوجه الأول: الأوامر الصريحة: فقد وردت في القرآن آيات كثيرة، تدل بوجوه مختلفة على وجوب العمل بالسنة :

- فقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ، وقرن طاعته بطاعته، وحذر من مخالفة أمره، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾

[الأنفال: ٢٠]. وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

- أمر الله تعالى بأخذ ما أتى به الرسول ﷺ، والانهاء عما نهى عنه، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَمَّا أَنْتُمْ وَالرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

- أوجب الله تعالى على الناس الاحتكام إلى الرسول ﷺ فيما يقع بينهم من خلافات ونزاع، وأوجب عليهم العمل بما يحكم به والاطمئنان إليه، وجعل ذلك شرطاً لصحة إيمانهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وغير هذه النصوص كثير، وهي تدل بمجموعها دلالة قاطعة على أن الله تعالى أوجب اتباع رسول الله ﷺ فيما شرعه من أحكام، وما بينه من تكاليف.

الوجه الثاني: دلالة النصوص القرآنية على وجوب العمل بالسنة، وبيان ذلك:

أن الله تعالى فرض على الناس فروضاً كثيرة، وكان الدليل على فرضيتها نصوص من القرآن الكريم، ولكنها وردت فيها مجملة لم تفصل أحكامها وكيفية أدائها، ورسول الله ﷺ هو الذي قام - بفعله وقوله - ببيان ذلك وتفصيله، بأمر من الله عز وجل الذي منحه حق البيان وجعله واجباً أساسياً من واجباته، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. ولولا هذا البيان لأشكل على الناس تنفيذ أحكام القرآن، وما فرضه الله تعالى فيه من تكاليف، ولذا كان بيانه ﷺ حجة يجب التزامها، والعمل بمقتضاها.

ومن أمثلة ذلك:

أركان الإسلام الأربعة، والعبادات الأصلية فيه، والمفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ عَلَى الْغَيْبِ مُبْتَلًى لَا يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عِلْقًا﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فبينها ﷺ بفعله

وقوله، فصلّى أمام الناس وقال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وقال لهم: «فيما سقته السماء والعيون أو كان عَشْرِيّاً الْعَشْرُ»^(٢) وقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٣). وحج بالناس وقال لهم: «خذوا عني مناسككم»^(٤). إلى غير ذلك من بيان.

٢ - نصوص السنة:

بما سبق معنا من كلام عن إعجاز القرآن ثبت لدينا أن محمد بن عبد الله رسول الله حقاً، صلوات الله وسلامه عليه، فما يقوله حق وصدق.

وقد وردت نصوص كثيرة عن رسول الله ﷺ - وهو المعصوم من الخطأ في الفعل والزلل في القول، بما أوحاه الله عز وجل إليه وألهمه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]. وردت هذه النصوص وكلها متضافرة على وجوب التمسك بسنته والاهتداء بهديه، ومن ذلك:

- حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه ﷺ إلى اليمن قاضياً قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء». قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله». قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٥).

- (١) [أخرجه البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر...، رقم: ٦٠٥].
- (٢) [رواه البخاري: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء...، رقم: ١٤١٢. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، رقم: ٦٤٠]. (عشرياً: أي يشرب بعروقه من الأرض بدون سقي).
- (٣) [البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» رقم: ١٨١٠. مسلم: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨١].
- (٤) [مسند أحمد: ٣/٣١٨].
- (٥) [أبو داود: الأقضية، باب: اجتهد الرأي في القضاء، رقم: ٣٥٩٢، ٣٥٩٣. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: ١٣٢٧، ١٣٢٨].

- ما جاء أن رسول الله ﷺ قام بمسجد الخيف من منى فقال: «نَصَرَ الله امرأَ أسمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، ألا فربَّ حاملٍ فقهٍ لافقه له، ورب حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه»^(١).

- ما روى الإمام أحمد وغيره عن العرياض بن سارية السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٢).

- ما روى المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكى على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرّمه الله»^(٣).

(١) جاء لفظ هذا الحديث عن عدد من الصحابة، وذكر الخطبة في منى رواها جبير بن مطعم رضي الله عنه، وأخرجها عنه ابن ماجه وأحمد والدارمي، كما أخرج الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه وأحمد عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، وأخرجه الدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، فالحديث يكاد يكون متواتراً.

[أبو داود: العلم، باب: فضل نشر العلم، رقم: ٣٦٦٠. الترمذي: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم: ٢٦٥٨ - ٢٦٦٠. ابن ماجه: المقدمة، باب: من بلغ علماً، رقم: ٢٣٠ - ٢٣٣، ٢٣٦. المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، رقم: ٣٠٥٦. الدارمي: المقدمة، باب: الاقتداء بالعلماء، رقم: ٢٣٣ - ٢٣٦. مسند أحمد: ٤٣٧/١، ٢٥٥/٣، ٨٢٨٠/٤، ١٨٣/٥].

(٢) [مسند أحمد: ٤/١٢٦، ١٢٧. أبو داود: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٧. الترمذي: العلم، باب: ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع، رقم: ٢٦٧٨. ابن ماجه: المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم: ٤٢ - ٤٤. الدارمي: المقدمة، باب: اتباع السنة، رقم: ٩٦]. (النواجذ: هي الأضراس، وهو كناية عن شدة الالتزام لها والتمسك بها).

(٣) [الترمذي: العلم، باب: ما نهى عنه أن يقال حديث النبي ﷺ، رقم: ٢٦٦٦، واللفظ له. أبو داود: السنة،

فهذه النصوص وغيرها كثير، تورث علم اليقين أن السنة حجة واجبة الاتباع.

٣- الإجماع وعمل الصحابة:

فقد ثبت بوجه لا مجال فيه للشك: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في حياته ﷺ يمثلون أوامره، ويجتنبون نواهيه، ويمضون أحكامه، ولا يفرقون - فيما يوجه إليهم من أوامر وما يقومون به من أفعال - بين حكم نزل على النبي ﷺ في القرآن، أو تكليف صدر عنه ﷺ، وقد مر بك حديث معاذ رضي الله عنه، وكيف أنه قال: أنظر في سنة رسول الله ﷺ.

وعلى ذلك انعقد إجماعهم رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ، ولم ينقل عن واحد منهم خلاف في وجوب اتباع سنته ﷺ، كيف وهم الذين يلتزمون سيرته وهديه في كل شأن من شؤونهم، وعلى كل حال من أحوالهم. وأول من سلك هذا المسلك ووجه إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال: (كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، وإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك).

وجاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي: (وانظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصالح).

وهذا المسلك نفسه سلكه من بعدهم، وعليه أجمع التابعون من بعدهم والأئمة المجتهدون، وعلماء الأمة المعترفون.

باب: في لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٤. ابن ماجه: المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم: ١٢. المقدمة، باب: السنة قاضية على كتاب الله، رقم ٥٩٠. مسند أحمد: ٤/١٣١، ١٣٢. و ٨/٦. (متكى على أريكته: سيره المزين، وهو كناية عن حاله في الاستكبار ورفض الحق)

الجوانب التربوية المستفادة من حجية السنة:

- ١- الأصول التربوية في الإسلام أصول تتوافق مع الفطرة السليمة والعقل المستنير، لأنها تستمد من وضع الخالق لهذا الإنسان، فهو سبحانه أعلم بما يصلحه وما يسعده وما يشقيه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المسك: ١٤]. ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]. ﴿صُنِعَ اللَّهُ لِدَنِّي أَنْفَنَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].
- ٢- لا بد للعملية التربوية حتى تؤتي ثمارها من مشرف أعلى، يُطاع في تنفيذ مضامينها، ويرجع إليه في بيان معالمها وما خفي منها، ويلتزم بيانه ولا يعدل عن قراره وأمره، طالما هو المفوض في مراقبة هذه العملية والمكلف بتولي الإشراف عليها.
- ٣- تحذير القائمين بالعملية التعليمية والتربوية من أن يشككوا في جوانبها الثابتة وأسسها المسلمة، وأن يعطوا لأنفسهم الحق في تغيير تلك الثوابت أو تعديل تلك المسلمات، فهم منفذون وليسوا بمشرعين. أفادنا ما سبق من وجوب طاعته ﷺ والتحذير من مخالفة أمره.
- ٤- أن يكون لدى المربين والمتعلمين مطلق الثقة بصحة ما يتلقونه ويلقونه، طالما ثبت لديهم عن واضع ذلك المنهج، الذي قامت الدلائل القاطعة على أنه مُسَدَّدٌ في فكره ومخلص في منهجه: ﴿وَمَا يَطَّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾.
- ٥- من سمات المربي والمعلم الواثق بعلمه وسداد رأيه وصحة فكره: أن يربي الناشئة على أعمال الفكر والنظر فيما يعرض لهم من أمور ليس فيها نص صريح قاطع، أو لا نص فيها أصلاً، وأن يستحث همتهم على الإبداع والابتكار، وأن يشي على آرائهم السديدة وأفكارهم المصيبة، اقتداءً به ﷺ حين أثنى على معاذ رضي الله عنه بقوله: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».
- ٦- تكوين شخصية المتعلم ومن هو في رحاب التربية يبعث همته أن يكون معلماً لما تعلمه، وأسوة فيما تربي عليه، فالرسول ﷺ تلقى علمه وتربيته وأدبه عن الله عز وجل بواسطة

جبريل عليه السلام، وهو بدوره بلغ عن الله عز وجل وعلم، وأمر بالتبليغ والتعليم. قال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»^(١)، وسبق معنا قوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وبلغها من لم يسمعها».

٧- الاهتمام بذوي المهارات، والثناء عليهم، ومكافأتهم مادياً ومعنوياً، وتنبيه الأجيال إلى الاقتداء بهم والأخذ بأرائهم، والتزام مناهجهم في العملية التربوية والسلوكية. أفدنا هذا من توجهه ﷺ ووصيته بالتزام سنة الخلفاء الراشدين من بعده.

٨- المعلم الواثق من علمه، والمرسي الذي يقتدى به في حاله ومقاله، يورث المجتمعات نماذج فذة في الاقتداء والامثال، وجيلاً فريداً في التزام أقواله والتخلق بخصاله وأفعاله. وهذا ما رأيناه في سيرة أصحابه ﷺ الذين ما كانوا يرتضون بسيرته بديلاً، ولا يحدون عن قوله أو يخالفون فعله، بل كانت سنته هي الحاكم عليهم - بعد كتاب الله عز وجل - في كل حال من أحوالهم. فكانوا أسوةً مَنْ بعدهم في سلوك مسالك الهداية، والعمل على تحقيق مصالح العباد فيما يرضي رب العباد.

٩- العملية التربوية في رحاب شرع الله تعالى سنة متوارثة، نقلتها الأجيال جيل عن جيل، محافظين على الثوابت فيها، غير مقصرين في التفريع عنها والاجتهاد فيما يحتاج إليه، مشاورين فيما بينهم، محترمين لرأي مَنْ خالفهم، طالما حسنت فيه النية وخلص القصد وقصد الصواب.

المطلب الثالث: مكانة السنة من القرآن

مرتبتها من حيث الرجوع إليها:

القرآن في المرتبة الأولى: سبق أن علمنا أن الأدلة المتفق عليها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة مرتبة من حيث الرجوع إليها والاستدلال بها على الأحكام، والقرآن هو أساس الشريعة ومصدرها الأول، فيرجع إليه في كل ما يصدر عن

(١) [البخاري: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٢٧٤].

المكلف أولاً وبالذات ، فإن وجد الحكم فيه عمل به ولم يعدل إلى سواء ، دل على ذلك ما سبق من حديث معاذ وكتاب عمر رضي الله عنهما ، وحديث ميمون بن مهران .

السنة في المرتبة الثانية: فإن لم يوجد الحكم في القرآن بعد البحث فيه يرجع إلى السنة ، ويبحث في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، فإن وجد فيها الحكم عمل به واتبع ، ولم يرجع إلى مصدر آخر سواها إلا على سبيل الاستئناس ، ولا يرجع إلى السنة إلا بعد البحث عن الحكم في كتاب الله تعالى ، وعدم وجوده فيه . وعليه فالسنة من هذه الناحية تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، وتعتبر المصدر التشريعي الثاني من المصادر الأصلية .

مرتبتها من حيث اعتبار ما ثبت فيها من أحكام:

السنة والقرآن في مرتبة واحدة: سبق أن أشرنا إلى أن ما ثبت في السنة من الأحكام الشرعية مثل ما ثبت في القرآن ، من حيث القوة والاعتبار ووجوب الالتزام بها والعمل بمقتضاها ، فالسنة من هذه الناحية هي والقرآن في مرتبة واحدة ، فما هو فرض في كل منهما لا يجوز تركه ، وما هو حرام ومحظور لا يجوز فعله ، وما ثبت في أحدهما من مستحب أو مكروه ينبغي عدم التهاون في فعله أو تركه .

والأصل في هذا :

أن ما ثبت في السنة من أحكام إنما يرجع عند التحقيق وإمعان النظر إلى أحكام القرآن ، لأن أحكامها : إما مقررّة لأحكامه ، وإما مبيّنة لها ، وإما مستمدة منها بالقياس عليها وتطبيق مبادئ القرآن وأصوله العامة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته الأصولية : لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

أحدهما : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب ، فبيّن رسول الله ﷺ مثل مانص الكتاب .

والآخر: مما أنزل الله عز وجل فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد.
وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.
والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب^(١).

تفصيل ما جاء في السنة من أحكام:
وإليك تفصيل ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى:

١ - الأحكام المقررة والمطابقة لأحكام القرآن:

هناك أحكام كثيرة نص عليها القرآن الكريم، وجاءت نصوص السنة مطابقة لما جاء في القرآن الكريم ومؤكدة له. فمثل هذه الأحكام مستمد من مصدرين، وثابت بدليلين يؤكد أحدهما الآخر، فالقرآن مثبت لها، والسنة مؤيدة ومؤكدة.

ومن هذه الأحكام: ما ثبت في الأحاديث من وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت، وتحريم قتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات، التي وردت في آيات القرآن وأيدها السنة. ولا شك أن مثل هذه الأحكام له قوة ما ثبت في القرآن ونفس مرتبته، لأنه ثابت به أولاً وبالذات.

٢ - الأحكام المبينة لأحكام القرآن:

كثير من الأحكام الثابتة في السنة إنما هي مبينة ومفسرة ما جاء في القرآن الكريم من أحكام، فهي: إما مفصلة ما جاء فيه مجملًا من الأحكام، أو مقيدة ما أطلق فيه، أو مخصصة عمومته:

- فمثال تفصيل المجمل: أن الله تعالى أمر بإقامة الصلاة: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ دون بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها، والسنة هي التي بينت ذلك بالقول والفعل، فقد صلى رسول الله ﷺ بالناس وأمامهم وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). وكتب السنة

(١) [انظر الرسالة للشافعي: باب: ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله ﷺ اتباع ما أوحى إليه...: ٩١].

(٢) [أخرجه البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر...، رقم: ٦٠٥].

ملئثة ببيان كيفية صلاته ﷺ .

وكذلك أمر الله تعالى بإيتاء الزكاة بقوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ من غير بيان لما تجب فيه، وما مقدار الواجب، وما النصاب؟ والسنة هي التي بينت كل ذلك بمثل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١). إلى غير ذلك من أحكام في العبادات وغيرها.

- ومثال تقييد المطلق: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فاليد في الآية مطلقة لم تقيّد بيمين أو شمال، والسنة هي التي قيدت القطع باليد اليمنى، فقد أخرج أحمد في مسنده [١٧٧/٢]: أن النبي ﷺ أتى بامرأة سرقت، فقال: «اقطعوا يدها». فقطعت يدها اليمنى.

وكذلك ورد في القرآن مشروعية الوصية والحث عليها، بمثل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. ولكنها وردت مطلقة كما ترى، فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير». وهو عندهما أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(٢).

- ومثال تخصيص العام: أن الله تعالى أمر أن يرث الفرع الأصل بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فقوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ عام يشمل كل فرع، فجاءت السنة وخصصته بغير القاتل، بمثل قوله ﷺ: «لا يرث القاتل»^(٣).

(١) [أخرجه البخاري: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: ١٣٤٠] (أواق: جمع أوقية وهي أربعون درهماً. ذود: ما كان عمره من ثلاث إلى تسع من الإبل، وهي مؤنثة، وتطلق على الثلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحد لها من لفظها، ويقال للكثير أذود. أوسق: جمع وسق وهو ستون صاعاً والصاع ٢,٥ كيلو غرام تقريباً).

(٢) [البخاري: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء...، رقم: ٢٥٩١، وباب: الوصية بالثلث، رقم: ٢٥٩٢. مسلم: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨، ١٦٢٩].

(٣) [أخرجه الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١١٠. وابن ماجه: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٤٥. الفرائض، باب: ميراث القاتل، رقم: ٢٧٣٥].

وكذلك نص القرآن على تحريم الميتة والدم، بمثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. فكل من لفظ الميتة والدم عام يتناول كل ميتة وكل دم، فجاءت السنة وخصصت الميتة المحرمة بغير السمك والجراد، والدم بما عدا الكبد والطحال.

روى أحمد وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتان ودمان: فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(١).

أهمية بيان السنة :

وأنت ترى أن هذا البيان من السنة له أثر عظيم في إظهار المراد من الكتاب، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من التباس. وإذا كان في الكتاب ما يحتاج إلى بيان فالسنة خير مبين له، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: (سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنة، فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله عز وجل)^(٢).

وسأل رجل عمران بن حصين رضي الله عنهما فحدثه، فقال الرجل: حدثونا عن كتاب الله عز وجل، ولا تحدثونا بغيره. فقال: إنك امرؤ أحقق، أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعة لا يجهر فيها؟ عد الصلوات والزكاة ونحوهما، ثم قال: أتجد هذا مفسراً في كتاب الله؟ كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسره^(٣).

وهكذا تجد أن مثل هذه الأحكام الثابتة بالسنة، تفصيلاً وتقييداً وتخصيصاً، لها نفس المرتبة والاعتبار لما ثبت في كتاب الله تعالى، وكيف لا والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

(١) [مسند أحمد: ٩٧/٢ واللفظ له. ابن ماجه: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤].

(٢) [سنن الدارمي: المقدمة، باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم: ١١٩].

(٣) [ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره: باب تبين الكتاب بالسنة: ٣٩/١. وذكره السيوطي في مفتاح الجنة، وقال: أخرج سعيد بن منصور... ثم ذكر الحديث: ٥٩/١. وذكره السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ٤/١].

٣ - الأحكام الثابتة بالسنة ، والمستمدة من مبادئ القرآن وأصوله :

هناك نصوص من السنة مشتملة على حكم جديد غير مؤكد لما في الكتاب ولا مبين له ، وإنما سكت القرآن عنه ، والسنة هي التي بينته وأنشأته .

فمثل هذه الأحكام ثابت بالسنة ، ولا دليل صريح عليه من نص الكتاب .

ولكن هذا لا يعني أن مثل هذه الأحكام ليس لها من القوة والاعتبار مثل ما لغيرها من الأحكام السابقة الذكر ، فهي - وإن كانت أحكاماً استقلت السنة بإثباتها - لها نفس القوة والاعتبار ، كما لو كانت ثابتة بالقرآن أو مؤكدة له أو مينة ، لأن الرسول ﷺ أعرف الخلق بما يبلغ عن ربه عز وجل ، وأخبرهم بمقاصد الشريعة ، لعناية الله تعالى به ، وعصمته من الخطأ ، وتوفيقه إلى الحق وتسديده إلى الصواب . وهو عندما يجتهد ويشرع أحكاماً ، إنما يستند في ذلك إلى القياس على ما جاء في القرآن ويستمد من روحه ، ويعتمد على تطبيق مبادئه العامة وقواعده التشريعية .

ومن أمثله هذا النوع من الأحكام :

- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها : فقد بين الله سبحانه وتعالى المحرمات في النكاح ، وذكر أنه يحرم الجمع بين الأختين ، فقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] . فيحرم على الرجل أن يتزوج امرأة وعلى عصمته أختها . وجاءت السنة فيثبت : أنه لا يجوز أيضاً الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها ، فمن كانت على عصمته امرأة لم يجز له أن يعقد على خالتها أو عمتها ، كما لا يجوز له أن يعقد على ابنة أخيها أو ابنة أختها . وجاء هذا التحريم فيما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » . وفي رواية : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »^(١) .

(١) [البخاري : النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم : ٤٨١٩ - ٤٨٢١ . مسلم : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، رقم : ١٤٠٨] .

وإذا نحن دققنا النظر، وجدنا أن هذا الحكم منه ﷺ كان قياساً على ما جاء في القرآن الكريم من تحريم الجمع بين الأختين، ولذلك نجد ﷺ يبين المصلحة المترتبة على هذا الحكم إذ يقول في الحديث: «فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١). وهذه الحكمة هي نفسها الملحوظة في تحريم الجمع بين الأختين.

- تحريم الحمر الأهلية: إن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وبين القرآن بعض ما أحل لنا الله تعالى وبعض ما حرم، وسكت عن أشياء، فاشتبهت: هل هي ملحقة فيما أحل أو فيما حرم؟ فجاءت السنة وبينت أنه ملحق بهذا أو بذاك. ومن هذه الأشياء التي اشتبهت الحمر الأهلية، ولذلك نجد الناس ذبحوها ليأكلوها في غزوة فتح خيبر، فأمرهم ﷺ بإلقائها، ونهاهم عن أكلها^(٢).

الجوانب التربوية المستفادة من مكانة السنة من القرآن:

١- الرجوع في العملية التعليمية والتربوية إلى المصادر الأصلية المتفق عليها أولاً، فإذا وجد فيها المطلوب لم يرجع إلى غيرها، إلا على سبيل التأكيد أو الاستثناس، أو الشرح والبيان والإيضاح، وتكون هي المعتمد. فإذا لم يوجد المطلوب في تلك المصادر كان الرجوع إلى المصادر الفرعية وإلى الشروح ونحوها. دلنا على هذا أن القرآن هو المصدر الأول في الرجوع إليه لمعرفة الأحكام، وأن السنة تأتي في الرتبة الثانية من هذه الناحية.

٢- أن يغرس في نفس المتعلم ومن هو في حقل التربية الاهتمام بما يوجه إليه والثقة به، وأنه من الاعتبار بنفس المستوى أي كان مصدره، طالما أنه في حقل الصواب، وأنه متفرع

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٣٧/١١. وابن حبان: بلفظ: «إنكن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامكن».

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: النكاح، باب: حرمة المناكحة، رقم: ٤١٠٤.]

(٢) [انظر: البخاري: المغازي، باب: غزوة خيبر. مسلم: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، وباب: في أكل لحوم الخيل. أبو داود: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل. النسائي: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، والأبواب الثلاثة بعده. ابن ماجه: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية.]

عن المنهج الأساس ضمن قواعده وضوابطه . أفادنا ذلك ما علمنا من أنه لا فرق في التزام الأحكام بين ما ثبت في السنة وما ثبت في القرآن .

٣ - الاهتمام بتعلم كل ما من شأنه أن يخدم المنهج التربوي الأساس في تكوين شخصية المسلم وتنمية معارفه وتحقيق هدفه ومثله الأعلى في الحياة ، ولا سيما ما هو الشارح الأساس والمبين العليم لذلك المنهج التربوي الذي شرعه الله تعالى لعباده . استفدنا ذلك من حيث تقرير القرآن : أن النبي ﷺ قد أعطي وظيفة البيان لكتاب الله عز وجل .

٤ - ضرورة بيان الأصول التعليمية والتربوية ، وشرحها وإيضاحها حسب المستويات ، ليتمكن المقصودون بالعملية التعليمية والتربوية من فهم المراد منها واستيعابه ، ومن ثم يكون منهم العمل والتطبيق .

٥ - من المنهج التربوي السليم إعطاء التوجيهات المبدئية على سبيل الإجمال والعموم ، مع الوضوح وعدم الالتباس ، ثم يكون التفريع والبيان والتخصيص حسب الوقائع ومتطلبات الأحوال ، فلا يثقل الذهن أولاً بالفرعيات والجزئيات ، حتى إذا رسمت الأصول ، وجاءت التفريعات حسب مقتضيات ، كان الذهن أوعى لما يلقي إليه ، وكان المكلف أقدر وأسرع لالتزام ما وجه إليه . نستفيد ذلك مما علمناه من أن السنة مبنية لما جاء في القرآن مجملاً ، تفصيلاً وتخصيصاً وتقييداً وتأكيداً .

٦ - ضرورة توضيح المراد مما يكون في المعطيات العلمية من عمومات ومعان مطلقة ، كي لا يلتبس المراد على المتعلم ، مع ضرب الأمثلة من واقع الحياة التي يعيشها متلقي العملية التعليمية .

٧ - ضرورة أن تشمل العملية التعليمية على الحجج الواضحة ، التي بها يستطيع المتعلم درء الشبهات عن فكره وذنه .

٨ - أن تشمل العملية التربوية والتعليمية على معطيات ومعلومات ، تضاف إلى أصل المنهج التربوي التعليمي المقرر ، إذا كانت مما يحتاج إليه واقع من تناوله العملية

التربوية ، على أن لا تخرج هذه المعلومات على الضوابط والأسس التي يقررها المنهج ، بحيث تعتبر وكأنها مستخرجة ومستنبطة منه .

نستفيد ذلك من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، المخرج على تحريم الجمع بين الأختين الثابت بنص القرآن الصريح .

٩ - من شأن المربي أن يكون قوي الملاحظة ، فينتبه لما يحيط بمن تتناوله العملية التربوية ، فيوقفه على وجه الصواب في الأمور التي قد تلتبس عليه . يفيدنا ذلك بيان النبي ﷺ أن لحوم الحمر الأهلية من الخبائث التي حرمها شرع الله تعالى .

المطلب الرابع : القطعي والظني من السنة

القطع والظن في نصوص السنة قد يكون من حيث الثبوت وقد يكون من حيث الدلالة :

١ - من حيث الثبوت :

إن السنة قطعية الثبوت عن رسول الله ﷺ ، بمعنى أننا نقطع ونجزم بأن النبي ﷺ صدرت عنه أقوال وأفعال وتقريرات ، بين فيها الأحكام الشرعية ، وأن ما صدر عنه نقل إلينا بطريق لا مجال فيه للشك .

ولكن هذا القطع بالنسبة إلى السنة إنما هو ثابت لها من حيث الجملة ، لا من حيث ثبوتها لكل نص من نصوصها ، كما هو الشأن بالنسبة للقرآن الكريم ، فإنه قطعي الثبوت جملة وتفصيلاً ، بينما السنة قطعية الثبوت جملة لا تفصيلاً ، ولذلك كان من نصوصها ما هو قطعي الثبوت ، وكان منها ما هو ظني ، حسب سندها ، من حيث عدد الرواة الذين نقلوها إلينا عن رسول الله ﷺ وصفتهم .

أقسام السنة من حيث ثبوتها :

قسم العلماء السنة باعتبار سندها ثلاثة أقسام :

أ. السنة المتواترة :

تعريفها : وهي ما كان سندها متصلاً إلى رسول الله ﷺ على وجه الكمال ، وهي : ما رواه جمع يمتنع في العادة أن يتفق أفرادها على الكذب - لكثرة عددهم وثبوت أمانتهم ،

واختلاف أماكنهم - من مبدأ التلقي عن رسول الله ﷺ إلى نهاية الوصول إلينا. أي أن يرويه جمع من الصحابة عن رسول الله ﷺ، ثم يرويه عنهم جمع مثلهم، ثم يرويه عن هذا الجمع جمع مثله، وهكذا حتى يصل إلينا.

حكمها: فهذا النوع من السنة قطعي الثبوت عن النبي ﷺ فيفيدنا علماً يقينياً، ويجب العمل به، ويكفر جاحده، ويخصص عام القرآن ويقيد مطلقة، باتفاق العلماء. ومن هذا النوع من السنن أكثر السنن العملية التي نقلت إلينا، في كيفية الوضوء وأداء الصلوات الخمس، والصوم والحج، وغير ذلك من الشعائر الإسلامية، مما يطلع عليه جمهور الناس، والتي تلقاها المسلمون عن رسول الله ﷺ بالمشاهدة أو السماع، جموعاً عن جموع، من غير اختلاف في عصر من العصور، أو قطر من الأقطار.

وأما السنن القولية، فيندر أن يوجد فيها حديث متواتر، ويذكر العلماء مثلاً لهذا النوع، قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار». وقد روت هذا الحديث جميع كتب السنة تقريباً، كما رواه عدد من الصحابة عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف في بعض الألفاظ^(١).

ب. السنة المشهورة:

تعريفها: وهي ما كان سندها متصلاً إلى رسول الله ﷺ لا على وجه الكمال، ولكنه أقرب إليه، فهي: ما رواه عن رسول الله ﷺ عدد من الصحابة لا يبلغ حد جمع التواتر، كأن يرويه واحد أو اثنان أو أكثر، ثم يرويه عن الصحابة جمع من التابعين يتوفر فيه شرط التواتر، ثم يرويه عن هذا الجمع جمع مثله، وهكذا حتى يصل إلينا. فسند الحديث المشهور: مبدأ التلقي فيه طبقة لم تبلغ حد التواتر، وباقي الطبقات توفر فيها ذلك الحد إلى منتهى الوصول إلينا.

حكمها: وهذا النوع من السنة يفيد ظناً قريباً من اليقين؛ لأنه قطعي الثبوت عن

(١) [انظر البخاري: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم: ١٠٦-١١٠. وانظر مقدمة صحيح مسلم، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٣٠١].

الصحابي، والصحابي حجة وثقة في نقله عن رسول الله ﷺ. ولذا كانت السنة المشهورة في حكم السنة المتواترة، من حيث وجوب العمل بها، وتخصيصها لعام القرآن، وتقييدها لمطلقه، ولكنها لا يكفر جاحدها، لوجود شبهة ضعيفة في الطبقة الأولى من رواتها، حيث إنها لم تبلغ حد التواتر.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، منها:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح على الخفين، الذي رواه البخاري وغيره بروايات متعددة، منها قوله: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(١).

ج- سنة الأحاد:

تعريفها: وهي ما كان سندها متصلاً لا على وجه الكمال، فهي ما رواه عدد لا يبلغ حد جمع التواتر، من مبدأ تلقي عن رسول الله ﷺ إلى منتهى وصوله إلينا، أي من الصحابة ومن بعدهم، سواء كانت كل طبقة واحداً أم اثنين أم أكثر.

حكمها: وهذا النوع من السنة يفيد الظن ولا يفيد اليقين، لوجود الاحتمال في ثبوته، ولذلك اختلف العلماء في تخصيصه لعام القرآن وتقييده لمطلقه، وإن كان يوجب العمل بمقتضاه بإجماع من يعتد بقولهم من العلماء، لأن الظن - وهو رجحان الوجود على العدم - حجة كافية في ثبوت الأحكام العملية ووجوب العمل بها.

ومن أحكام هذا النوع من السنة: أنه لا يكفر جاحده، ولكنه يفسق بإجماع العلماء. مثالها: وهذا القسم من السنة يشمل أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة، ويسمى العلماء (خبر الواحد). ويصلح مثلاً له كل ما ذكرناه من أحاديث في هذا الباب وغيره عدا ما ذكرناه مثلاً للمتواتر أو المشهور.

(١) [البخاري: الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم: ٢٠٣. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤].

وخلاصة القول: أن السنة من حيث الثبوت ثلاثة أنواع: قطعية الثبوت وهي السنة المتواترة، وظنية الثبوت وهي سنة الآحاد، ومتوسطة بينهما وهي السنة المشهورة، فهي قطعية في ثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم، ظنية في ثبوتها عن رسول الله ﷺ. وهذا التقسيم هو تقسيم علماء الحنفية، أما الجمهور: فالسنة عندهم قسمان: متواتر وآحاد، وكل ما ليس بمتواتر فهو آحاد.

٢ - من حيث الدلالة:

إن السنة بأقسامها الثلاثة، المتواترة والمشهورة وسنة الآحاد، قد تكون قطعية الدلالة على ما تضمنته من أحكام، وقد تكون ظنية: - القطعية: فإن كان نص الحديث، المتواتر أو المشهور أو الآحاد، يدل على معنى يتعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لأن يفهم منه معنى غيره، كان هذا الحديث قطعي الدلالة على معناه.

ومثاله: ما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(١) فإنه يدل دلالة قطعية على أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم، وكذلك الأحاديث الدالة على مقادير أنصبة الزكاة.

- الظنية: وإن كان نص الحديث، من أي الأقسام كان، يدل على معنى ولكنه يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى، ويراد به معنى غيره، كان هذا الحديث ظني الدلالة على معناه.

ومثاله: ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) فإنه يحتمل نفي صحة الوضوء الذي لم يسم عليه، كما يحتمل نفي الكمال أو الثواب.

(١) [البخاري: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: ٦٣٨٣. مسلم: أول كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٤].

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، رقم: ١٠١، ١٠٢. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: ٣٩٩. مسند أحمد: ٤١٨/٢].

الجوانب التربوية المستفادة من القطعي والظني في السنة:

١ - الثبوت من الفكرة قبل بثها للمتعلمين ، ويقدر ما تكون الفكرة أقوى في ثبوتها ووضوحها تكون أكثر تأثيراً في نفس المتعلم وأسرع قبولاً عنده ، وأشدّ باعثاً على العمل والامثال . نستفيد هذا من أن الخبر المتواتر يفيد القطع في ثبوته ، وهو أعلى أنواع السنة لدى العلماء ، ويليه الخبر المشهور ، ثم الآحاد .

٢ - إذا ترجح ثبوت المعلومة ، نظرية كانت أم عملية ، وجب قبولها والعمل بها ، لأن الثبوت اليقيني والقطعي قليل ، ووجوده من الصعوبة بمكان ، فإذا لم يقبل إلا ما كان كذلك ضاعت أكثر المعلومات ، وفاتت الجليل أكثر التوجيهات والإرشادات ، وقلت العمليات التعليمية والتربوية ، وأصبحت أقرب إلى الندرة .

٣ - تربية المسلم على الامثال دون تردد فيما هو من قبيل المسلمات ، وأن يمسك بزمام فكره وعقله فيما كان من هذا القبيل ، وأن يعمل فكره وعقله في فهم ما كان دون ذلك من المعطيات ، وأن يرجح ما هو أقوى وأوضح على ما دون ذلك . أفادنا هذا ما علمنا من القطعي والظني في السنة من حيث الدلالة والثبوت .

٤ - ونستفيد أيضاً من ذلك ضرورة العمل بما ترجح نفعه على ضرره ، ومصلحته على مفسدته . وأن ما ترجح ضرره على نفعه وغلبت مفسدته على مصلحته ، بوجه يقرر أصحاب العقول السليمة والأفهام القويمة ، لا يلتفت إليه ولا يؤبه به أيا كان منشؤه أو مصدره .

٥ - تصنيف المعطيات التعليمية والتربوية حسب أولوياتها ، وتقديم الأهم فالأهم عند عدم التمكن من تلقي الكل والعمل به . وأن يبذل المسلم جهده - حال القدرة - لأن يأتي بكامل جوانب المنهج ، ليحظى بالمرتبة الأكمل .

٦ - الحذر من الوقوع في خطر إنكار ما هو أصيل في المنهج أو العدول عنه ، مما يستدعي اللوم الشديد ، فالمتواتر ثبوته في الشرع ، والمقطوع بدالته : التساهل فيه قد يخرج عن الملة .

المطلب الخامس : ما لا يدخل في مجال التشريع من السنة

ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات إنما يكون حجة واجبة الاتباع : إذا صدر عنه بوصف أنه رسول ، وكان مقصوداً به التشريع العام والافتداء . وأما ما صدر عنه بوصفه بشراً أو رسولاً ، ولم يدل دليل على أن المقصود به التشريع العام والافتداء ، فلا يدخل في نطاق التشريع ، ومن ذلك الأمور التالية :

١ - الأفعال الجبلية :

وهي ما صدر عنه ﷺ بمقتضى جبلته الإنسانية والطبيعة البشرية ، وذلك مثل القيام والقعود ، والمشي ، والنوم ، والأكل والشرب ، وما يتعلق بها من أمور . فمثل هذه الأفعال ليست واجبة الاتباع ، لأنها غير داخلة في نطاق التشريع ، وإنما هي صادرة عنه ﷺ لكونه بشراً ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠] . على أن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم ، كان يحاول الاقتداء به ﷺ واقتفاء أثره ، حتى في مثل هذه الأمور ، كما علم عن ابن عمر رضي الله عنه ^(١) .

وفعله ﷺ لمثل هذه الأمور يدل على الإباحة فحسب ، وتجاوز مخالفتها ، إلا إذا قام دليل على أن المقصود من فعله لها الاقتداء به ، أصبحت تشريعاً عاماً بهذا الدليل .

ومثال هذا النوع :

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، قال أنس فذهبت : مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَّاء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة ، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ^(٢) .

(١) [انظر البخاري : المساجد ، باب : المساجد التي على طرق المدينة والمواقع التي صلى فيها النبي ﷺ ، رقم : ٤٦٩ ، ٤٧٠ . مسلم : الحج ، باب : استحباب المبيت بذي طوى . . . ، رقم : ١٢٥٩ ، ١٢٦٠] .

(٢) [البخاري : البيوع ، باب : ذكر الخياط ، رقم : ١٩٨٦ . مسلم : الأشربة ، باب : جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ، رقم : ٢٠٤١] . (الدباء : هو القرع واليقطين . القديد : اللحم المجفف في الشمس)

ومثال ما دل الدليل على أنه تشريع عام: أكله وشربه ﷺ باليمين، فإنه قد جاء الأمر منه بذلك. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(١).

٢ - المكتسبات والخصائص الشخصية:

وهي ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة الإنسانية، والحذق والتجارب في الشؤون الدنيوية، من تجارة أو زراعة، أو تنظيم جيش أو تدبير حربي، أو وصف دواء لمرض، وما أشبه هذا. فما يصدر عنه في هذا المجال ليس بتشريع أيضاً، لأنه ليس صادراً عن وصفه رسولاً، وإنما هو صادر عنه نتيجة خبرته ﷺ وتقديره الشخصي، على أنه قد يستأنس بها في حياة الإنسان وسلوكه، لما علمنا من أنه ﷺ قد أوتي من العقل والحكمة ما لم يؤت غيره، اللهم إلا إذا كانت أموراً لها علاقة بتطور البيئة والزمن، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص للعمل بما يحقق المصلحة.

والدليل على أن هذا النوع لا يدخل في نطاق التشريع:

ما جاء في كتب السير من أنه ﷺ نزل في غزوة بدر منزلاً، فجاءه الحباب بن المنذر رضي الله عنه وأشار عليه بالنزول في مكان آخر وبين وجهة نظره، فاستحسن رسول الله ﷺ رأيه وأمر بالنزول حيث أشار^(٢).

ومثاله: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ احتجم واستعط^(٣). وكذلك ما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته، كما كوى أبي بن كعب، رضي الله عنهما^(٤).

(١) [مسلم: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٠. أبو داود: الأطعمة، باب: الأكل باليمين، رقم: ٣٧٧٦. الترمذي: الأطعمة، باب: في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، رقم: ١٨٠٠، ١٨٠١].

(٢) [انظر غزوة بدر في سيرة ابن هشام].

(٣) [البخاري: الطب، باب: السَّعُوط، رقم: ٥٣٦٧. مسلم: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، رقم: ١٢٠٢م]. (استعط: وضع الدواء في أنفه، والسعوط: هو الدواء الذي يوضع في الأنف).

(٤) [مسلم: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٦م، ٢٢٠٧. أبو داود: الطب، باب:]

٣. الخصوصيات:

وهي ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الرسالة، ولكن قام الدليل الشرعي على أنه خاص به، وعلى هذا فلا يدخل مثل هذا الأمر في نطاق التشريع العام، ولا تكون الأمة فيه مثله ﷺ، من حيث الوجوب أو الحرمة أو الإباحة.

ومن أمثلة هذا النوع:

- التهجّد: وهو الصلاة في الليل بعد النوم، فقد كان واجباً في حقه ﷺ، بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. فقد دل الدليل على أن الوجوب - الذي أفاده الأمر - خاص به ﷺ، حين قال سبحانه: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ قال المفسرون: أي فريضة زائدة لك دون أمتك. ودل على ذلك أيضاً: بيانه ﷺ أن المفروض على المسلم خمس صلوات فقط في اليوم واللييلة.

روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من أهل نجد، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واللييلة». فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

على أن التهجّد سنة في حقنا، لما دل عليه هذا الحديث وغيره من أخبار صحيحة.

- الزواج بغير مهر: فإنه جائز بالنسبة إليه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فقد صرحت الآية بأن هذا الحكم خاص به ﷺ دون غيره من المؤمنين، وبقي وجوب المهر الثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢) حكماً عاماً في حق غيره من المسلمين.

في الكي، رقم: ٢٨٦٦. الترمذي: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (أي في الكي) رقم: ٢٠٥١. ابن ماجه: الطب، باب: من اكوى رقم: ٣٤٩٣، ٣٤٩٤. مسند أحمد: ٣/٣٠٤، ٣١٥.

(١) [البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(٢) [النساء: ٤] [صدقاتهن: جمع صدقة، وهي المهر. نحلة: منحة وعطاء دون مقابل].

الجمع بين أكثر من أربع نسوة: فإن الله سبحانه بعد أن حرّم على المسلمين أن يجمع أحدهم بين أكثر من أربع نسوة، أمر رسوله بأن يبقى عنده أزواجه، وكن عند ذاك تسع نسوة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ومنع من أن يتزوج بغيرهن، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وأخيراً يمكن القول: إن ما صدر عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير، في مثل الحالات الثلاثة، فهو من السنة، بمعنى أنه من طريقته ﷺ وما كان في حياته، وإن لم يكن تشريعاً واجب الاتباع.

الجوانب التربوية المستفادة من أفعاله ﷺ التي لا تدخل في التشريع العام:

١- أن يأخذ المربي والمعلم من هو في حقل تعليمه وتربيته باليسر واللين، وأن لا يعامل الطفل معاملة المراهق، ولا المراهق معاملة الكهل الذي بلغ أشده، بل ويراعي الفروق الفردية في نفس المستوى، وكذلك يتعرف على ظروفهم وأحوالهم، ليراعي ذلك في توجيههم وتعليمهم وتربيتهم، وأن لا يأخذهم بما يأخذ به نفسه، بل يرفق بهم ويراعي قدراتهم.

أفدنا هذا من أن أعماله ﷺ منها ما هو تشريع يجب التزامه، ومنها ما هو خصوصية له، ومنها ما يستحب للمسلم الاقتداء به من أفعاله الجبلية ومكتسباته الشخصية.

٢- مهما علا شأن المعلم والمربي، وارتقى في علمه وسلوكه، لا يرتفع إلى مقام التقديس الذي يوهم تجرده عن بشريته، فالكل مخلوق لله تعالى، يطرأ عليه ما يطرأ على أي مخلوق من البشر، إلا ما عصم الله تعالى أنبياءه عنه، وما يحفظ منه أوليائه العاملين بشرعه من الوقوع فيه.

٣- لكل إنسان رغباته وميوله الشخصية، فلا يعاب أحد على ذوقه في مأكله ومشربه، طالما أنه في حدود ما أحل الله عز وجل، كما لا ينتقد على مسلك يعتاده في أموره

الذاتية ، طالما أنه لا يخالف أحكام الله تعالى ، ولا ينبو عن المألوف العام المعتبر في الشرع .

٤ - على المربي أن يراعي الميول والرغبات في الناشئة ، طالما أنها لا تؤدي إلى سلوك مشين ، وأن يعالج بالحكمة واللين ما قد يرى فيه اعوجاجاً وانحرافاً ، مع بيان العلة وإيضاح المصلحة فيما يوجه إليه .

٥ - يستحسن الاستفادة من المكتسبات والخصائص الشخصية ، والتجارب والخبرات ، ففي ذلك توفير للجهد والوقت في العملية التعليمية والتربوية ، وليس في ذلك عيب أو انتقاص للمستفيد ، بل ذلك دليل العقل الراجح والفكر الذكي والفطرة السليمة .

٦ - من الخصوصيات لذوي المراتب والهيئات والمنازل الخاصة عند الله تعالى ما يستحسن الاقتداء بهم فيه ، كما رأينا في خصوصيات النبي ﷺ من وجوب التهجد في حقه وندبه في حق الأمة . ومن تلك الخصوصيات ما لا يحسن الاقتداء به ، بل قد يمتنع ، كما رأينا من جواز زواجه ﷺ بأكثر من أربع أو بغير مهر ، وذلك مما يمتنع على الأمة تقليده فيه .

٧ - التسليم بالخصوصيات ، فليس لعالم الشريعة المتخصص في الفقه والحديث وغير ذلك : أن يعطي رأيه في قضية طبية ، أو أن يقوم بعمل جراحي . وكذلك ليس للطبيب أن يفتي في المسائل الفقهية ، وإن كان لديه ثقافة شرعية ، لأن الثقافة لا تعني الاختصاص ، كما أنه ليس للعامة أن يوجهوا الخاصة وهم ليسوا في موقعهم ، وهكذا كلٌ يدلي بدلوه في حدود معرفته واختصاصه .

٨ - المكافأة على المهارات والجهود المبذولة في صالح المجتمع ، ومقابلة الغرم بالغنم ، فنجد أن الله تعالى أباح للنبي ﷺ أموراً لم تبح لعامة الأمة ، وفي نفس الوقت كلف بأمور لم يكلف بها غيره من الأمة ، والله في خلقه شؤون ، لا يسأل عما يفعل والخلق يسألون .

المبحث الثالث : الإجماع

المطلب الأول : تعريف الإجماع وحجته

أ- تعريفه:

الإجماع - في اللغة - العزم ، يقال : أجمع الأمر ، إذا عزم عليه . ويقال : أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا .

ومنه قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ [يونس : ٧١] أي اعزموا على أمر تفعلونه بي ، واجمعوا شركاءكم ، أي ادعوا أصنامكم التي زعمتم أنها آلهة لتعينكم على ما عزمتم عليه . [مختار الصحاح]
ومنه قوله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(١) . أي ينويه ويعزم عليه .

والإجماع - أيضاً - الاتفاق ، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقه ، واجتمع ضد تفرق . [القاموس المحيط]

وفي اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين .

والمراد بالعلماء : الذين بلغوا رتبة الاجتهاد ، أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها . ولا بد من أن يحصل الاتفاق من جميعهم .

والمراد بالعصر : الزمن الذي حدثت فيه الحادثة والواقعة التي يحتاج إلى معرفة حكمها في الشرع ، وليس فيها نص من قرآن أو سنة .

والمراد بالأمر من أمور الدين : أي حكم شرعي ، من وجوب أو حرمة أو غيرهما ،

(١) [أبو داود : الصوم ، باب : النية في الصيام ، رقم : ٢٤٥٤ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، رقم : ٧٣٠ . النسائي : الصيام ، باب : النية في صوم الغرض ، رقم : ٢٣٣٥ - ٢٣٤١ ، من حديث حفصة رضي الله عنها] .

لحادثة أو تصرف طراً واستجد ، وله علاقة بالدين من حيث المشروعية وعدمها .
ومثال ذلك : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ . وإجماع العلماء على أن العلة في الولاية على مال القاصرة هي الصغر .

وقد يكون الإجماع على فهم نص ثابت في الكتاب أو السنة ، كإجماعهم على أن المحرم من الربا بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] القليل منه والكثير .

ب- حجية الإجماع:

إذا ثبت إجماع العلماء على حكم شرعي وجب العمل بمقتضاه ، ولم تجز لأحد مخالفته ، حتى أصحاب الآراء الذين أجمعوا على الحكم : ليس لأحد منهم أن يرجع عن رأيه بعد أن حصل الاتفاق^(١) .

وقد دل على حجيته الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا قَوْلَى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

وجه الاستدلال بالآية : أن الله سبحانه وتعالى توعد من يشاقق الرسول ﷺ - أي يخالف ما ثبت عنه - وقرن بالوعيد بينه وبين من يتبع غير سبيل المؤمنين ، فتوعد الكل بالنار وسوء المصير ، ومثل هذا الوعيد عنوان التحريم ، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين فقد وجب اتباع سبيلهم ، وسبيلهم إنما هو ما سلكوه من قول أو فعل أو فتوى ، والمؤمنون يتمثلون بعلمائهم ومجتهداتهم ، فما اتفقوا عليه فهو الحق الذي لا تجوز مخالفته .

(١) [انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية الباني: ١٩٧/٢] .

وأكد هذا الوجوب أمره تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولو الأمر هم العلماء والحكام، فكما تجب طاعة الحكام فيما أمروا به من أمور الدنيا - في غير معصية - تجب طاعة العلماء فيما اتفقوا عليه من أمر الدين، وذلك قرين طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال أئمة اللغة والمفسرون: الوسط الخيار، وسمي الخيار وسطاً لتوسطه بين الإفراط والتفريط، ولا يحسن وصف الأمة بهذا المعنى إلا إذا كانت على الصواب، والصواب يجب اتباعه، لأن ما يقابله هو الخطأ ويجب اجتنابه، فدل على أن ما اتفقت عليه الأمة واجب الاتباع، والأمة بعلمائها، كما علمنا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ووجه الاستدلال بها: أن الله تعالى وصفهم بذلك في سياق المدح، وذلك يدل أنهم على الصواب، والصواب يجب اتباعه كما علمت.

وكذلك وصفهم أنهم (يأمرون بالمعروف) وكلمة المعروف جاءت معرفة بآل، فهي للعموم، فدل على أن ما يأمرون به لا يخرج عنه معروف، والحق من جملة المعروف، فلا يخرج عما أمروا به.

وكذلك وصفهم أنهم (ينهون عن المنكر) وكلمة المنكر معرفة بآل، وهي تفيد العموم، فيدخل فيها كل منكر، والخطأ منكر، فيستحيل أن يقع منهم وأن يتفقوا عليه، وهم من شأنهم أن ينهوا عنه.

وهناك آيات أخرى يذكرها الأصوليون في معرض الاستدلال لحجية الإجماع، تركت ذكرها، كي لا أثقل على المبتدئين بدراسة هذا العلم.

وأما السنة :

فما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ

شَدَّ فِي النَّارِ».

وما رواه الدارمي عن عمرو بن قيس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث : لا يعمهم بسنة ، ولا يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة» .

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» .

وقد جاء هذا الحديث بألفاظ أخرى ، منها : «لا تجتمع أمتي على خطأ» . ومنها : «لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ» . وفي رواية : «لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة» . وروى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً - «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوا شيئاً فهو عند الله سيء»^(١) .

وهناك أحاديث أخرى تفيد هذا المعنى ، يذكرها علماء الأصول للاحتجاج بالسنة على حجية الإجماع .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى - بعد ذكره هذه الأحاديث وغيرها وبيان وجه الاستدلال به - في كتابه [روضة الناظر] : وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين ، لم يدفعها أحد من السلف والخلف ، وهي - وإن لم يتواتر آحادها - حصل لنا بمجموعها العلم الضروري : أن النبي ﷺ عظم شأن هذه الأمة ، وبين عصمتها عن الخطأ ، وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة علي - رضي الله عنه - وسخاء حاتم ، وعلم عائشة - رضي الله عنها - وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواتراً ، بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردنا النظر إليها ، ولا يجوز على المجموع ، ويشبه ذلك ما

(١) [الترمذي : الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم : ٢١٦٨ . الدارمي : المقدمة ، باب : ما أعطي النبي ﷺ من الفضل ، رقم : ٥٤ . ابن ماجه : الفتن ، باب : السواد الأعظم ، رقم : ٣٩٥٠ . مسند أحمد : ١/ ٣٧٩] (شذ : خرج عن الجماعة . بسنة : بقط . يستأصلهم : لا يبق منهم أحداً . عليكم : الزموا . بالسواد الأعظم : جماعة الناس ومعظمهم المجتمعين على الحق) .

يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها، لا ينفك عن الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري.

وقال: ومن وجه آخر: إن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين، يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافاً، ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته، مع اختلاف الطباع وتباين المذاهب في الرد والقبول.

وقال القرافي - بعد ذكره للآيات والحديث وبيان الاحتجاج بها - في كتابه [شرح تنقيح الفصول]: والعمدة الكبرى: أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة عن الخطأ، وأن الحق لا يفوتها فيما بينته شرعاً، فالحق واجب الاتباع فقولهم واجب الاتباع^(١).

الحق هو الجامع:

أقول: ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث وتلك الآثار: أن الحكم الذي اتفقت عليه آراء المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها، فهو اتفاق معصوم عن الخطأ ويستحيل فيه الضلال، وبالتالي هو أمر حسن عند الله تعالى، وما هو حسن عند الله تعالى فهو حجة واجبة الاتباع.

ويولد هذا الاستدلال من الأحاديث والآثار: أن اتفاق هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة - رغم اختلاف وجهات نظرهم، وتباين البيئات المحيطة بهم، وتوفر الدواعي على اختلافهم - دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي قاربت وجهات

(١) روضة الناظر: فصل: الأصل في الإجماع: ٦٧ - ٦٨. شرح تنقيح الفصول. الباب الخامس عشر في الإجماع، الفصل الثاني في حكمه: ٣٢٤. وانظر الإحكام للأمدى: ١/ ١٨٣. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإسنوي: الكتاب الثالث في الإجماع: ٢/ ٢٧٣ وما بعدها]

نظرهم ، وغلبت عوامل اختلافهم ، فاتفقوا على رأي واحد ، واجتمعت كلمتهم عليه .

التوجيهات التربوية المستفادة من تعريف الإجماع وحجتيه:

١ - أن ينمي المربي والمعلم فيمن يتلقى العملية التعليمية والتربوية قوة الإرادة ، والعزم والجزم في الأمور ، لاسيما الأمور الواضحة والثابتة والمتفق على صحتها لدى أولي العلم والخبرة والاختصاص . وأن يقتلع من نفوسهم - بالحجة والدليل والإقناع - جذور التردد والحيرة في الأمور ، مما يجعلهم مرضى الفكر والذهن والنفس .

٢ - الذين يعمل بقولهم ويعتد باتفاقهم هم الذين بلغوا من العلم والفهم ، والدين والتقوى ، مبلغاً جعلهم موضع ثقة الأمة ، بحيث إذا قالوا استمعت الأمة لقولهم عن رضا قلب واطمئنان نفس ، واعتقاد أن ما قالوه هو الصواب .

٣ - اتفاق العلماء وذوو الخبرات والاختصاص ، الذين عرفوا بما سبق من العلم ونحوه ، وعرفوا بالحرص على مصلحة الأمة ، وكانوا خبراء بواقعها وما يصلح شأنها : هو اتفاق الأمة بكل أفرادها ، لأنهم وكلاء عنها بحكم العقل والشرع والعادة ، وهو الحق الذي حفظ الله تعالى الأمة من أن تتجاوزها بمجموعها متمثلة في علمائها .

٤ - على المعلمين والمربين أن يغرسوا في نفوس من يتلقون العملية التعليمية والتربوية الثقة بالعلماء ، من حضر منهم ومن سلف ، وأنهم هم أصحاب الفضل في بناء حضارة الأمة والحفاظ على كيائها وتراثها ، فعليهم أن يستفيدوا من عطائهم ، ويكملوا الطريق في السير على نهجهم ، لتبقى الأمة في ارتقاء دائم ، وتحقق الخيرية التي وصفها الله تعالى بها في كتابه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ . وتكون في مقدمة ركب الحضارة ، فيقتدى بها وتكون هي المرجع في تقييم غيرها من المجتمعات ، تحقيقاً للمهمة التي كلفها الله تعالى بها حين قال : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي عدولاً ﴿ لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .

المطلب الثاني : أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع إلى نوعين : إجماع صريح ، وإجماع سكوتي :

١ - الإجماع الصريح : ويكون بأن يبدي كل مجتهد رأيه صراحة في القضية موضوع البحث ، بفتوى أو قضاء ، وتلتقي تلك الفتاوى أو الأقضية كلها على حكم واحد ، وهذا الإجماع هو الإجماع الحقيقي .

وحكمه : أنه حجة شرعية قطعية الدلالة على الحكم الثابت به لدى الجمهور ، فالحكم الثابت به مقطوع به ، ولا سبيل لأحد بعد ذلك أن يقول بخلافه ، وليس لعلماء عصر آخر أن يجعلوا تلك الواقعة التي ثبت حكمها بالإجماع الصريح موضع اجتهاد وبحث .

٢ - الإجماع السكوتي : ويكون بأن يبدي بعض المجتهدين في عصر الواقعة رأيه صراحة ، بفتوى أو قضاء ، ولا يعلم عن المجتهدين الآخرين أنهم أبدوا رأياً بالموافقة أو المخالفة .

وحكم هذا الإجماع : أنه حجة شرعية ظنية ، يجب العمل بمقتضاه كباقي الحجج الظنية ، والحكم الثابت به حكم غير مقطوع به ، بل هو حكم ظني . وبالتالي يمكن أن تكون الواقعة التي ثبت حكمها بهذا الإجماع السكوتي موضع بحث ونظر واجتهاد ، ويمكن أن ينعقد إجماع صريح على خلاف ما ثبت لها من حكم سابق ، ذلك لأنه إجماع اعتباري ، لا يجزم فيه باتفاق الآراء حقيقة .

ولا اعتبار هذا الإجماع حجة شرعية شروط ، وهي :

أ - أن يغلب على الظن أن الحكم الذي أفتي به أو قضي به في تلك الحادثة قد علم به باقي المجتهدين في العصر .

ب - أن يمضي زمن على صدور الرأي يُمكنُ مَنْ علم به من البحث والنظر ، ليحصل لديه رأي بالموافقة أو المخالفة .

ج - أن لا تكون هناك قرائن تدل على أن المجتهد الذي سكت لم يسكت خوفاً ، أو مجاملة ، أو ضعفاً ، أو استهزاءً .

فإذا تحققت هذه الشروط كان هذا الإجماع حجة كما ذكرت ، لأن الغالب أن الساكت سكت موافقة ، لعلمه أن ما قيل حق ، إذ لو علم أن خلافه هو الحق لوجب عليه بيانه صراحة ، ولما وسعه السكوت وهو العالم الرباني المؤمن على شرع الله عز وجل ، وقد جاء : أن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

مثال لما ثبت حكمه بالإجماع :

روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً - خمسة أو سبعة - برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً^(١) . ووافقه الصحابة على ذلك ، فكان إجماعاً .

التوجيهات التربوية المستفادة من أنواع الإجماع:

١ - عقد المؤتمرات والندوات التربوية للوصول إلى أفضل الأساليب التربوية النافعة ، القائمة على معايير منضبطة ومثل عليا تتوافق مع الفطرة السليمة . وينبغي أن تهيأ السبل ليحضر كل من توفرت فيه الأهلية - على الوجه الذي سبق في المطلب قبله - والأولى أن يعلن كل من يحضر رأيه صراحة ، حتى إذا حصل توافق الآراء على المسألة المعروضة كانت أقوى في الحجة وأدعى إلى العمل والامثال .

٢ - في حال عدم إمكان حضور كل من ينبغي أن يعرف رأيه : الأولى أن يرأسل من تعذر حضوره ، أو تعلن المسألة وما توصل اليه المجتمعون إليه من رأي ، ولا يبت في القول إلا بعد أن يغلب على الظن أن أهل الاختصاص قد حصل عندهم العلم بها ، ليكون سكوتهم عنوان الموافقة .

٣ - استفادة المربي من خبرات نظرائه من المربين ، واحترام آرائهم وما توصلوا إليه من معارف تربوية نافعة .

(١) [الموطأ: العقول ، باب : ما جاء في الغيلة والسكر : ٢ / ٨٧١] (غيلة: خديعة وسراً . تمألاً: اتفق وتواطأ)

٤ - أن ييث في نفس الجيل ومن هم في رحاب التنشئة التربوية احترام القيم المتفق عليها، وما كانت عليه الأجيال السابقة من مثل وقيم قامت الأدلة والبراهين على صحتها وتحقيقها مصلحة الأجيال البشرية .

٥ - تواصل المؤسسات التربوية والتشاور بينها، ليكون التوجيه التربوي هادفاً لتحقيق التعاون ووحدة الهدف في تحقيق المصالح البشرية النافعة، والتقاء المجتمعات البشرية على أساس من الود والتضامن، بدل الأثرة والأنانية وتضارب المصالح والتطاحن بين المجتمعات والشعوب .

٦ - البحث عن الجديد دائماً، والسعي في تطوير المتغيرات من الوسائل والمناهج التربوية، مع الحفاظ على الثوابت التي تنبثق عنها تلك المتغيرات، ليقم الإنسان دائماً في تكامل، مع الحفاظ على الذاتية والفطرة التي بها استحق التكريم من خالقه جل وعلا .

المطلب الثالث : انعقاد الإجماع

١ - إمكان انعقاده :

إن الإجماع بركنه واعتباراته السابقة ممكن الانعقاد، وذلك أن المجتهدين في الأمة : إما أن يكونوا محصورين في بلد معين، وبالتالي من السهل اجتماعهم واتفاقهم، عند كل حادثة تحدث وواقعة تقع، ومن ثم إصدارهم حكماً شرعياً لها، كما أنه من السهل الوقوف على آرائهم منفردين، والجمع بينها ومعرفة الاتفاق فيها، لصغر الرقعة وقرب الشقة .

وإما أن يكونوا متفرقين في البلدان والأمصار، وعندها يمكن الوصول إلى معرفة آرائهم، والوقوف على اتفاقهم وتحقيق إجماعهم، بأحد طريقتين :

١ - المراسلة : بأن يجتمع كل فريق منهم في كل بلد أو قطر، ويبحثوا في الواقعة، ويتوصلوا إلى رأي فيها، ويرسلوا بما توصلوا إليه إلى عاصمة الدولة الإسلامية، أو يرسل بعضهم بعضاً في كل قطر، فرادى ومجتمعين، وبعدها تجمع الآراء الواردة من كل

جهة، ويقارن بينها وينظر فيها، بعد حصرها واستقصائها، فإن اتفقت جميعها على حكم واحد في الواقعة تحقق الإجماع فيها، وكان ذلك الحكم حكماً شرعياً ثابتاً.

٢- المؤتمرات: بأن يعقد المجتهدون في العالم الإسلامي مؤتمرات دورية واستثنائية فيما بينهم، يبحثون فيها الوقائع الجديدة والحوادث التي تطرأ في دنيا الناس، وتحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ليتعامل المسلمون على أساسها ويلتزموا حكم الله تعالى فيها. بهذه الطريقة، يكون من السهل الوقوف على الآراء في القضية، ومعرفة الاتفاق وتحقيق الإجماع.

وبما بيناه يتأكد لدينا أن الإجماع - بالمعنى الذي عرفناه - ممكن الانعقاد، لاسيما في أيامنا هذه، التي تتوفر فيها وسائل الاتصال بمختلف وجوهه.

مسؤولية الدولة الإسلامية: أضف إلى ما سبق أن الدولة هي المسؤولة عن مثل هذه الأمور، التي تعتبر ذات أهمية كبرى في حياة المسلمين، والدولة تملك من الوسائل والإمكانات، ما تستطيع به أن تقف على كل رأي لأي مجتهد، مهما نأت به الديار أو تباعدت، كما يمكنها أن تعقد المؤتمرات بكل سهولة ويسر، وتستعين بذوي الخبرة والعلم والأمانة في الدين، لتمييز بين المجتهدين وغيرهم، وتحدد من يعتد برأيه وخلافه ومن لا يعتد، شريطة أن لا تمارس في ذلك كله ضغطاً أو إكراهاً أو ما أشبهه.

ب- وقوع الإجماع فعلاً:

عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إن أقوى دليل على إمكان انعقاد الإجماع هو وقوعه بالفعل، لاسيما في عهد الصحابة رضي الله عنهم. فقد مر معنا أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا وردت عليه قضية - ولم يجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ما يقضي به - جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمعوا على رأي أمضاه. وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه.

تواجد المجتهدين في المدينة: ومن المعلوم أن المدينة - في ذاك العصر - كانت تجمع

المجتهدين من الأمة، وقلما كان أحد من هؤلاء يغيب عنها، وإن غاب أحدهم لولاية بلد أو إمارة جيش، فقد كان يبقى دائم الصلة بها وبأمير المؤمنين، يرسل إليه فيما يصادفه من حوادث، وما يعترضه من مسائل، وما يعرض له من قضايا، وربما أرسل بما توصل إليه من رأي فيها، وانتظر رأي أمير المؤمنين، الذي كان بدوره يعرضها على أهل الحل والعقد من أولي الأمر التشريعي، ليقف على آرائهم، ومن ثم يرسل بما توصلوا إليه إلى الأقطار والأمصار.

روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر - رضي الله عنهما - فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - فقلت: إن خالد يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة؟ فقال عمر رضي الله عنه: هؤلاء عندك، فسلهم. فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذا افتري، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر رضي الله عنه: أبلغ صاحبك ما قال^(١).

فهذا أنموذج من إجماعهم على الحكم للحادثة الطارئة، مستندين في هذا الإجماع إلى دليل.

هذا وقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان قد منع كبار الصحابة والعلماء منهم، أن يخرجوا من المدينة، واحتفظ بهم عنده، ليستعين بأرائهم ومشورتهم في الأمور.

ثمرة انعقاد الإجماع الفقهية:

ولا أدل على ما قلناه من تلك الثروة الفقهية الرائعة، التي خلفها لنا الصحابة رضي الله عنهم، نتيجة انعقاد إجماعهم في كثير من القضايا، التي عرضت لهم في حياتهم، لاسيما بعد الفتوحات الإسلامية، وهذه الثروة نجدها مبثوثة في كتب الفقه، ونذكر منها على سبيل المثال:

(١) السنن الكبرى للبيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: ٣٢٠/٨.

- بعض مسائل الميراث، كإجماعهم على توريث الجدة السدس عند فقد الأم، وكذلك إجماعهم على توريث بنت الابن السدس تكملة الثلثين، مع البنت الواحدة التي تأخذ النصف من التركة.

- وكذلك إجماعهم على وجوب القصاص إذا قتل الجماعة واحداً، بعد أن قال عمر رضي الله عنه: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، كما سبق.
- وأيضاً: إجماعهم على وجوب الجلد حداً معيناً لشارب الخمر، كما سبق.

الجوانب التربوية المستفادة من إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه:

١ - يحسن بالمؤسسات التعليمية والتربوية أن ترصد من ميزانيتها المادية جزءاً منها، من أجل التمكن من إقامة المؤتمرات والندوات في مؤسساتها، أو التمكن من إرسال من يمثلها ويشارك في ذلك.

٢ - الاستفادة من تراثنا في طريقة تحقيق هذه العملية (الإجماع) ذات الأثر الكبير في العملية التعليمية والتربوية، لتكون الآراء الجديدة في القضايا المستجدة رديفاً لما خلفه لنا الأسلاف من تراث كان ثمرة لذلك المرجع التشريعي الهام، وليكون ذلك كله رصيذاً لجيل المستقبل، كي يحقق عطاءات أكثر فأكثر، فتبقى حضارة الأمة فتية على مر الأزمان.

المبحث الرابع : القياس

هو الدليل الإجمالي الرابع من أدلة الأحكام الشرعية الأصلية، ومصدر هام لاستنباط الأحكام للأمور الطارئة والمستجدة، التي لم يرد نص على حكمها في الكتاب أو السنة، ولم يسبق أن حصل إجماع كذلك على حكمها.

المطلب الأول : تعريفه وأركانه

أ - تعريفه:

هو - في اللغة - التقدير، يقال : قاس الشيء بغيره - وعلى غيره - قدره على مثاله .
والتقدير يستدعي المساواة، فيقال : فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به .

وهو في اصطلاح الأصوليين :

إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم .

ومثال ذلك :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] .

فقد أمر الله تعالى بترك البيع عندما يؤذن لصلاة الجمعة، وأن يبادر المكلف إلى حضور الجمعة من خطبة وصلاة، ثم ينصرف بعد ذلك . والأمر للوجوب، فترك البيع والسعي للصلاة واجب، وترك الواجب حرام، فالبيع وقت النداء حرام، والمعنى في هذا : هو التشاغل عن صلاة الجمعة .

وهناك عقود أخرى - كالإجارة وعقد الزواج وغيرهما - إذا أجريت في وقت صلاة الجمعة كانت محرمة، قياساً على عقد البيع، لأن المعنى فيها واحد، وهو الانشغال عن الصلاة في هذا الوقت .

ب - أركان القياس:

من خلال تعريف القياس والمثال المذكور نتعرف على أركانه:

- فعقد البيع الذي نص على حكمه أمر معلوم، وهو الذي قيس عليه غيره من العقود، ويسمى: الأصل.

- وعقد الإجارة - وغيره من العقود - أيضاً أمر معلوم، وهو الذي قيس على البيع، ويسمى: الفرع.

- والحكم الذي أثبت لعقد الإجارة وغيره هو التحريم، وهو مثل الحكم الذي ثبت للبيع بالنص، ويسمى هذا الحكم الثابت بالنص: حكم الأصل.

- والمعنى المشترك بين البيع في وقت النداء وغيره من العقود في وقته هو الانشغال عن الصلاة، وهو السبب في تحريم كل من هذه العقود، ويسمى: علة الحكم.

فهذه الأمور الأربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، هي أركان القياس. وإثبات التحريم في الإجارة ونحوها هو: ثمرة القياس ونتيجته.

وهو ليس ركناً من أركان القياس، وإنما هو النتيجة التي وصلنا إليها بعد القيام بعملية القياس، من التعرف على حكم الأصل وعلته، ثم التعرف على الفرع والنظر فيه وإحاقه بالأصل.

المطلب الثاني: حجية القياس

القياس حجة شرعية، ودليل يعتمد عليه لمعرفة الحكم الشرعي للحوادث التي لم ينص ولم يجمع على حكمها كما سبق. وقد دل على حجيته الكتاب والسنة والإجماع.

١ - الكتاب: في القرآن آيات كثيرة تدل على مشروعية الاحتجاج بالقياس، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١).

(١) [النساء: ٨٣]. (يستنبطونه: يستخرجونه)

فالآية صريحة في أنه إذا حدث أمر ما، من شأنه أن يحدث أمناً أو خوفاً، من واجب الأمة قبل أن تشيعه وتفشوه أن تتعرف على حكمه، وذلك بالرجوع إلى النبي ﷺ في حياته، والرجوع إلى أولي الأمر - وهم العلماء - بعد مماته، ليستخرجوا له حكماً بالإلحاق والقياس على ما سبق وعلم حكمه، وهذا هو معنى الاستنباط المذكور في الآية.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١).

نزلت الآية في بني النضير، حين نقضوا العهد، وحاولوا أن يغدروا بالنبي ﷺ ويقتلوه، فأعلمه الله تعالى بكيدهم، فحاصرهم حتى نزلوا على حكمه، فأجلاهم عن موضعهم فجاؤوا إلى أذرعات في بلاد الشام.

وموضع الاستدلال بالآية قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ فهو خطاب لكل من تسول له نفسه أن يغدر، وعلى الخصوص قبائل اليهود الأخرى التي كانت حول المدينة، وبينها وبين النبي ﷺ عهود، ويحتمل أن تحاول الغدر كبني النضير، ولتعلم أنها إن فعلت ذلك كان مصيرها مصير أولئك في العقاب. ذلك أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ مشتق من العبور، وهو المجاوزة، فالله تعالى يخاطب أصحاب العقول ويقول لهم: تجاوزوا بما جرى لهؤلاء منهم إلى أنفسكم، والقائس يعبر بحكم الأصل من الأصل إلى الفرع.

٢- السنة: فلقد ثبتت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ استعمل فيها القياس، فدلّت على مشروعية الاحتجاج به، منها:

- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا

(١) [الحشر: ٢]. (أهل الكتاب: يهود بني النضير. لأول الحشر: أول حشر لهم وهو إخراجهم إلى بلاد الشام، والحشر الإخراج والجمع. لم يحتسبوا: لم يخطر في بالهم).

صائم؟ قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم». قلت: لا بأس. قال: «فمه»^(١).
فقد قاس ﷺ القبلة - إذا لم يعقبها إنزال - على المضمضة - إذا لم يعقبها سبق الماء إلى
الجوف - والمعنى الجامع: هو انتفاء الثمرة المقصودة عادة من الموضعين. قال القرافي: وهذا
هو عين القياس^(٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت
غلاماً أسود، وإني أنكرته؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل». قال: نعم.
قال: «فما ألوانها». قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أُرْقٍ». فقال: إن فيها لورْقاً.
قال: «فأني ترى ذلك جاءها». قال: يارسول الله، عرق نزعها. قال: «ولعل هذا
عرق نزعها»^(٣).

فقد قاس ﷺ ولد الإنسان - في اختلاف لونه عن أبيه المباشر - بولد الإبل في اختلاف
لونها كذلك، والمعنى الجامع في الأصل والفرع: هو أن الولد قد يشبه من علا من أجداده.
قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: وفيه إثبات القياس والاعتبار
بالأشباه وضرب الأمثال.

٣ - الإجماع: فلقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في المسائل، وقيسون
بعضها على بعض، وما كان أحد منهم ينكر ذلك. ومن هذه الوقائع:
ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه راجع
أبا بكر رضي الله عنه حين عزم على قتال مانعي الزكاة، فقال أبو بكر رضي الله عنه:

(١) أبو داود: الصوم، باب: القبلة للصائم، رقم: ٢٣٨٥.

(هششت: أحسست بخفة ونشاط وارتياح. فمه: أي فمها عليك إذا لوقلت)

(٢) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي، المالكي: ٣٨٦.

(٣) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما
ليفهم السائل، رقم: ٦٨٨٤. مسلم: اللعان، رقم: ١٥٠٠

(أعرابياً: هو مضمض من قنادة رضي الله عنه. أنكرته: استغربت في نفسي أن يكون مني. أُرْقٍ: أغبر، في لونه
يباض إلى سواد. عرق: العرق هو الأصل من النسب. نزعها: جذبها إليه وأظهر لونه عليها فأشبهته).

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق^(١) .

فقد قاس رضي الله عنه الزكاة على الصلاة بجامع أن كلا منهما حق لله تعالى وركن من أركان الإسلام، فالصلاة حق البدن والزكاة حق المال، وقد كان معلوماً لديهم أن منكر الصلاة يقتل .

ومعلوم لدينا أن الصحابة رضي الله عنهم قد وافقوا أخيراً أبا بكر رضي الله عنه - كما وافقه عمر رضي الله عنه أولاً - على قتال مانعي الزكاة، وشاركوا في قتالهم، فكان هذا إجماعاً منهم على الاحتجاج بالقياس .

٤ - المعقول: فقد ثبت أن أحكام الشرع معللة بمصالح العباد، من جلب منفعة أو دفع مفسدة، والعلماء المجتهدون مطالبون بأن يعطوا فتوى لكل تصرف يصدر من المكلفين، ومعلوم أن التصرفات على مر الأزمان غير محدودة، ونصوص القرآن والسنة محدودة، ولا يجوز للمجتهد أن يعطي حكماً خارجاً عن دائرة القرآن والسنة، لأن الله تعالى قد أكمل هذا الدين وأتم به النعمة على المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

وبناء على ذلك لابد للمجتهد أن ينظر في نصوص القرآن والسنة، ليعرف حكم الله تعالى في الحادثة، فإذا عثر على حادثة قد نص على حكمها، واجتهد في فهم علة ذلك الحكم، فغلب على ظنه أنه معلل بعلة ما، ثم وجد تلك العلة بعينها في الحادثة التي يبحث عن حكمها، حصل له بالبداية: أن حكم تلك الحادثة - التي هي الأصل - ثابت في هذه، التي هي الفرع، فيحكم به، وهذا هو القياس كما ترى .

(١) [البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٥ . مسلم: الإيمان،

باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . . ، رقم: ٢٠]

(عقلاً: حبلاً تشد به يد البعير حتى لا يشرذ حين يأتون به زكاة عن أموالهم) .

وهو حجة عقلية ومنطق سليم ، تقتضيه فطرة هذا الإنسان التي فطره الله تعالى عليها ، فمن علم أن عصير العنب المخمر حرام ، لأنه مسكر ، والمسكر يضر بالعقل وبالبدن ، علم بالضرورة أن كل شراب يسكر حرام ، لأن المعنى الذي من أجله حرم عصير العنب المخمر موجود فيه . ومن علم أن السم قاتل فامتنع منه ، يمتنع بالبداهة عن كل مأكول أو مشروب يعلم أنه قاتل كالسم . بل إن الصبي غير المميز إذا رأى أخاه الأكبر يؤدب لتصرف ما اختبأ ، لأنه يدرك بفطرته أن التأديب سوف يطاله لأنه قام بمثل ذلك التصرف ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : علة الحكم

علمنا أن من أركان القياس علة الحكم ، أي علة حكم الأصل المقيس عليه ، وهو الركن الأهم من أركان القياس ، لأنه به يكون القياس كما علمنا ، فحين نعرف علة حكم الأصل ، ثم نجد هذه العلة في الفرع نلحقه به في حكمه .

تعريف العلة :

العلة : وصف ظاهر منضبط يدرك العقل من ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مفسدة .

شروطها : من خلال تعريف العلة نتعرف على شروطها :

- ١ - فقولنا : (وصف ظاهر) يعني أنه لا يعلل بوصف خفي ، ومثال ذلك : أن الرضا في عقد البيع شرط لصحته ، ولكن الرضا أمر خفي ، ولذلك ربطت صحة العقد بالإيجاب والقبول - وهما صيغة العقد - وهما يدلان على الرضا لأنهما مظنة له ، وهما وصف ظاهر . فتقاس العقود الأخرى في هذا على البيع ، فتشترط فيها الصيغة .
- ٢ - وقولنا : (منضبط) يعني أنه لا يختلف اختلافاً كثيراً باختلاف الأحوال والأشخاص ، ولذلك لا يعلل بالحكمة - كالمشقة في السفر - لأنها لا تنضبط ، فكان ربط رخص السفر بطوله ، لا بما يكون فيه من مشقة .

٣- وقولنا: (يدرك العقل .) يعني أن التعليل بوصف لا يدرك منه ذلك لا يصلح للتعليل، فتحريم الخمر لا يعلل بكونه من عنب أو تمر، أو بكون الخمرة ذات لون أحمر، أو لأنها سائلة توضع في قوارير، لأنها أوصاف لا يترتب على ربط الحكم بها جلب منفعة أو دفع مفسدة، ولذلك كان التعليل بالإسكار، لأنه يحقق ذلك، فإن من يشرب الخمرة ويسكر- إذ من شأنها أن يجر قليلها إلى كثيرها- فإنه ربما فعل المحرمات وأتى الجرائم، فربط الحكم بالإسكار جلب منفعة- وهي الحفاظ على العقل- ودفع مفسد كثيرة جسدية وخلقية واجتماعية. وعليه: يقاس على ما تخمر من عصير التمر أو العنب كل شراب فيه مادة الإسكار.

ومما يتحقق فيه هذه الشروط الثلاثة قياس منع القاتل من الوصية بمنعه من الميراث الثابت بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً»^(١). فالعنى فيه اتهام القاتل باستعجال الميراث، ولكن هذا المعنى غير ظاهر ولا منضبط، وإن كان ربط الحكم به يحقق دفع مفسدة وجلب منفعة، ولذلك يعلل بالقتل- على اختلاف بين الفقهاء في القتل الذي يكون مانعاً من الميراث- فإذا وجد من الموصى له- بأن قتل الموصي- فإنه يمنع من استحقاق ما أوصى إليه به، على اختلاف أيضاً في ذلك بين الفقهاء، يعرف من كتب الفقه.

مسالك العلة:

وهي الطرق التي تعرف بها العلة، وأشهرها وأقواها:

- ١- النص، بأن ينص الشارع عليها، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالنص صريح أن علة تحريم مجامعة الحائض هو الأذى. فإنه يقاس عليه في التحريم كل جماع قد يترتب عليه أذى للزوجة أو الزوج، كأن يكون أحدهما مصاباً بمرض ينتقل بالعدوى.

(١) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١١٠. ابن ماجه: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٤٥. الفرائض، باب: ميراث القاتل، رقم: ٢٧٣٥. الموطأ: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه: ٨٦٧/٢].

٢- الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على أن علة تقديم الشقيق على الأخ لأب في الميراث أنه يدل بطريق النسب، فهو أقوى من الأخ لأب لأنه يقرب الميت من طريق الأب وحده، فقاموا عليه تقديم الشقيق في ولاية النكاح على الأخ لأب.

٣- الاستنباط، ومثاله ما سبق من قياس منع الموصى له من الموصى به إليه - إذا قتل الموصى - على منع القاتل من ميراث مقتوله، فقد قلنا: إن العلة في المنع هي القتل، وقد استنبطت هذه العلة من ربط الحكم - وهو المنع من الميراث - بلفظ (القاتل) فهو لفظ مشتق من المصدر وهو القتل، وربط الحكم بالمشتق يدل على علة ما منه الاشتقاق، أي يدل على أن المصدر - ومنه يكون الاشتقاق - هو العلة في الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فقد ربط الحكم - وهو القطع - بلفظ السارق، وهو مشتق من السرقة، فدل على أن العلة في قطع يد السارق هي السرقة^(١).

الجوانب التربوية في مبحث القياس الأصولي:

- ١- تنمية الفكر وموهبة النظر والاستدلال لدى الشخصية المسلمة، كي يتوصل إلى معرفة الحقائق والأحكام للحوادث التي تعرض له في حياته، وذلك بردها إلى قاعدة أساسية أو أحكام عامة مشابهة لها، ولا يقف مكتوف الأيدي أمامها.
- ٢- توجيه الشخصية المسلمة إلى الفكر السليم، المنضبط بقواعد وأسس صحيحة وثابتة، ليست وهمية ولا خيالية، حتى تكون أحكامه سليمة، وينضبط سلوكه العملي بما يحقق المصالح ويحول دون المفاسد.
- ٣- القياس أسلوب من أساليب التربية العقلية الإسلامية التي تهدف إلى تنمية القدرة على التفكير والبحث والإبداع، وفي هذا حفظ الشخصية المسلمة من الأوهام والتناقضات في الفكر والسلوك.

(١) [انظر في مبحث العلة: المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٨٨ وما بعدها].

- ٤ - تربية الشخص المسلم على المرونة في الفكر بحيث يقبل ما عند الآخرين ، لاحتمال أن يكون ما توصل إليه هو خطأ ، وما توصل إليه غيره هو الصواب .
- ٥ - تربية المسلم أن يكون حراً في فكره ضمن الضوابط المنطقية والمسلمات العقلية ، وأن لا يكون إمعة في تقليد غيره دون حجة أو برهان ، فالقياس ينمي قدرة التحليل الموضوعي ، وذلك منشد من مناشد التربية الإسلامية .
- ٦ - دفع المسلم إلى الاستفادة من المعطيات السليمة ، وتمحيص الأمور ، لي طرح الفث ويبقي السمين ، ويميز الخبيث من الطيب ، فيستمسك بالطيب وينبذ الخبيث ، نتيجة السبر والتجربة والاختبار .
- ٧ - الاستمسك بالمسلمات التي ثبتت بالأدلة القاطعة ، واتفقت على صحتها العقول السليمة ، وتناقلمها المصلحون وهداة البشرية على مر الأزمان ، ولا سيما ما أكدته الشرائع السماوية ، رغم اختلاف الزمان والمكان . ولا حرج أن يعمل الفكر - بل يجب إعماله - في الوسائل والأساليب التي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال .
- ٨ - الربط في العملية التعليمية والتربوية بين المقدمات والنتائج ، وبناء التوجيهات على وفق ما تحققة من مصالح ومنافع ، ونبذ الآراء والأفكار التي تترتب عليها مضار ومفاسد ، ولا سيما ما اتفق عليه أصحاب العقول السليمة ، وأثبتته التجارب والوقائع .
- ٩ - اهتمام القائمين بالعملية التربوية والتعليمية - أياً كان الاختصاص - بمعرفة الجوانب الفكرية والتربوية في التراث الأصولي والفقهية ولو معرفة إجمالية ، وإيقاف الناشئة الخاضعة للعملية التعليمية والتربوية على مزايا هذه الجوانب ، لتبقى الصلة بين الحاضر والماضي ، فيكون الماضي أساساً للحاضر ، والحاضر رديف الماضي ، وبهما معاً تستنير معالم المستقبل .
- ١٠ - القياس من أهم وظائف العقل الناضج ، فهو يساعد في فهم حقائق الأمور واستنتاج أحكامها ، ومعرفة أسبابها ومسبباتها واستنباط النتائج من مقدماتها ، وإبداء الآراء التوجيهية المبنية على حسن التدبر والتفكير والتعقل بما يصلح شؤون الفرد والجماعة في

شتى مجالات الحياة المختلفة، وذلك من أهم أهداف التربية الإسلامية المتمثل بإصلاح الحياة في جميع مجالاتها المختلفة.

١١- القياس عامل مهم لجميع عناصر نظام التعليم جميعها: للمعلم، والطالب، والمنهاج، والمقرر، والإدارة التربوية، والتقويم، والوسائل، والأساليب، والعلاقات الإنسانية.

١٢- هناك قضية تربوية مهمة جداً نفيدها من القياس وهي: ضرورة وجود مرجعية تربوية يتم الاعتماد عليها في المستجدات التربوية والأمور التي يستفيد منها المتعلم والمعلم والعملية التعليمية برمتها، بحيث يمكن الرجوع إليها في كل الأمور والقضايا التربوية الحديثة. وهذه الأمور نأخذها من خلال النظر في القرآن والسنة كمرجعية إسلامية لكل المستجدات والأحكام الشرعية التي لم يرد فيها قول أو بيان، فنقيس على ما ثبت فيهما الحوادث المستجدة ونستخرج لها الأحكام.

١٣- من القياس ما هو جلي ومنه ما هو خفي، فنلمح من ذلك قضية تربوية يجب على المعلم والمربي الانتباه إليها، وهي إثارة التفكير والدافعية في التعليم، وإعمال العقل والنظر بعمق في المسائل المطروحة، وعدم النظرة السطحية أو الظاهرية، لأننا قد نجد في البواطن دلالات تربوية أعظم من التي نلمحها من الظاهر، ولذلك كانت دعوة الرسول ﷺ إلى تبليغ ما يسمع^(١)، لأن المبلِّغ ربما يبلغ من الإدراك العميق والفهم الواسع ما لا يدركه من يسمع الكلام مباشرة. وهذا فيه إشارة أيضاً إلى تفاوت القدرات العقلية عند المتعلمين في بيان الأمور وفهمها.

١٤- في اعتبار القياس مصدراً من مصادر التشريع واستنباط الأحكام دلالة على ضرورة العدول أحياناً من وسيلة تربوية تدريسية إلى أخرى، لإنجاح العملية التربوية، فللمدرس أن يستخدم الحوار في موقف محدد، ثم يلجأ إلى النقاش، ثم إلى التلقين، فحسب المقال والحال، ومراعاة لظروف وأحوال المتعلمين.

(١) [انظر صحيفة: ١٠٤].

الفصل الثاني

الأدلة المختلف فيها

(مصادر التشريع التبعية)

المبحث الأول : الاستصلاح

المطلب الأول : تعريفه

هو - في اللغة - طلب الصلاح ، وهو ضد الفساد ، والإصلاح ضد الإفساد ، والاستصلاح ضد الاستفساد . والصلاح : أن يكون الحال على استقامة ، والفساد : أن يكون الخلل والاضطراب . [مختار الصحاح ، القاموس المحيط]

ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ إِصْلَاحِ نَفْسٍ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

والاستصلاح في اصطلاح الأصوليين هو : ترتيب الحكم الشرعي في واقعة ، لانص فيها ولا إجماع ، بناء على مراعاة مصلحة مرسله .

والمصلحة - في اللغة - المنفعة ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع ، والمصلحة واحدة المصالح .

والمنفعة : هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها ، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه . والمرسلة : يعني المطلقة .

والمصلحة - في اصطلاح الشرع - هي ما قصده الشارع في شرعه للأحكام من جلب منفعة أو دفع مفسدة ، مما يحفظ على العباد دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين بين هذه الأمور الخمسة .

أنواع المصالح حسب اعتبار الشرع لها:

بالنظر في الأحكام وأدلتها نجد أن هنالك مصالح نص الشارع على اعتبارها، ومصالح أخرى نوه بها ونص على إلغائها.

وبالنظر لما يعرض لنا في الحياة من أمور نجد أن هنالك مصالح لم يتعرض لها الشرع: لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وبهذا صارت المصالح ثلاثة أنواع: المصالح المعتبرة شرعاً، والمصالح الملغاة، والمصالح التي لم يتعرض لها الشارع، وهي التي نسميها: المصالح المرسلة. وبناء الحكم عليها هو الذي نسميه: الاستصلاح.

١ - المصالح المعتبرة:

وهي المصالح التي قام الدليل من الشرع على مراعاتها والالتفات إليها، وتشريع الحكم لتحقيقها، وترجع في حقيقة النظر إليها وإعمالها إلى: القياس.

فإذا نص الشارع على حكم في واقعة، ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم، بالتصريح أو بالإيماء، فإن المجتهد يلحق كل واقعة تتحقق فيها هذا المصلحة بتلك الواقعة، ويعطيها نفس الحكم.

مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَسْتَعْلُوا نَكَاحَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فعبارة النص تدل على أن وجوب اعتزال المرأة حال حيضها وحرمة جماعها مسبب عن كونه أذى، فإذا ثبت أن أحوالاً أخرى للرحم يسبب فيها الجماع أذى للمرأة أو الرجل، وجب اعتزالها وحرمت معاشرتها بالجماع، قياساً على وجوب اعتزالها في حال الحيض.

فهذا التشريع في واقعة بناء على تحقق العلة المنصوص عليها، أو على جنسها أو نوعها، هو تشريع بالقياس، والمصلحة المقصودة بهذا القياس: مصلحة معتبرة شرعاً.

٢ - المصالح الملقاة :

هي المصالح التي شهد نص من الشارع بردها وعدم الالتفات إليها ، لأنها في حقيقتها مصالح وهمية ، يتبادر إلى الذهن أنها مصلحة ، وعند إمعان النظر يثبت أنها مفسدة .

فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ، لمصلحة استأثر بعلمها أو أرشدنا إليها ، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشرع ، لمصلحة توهموها ، ولأمر ظاهر - تخيلوا أن ربط الحكم به يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً - فإن هذا الحكم مرفوض ، لأن المصلحة التي توهموها لا تصلح لبناء الحكم عليها ، لأن ترتيب الحكم عليها معارضة لمقاصد الشارع ، فهي : مصلحة ملغاة شرعاً .

ومثال ذلك :

شرع الله تعالى الميراث ، وبين في كتابه لكل ذي حق حقه ، ونص على أن الذكر نصيب أكبر من نصيب الأنثى ، فقال سبحانه : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء : ١١] . وقال في حق الإخوة الأشقاء والإخوة لأب : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

والحكمة في هذا التمييز قد تبدو لنا في كثير من الوقائع والأحوال ، وقد تخفى علينا في بعضها . فلو قال قائل بالتسوية بين الذكر والأنثى في الميراث ، لتبريرات وهمية ودعاوى مخالفة للحقيقة والفطرة ، فإن هذا القول مرفوض ، لأنه مخالف لنص شرعي قطعي الدلالة والثبوت ، فالآيتان صريحتان بحيث لا يتطرق إلى دلالتهما أي احتمال : أن الذكر يرث ضعف ما ترث الأنثى . والمصلحة المدعاة في التسوية مصلحة متوهمة ، فهي : ملغاة شرعاً .

٣ - المصالح المرسله :

هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها ، فإذا حدثت واقعة لم يشرع لها الشارع حكماً ، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من

أحكامه ، ووجد فيها معنى مناسب لتشريع حكم لها ، أي ظهر لنا أن تشريع حكم فيها من شأنه أن يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً ، فهذا المعنى المناسب في هذه الواقعة يسمى : المصلحة المرسلة .

ووجه أن هذا المعنى مصلحة : هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع .
وإنما سميت مرسلة ، لأن الشارع أطلقها ، فلم يقيدتها باعتبار ولا إلغاء .

ومثال ذلك :

ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة - برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر رضي الله عنه : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(١) .

هذا ما فعله عمر رضي الله عنه ، ووافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم ، واتفق عليه الأئمة الأربعة ، فقالوا : إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به . وهذا الحكم إنما هو التفات إلى مصلحة مرسلة ، لم يرد من الشرع نص على اعتبارها ولا إلغائها ، وليس لها نظير تقاس عليه ، وإنما هو النظر إلى الحكمة من مشروعية القصاص ، وهي قتل القاتل عمداً ، حتى يرتدع الناس عن القتل ، فتسلم نفوس البشر ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَكُونُ إِلَى الْآلِئَةِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] . والقصاص يعني المماثلة ، والواحد لا يماثل الجماعة ، فلو التفات إلى هذا المعنى ولم تقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى التهارج وشيوع القتل ، إذ لا يعوز المجرم الذي تسول له نفسه الإقدام على القتل : أن يتواطأ مع مجرم آخر يشاركه في القتل ، إذا علم أن المشاركة تنجيه من القصاص . ولذا كان الالتفات إلى معنى آخر : وهو المصلحة التي قصدها الشارع من شرعة القصاص ، وهو أن ينتفي القتل ، فكان تشريع هذا الحكم بناء على تلك المصلحة .

(١) [الموطأ : العقول ، باب : ما جاء في الغيلة والسحر : ٨٧١ / ٢] [غيلة : سرّاً وخديعة . تمألاً : تواطأ واتفق فيما بينهم . صنعاء : ذكرها لأن الحادثة وقعت فيها] .

حجية القول بالاستصلاح:

١ - نصوص الشرع الكثيرة التي تؤكد نفي الحرج في شرع الله تعالى عن العباد، وأن اليسر والتيسير هو مقصد عام من مقاصد التشريع، من مثل قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن مثل قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر»^(١). وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفة السمحة»^(٢) أي الملة الصافية البعيدة عن الشرك، والسهولة على النفوس، البعيدة عن كل مشقة وشدة.

ولاشك: أن ما فيه مصلحة للناس يرفع عنهم الحرج ويجلب لهم اليسر، بجلب ما فيه منفعة ودفع ما فيه مفسدة، فإذا كان أمر من الأمور يحقق هذا المعنى، ولا يتعارض مع ما ثبت في الشرع، كان تشريعه محققاً مقصداً من مقاصد التشريع، وكان مشروعاً.

٢ - باستقراء الأحكام الشرعية - من حل أو حظر - نجد أن هذه الأحكام ترعى مصالح العباد، وتدور حول جلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، كما سبق بيانه، وأن الشارع يلتفت إلى المعنى الغالب في التصرف: فما غلبت فيه المنفعة الحقيقية كان مشروعاً، وما غلبت فيه المفسدة الحقيقية كان ممنوعاً، صرح بذلك كتاب الله تعالى حين قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فقد صرح القرآن أن في الخمر منافع، ولكن الشر فيه أكبر، ولذا كان الحكم النهائي: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وعليه: فإننا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشارع - لأن

(١) [البخاري: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: ٣٩. النسائي: الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر، رقم: ٥٠٣٤].

(٢) [مسند أحمد: ٢٦٦/٥ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٣٣، ١١٦/٦) بلفظ: «إني أرسلت بحنيفة سمحة»].

ترك الخير الكبير لأجل الشر القليل شر كثير - ثم غلب على ظننا : أن الحكم في هذه الحادثة مصلحة غالبية على مفسدته ، حصل لدينا من هاتين المقدمتين ظن غالب بأن هذه المصلحة معتبرة شرعاً ، وإذا ثبت ظن غالب باعتبارها شرعاً وجب العمل بها ، لأن العمل بالظن واجب شرعاً .

٣ - إن الصحابة رضي الله عنهم عملوا أموراً كثيرة لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار ، وإنما عملوها لمطلق ما فيها من مصلحة ، وما وقفوا مكتوفي الأيدي ، تاركين الكثير مما طرأ وجدَّ من الحوادث - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لأنه لم يشهد باعتبار ما فيها من مصلحة دليل من الشارع ، بل إنهم شرعوا لهذه الحوادث من الأحكام ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة مما يجلب النفع أو يدفع الضرر ، حسبما أدركته عقولهم ، واعتبروا ذلك كافياً لبناء الأحكام والتشريع ، وحوادثهم في ذلك كثيرة ومشهورة ، منها : ما سبق معنا من جمع القرآن الكريم ونسخه ، وكذلك ما كان من قتال مانعي الزكاة .

المطلب الرابع : مسائل على العمل بالاستصلاح

بالرجوع إلى كتب الأصول والفروع نجد مسائل كثيرة اعتمد فيها الفقهاء في استنباط حكمها على المصلحة المرسلة ، وإن كان اشتهر على السنة المتفقهين والأصوليين أنه دليل اعتمده مالك رحمه الله تعالى ولم يعتمدها غيره ، وسبب ذلك هو كثرة اعتماد مالك رحمه الله تعالى على المصلحة المرسلة ، وانفراده في مسائل كثيرة بالعمل بها دون غيره . ومن المسائل التي اعتمد فيها مالك رحمه الله تعالى على المصلحة المرسلة ، ولم يأخذ بذلك غيره :

١ - لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بقصد الإضرار بالزوجة ، وإن لم يحلف على ذلك .

الإيلاء : هو أن يحلف الزوج أن لا يجمع زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر . فإن فعل ذلك يؤمر بعد أربعة أشهر بأن يفئ - أي يرجع عن يمينه ويعاشرها - وإلا أمر بتطليقها ، فإن

أبى أن يفىء أو يطلق طلق عليه القاضي، وذلك على خلاف في بعض الجزئيات تعرف في باب من كتب الفقهاء .

والأصل في هذا : قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

والجمهور على أن الزوج لا يكون مولياً إلا إذا حلف ، على الوجه الذي سبق ، لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ...﴾ والإيلاء هو الحلف .

وانفرد مالك رحمه الله تعالى بالقول : بأن الزوج يكون مولياً ، ويلحقه حكم الإيلاء السابق الذكر ، وإن لم يحلف ، إذا ترك الوطء المدة المذكورة ، وكان ذلك بقصد إيذاء الزوجة وإلحاق الضرر بها .

وعمدته في هذا المصلحة المرسلة ، فهو التضافت منه إلى المعنى الذي كان علة لهذا الحكم ، وهو الإضرار بالزوجة ، فلم يفرق بين ما إذا لحقها هذا الضرر باليمين أو بغير يمين^(١) .

٢- تغريب الزاني البكر.

إذا زنا الرجل أو المرأة ، وكان الزاني بكرًا - أي غير متزوج ، مع شروط بينها الفقهاء في الحدود - فإنه يجلد مائة جلدة باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] . وجاء في الحديث عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(٢) .

وقال مالك رحمه الله تعالى : يغرب الرجل ولا تغرب المرأة ، وعمدته في ذلك المصلحة المرسلة ، ووجه هذه المصلحة : أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، فإذا غربت بغير محرم كان في ذلك إغراء لها بارتكاب الزنا الذي فعلته مع رقابة الأهل والعشيرة ،

(١) [انظر بداية المجتهد : كتاب الإيلاء ، المسألة الثالثة] .

(٢) [مسلم : الحدود ، باب : حد الزنا رقم : ١٦٩٠] .

فإذا بعدت عنهم كان ذلك أدعى لارتكابه ، وفي ذلك منافاة لقصد الشارع من وجوب الحد الذي هو الزجر عن الجناية . على أنه لا يجوز تغريبها شرعاً بغير محرم ، لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها »^(١) .

وإذا غربت بمحرم أدى ذلك إلى تغريب من لم يرتكب سبباً لذلك وهو جريمة الزنا ، ونفي من لا ذنب له .

وإن كلفت أجرة المحرم ، لرفع الضرر عنه ، كان في ذلك زيادة في عقوبتها على عقوبة الرجل ، وفي ذلك إضرار بها .

فلهذه المعاني خصص عموم الحديث بالنفي ، وجعله قاصراً على الرجل^(٢) .

الجوانب التربوية المستفادة من منهج الاستصلاح الأصولي:

- ١ - أن تهدف العملية التربوية والتعليمية وتعمل جاهدة إلى الارتقاء بالمجتمعات البشرية نحو الأصلح والأنفع ، مراعاة لفطرة الإنسان ، التي تجذبها المنفعة وتنفرها المضرّة .
- ٢ - تحقيق التوازن بين متطلبات الروح والجسد ، وبين قوانين العقل واندفاعات العاطفة ، بحيث تكون الشخصية المسلمة متكاملة متوازنة ، فيتحقق المجتمع الفاضل المتوازن في تطوره المادي ، وعدالته الاجتماعية ، وروح الأخوة الإنسانية ، ووحدة الأمة أمة التوحيد ، المتوجهة إلى معبود واحد أحد فرد صمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .
- فعلى واضعي المناهج التربوية أن يأخذوا بعين الاعتبار شمولية المنهج لجميع النواحي التربوية ، مع الحفاظ على التوازن والتوافق بين محتوياته ، واعتماد الوسائل التربوية المناسبة لتحقيق أهدافه ، والتي في النهاية تلخص في هدف واحد هو : تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة .

(١) [البخاري: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٣٨ . مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٩] .

(٢) [الشرح الكبير للدردير: ٣٢١/٤ . بداية المجتهد: ٤٢٧/٢ . الزرقاني على الموطأ: ٩٨/٥] .

٣- إنارة الفكر الإنساني بحيث يميز بين المصلحة الحقيقية، والمصلحة الموهومة التي لا تلبث أن تنقلب مفسدة، تهلك الحرث والنسل، وتوقع المجتمعات في ورطات يصعب الخلاص منها.

٤- تربية وتنمية الإنسان الواعي الذي يدرك صالح مجتمعه، ولا يضع السدود في سبيل التطور والنمو الاقتصادي والإصلاح الاجتماعي، طالما أنه يسير ضمن الخطوط المسلم بها، والثابتة في أصالتها وارتقاء أهدافها.

٥- اتخاذ المنهج المتكامل الذي به قوام حياة البشر في الحفاظ على القيم الروحية، وتلبية المتطلبات الجسدية، والحفاظ على الفكر والعقل، ليستمر النوع الإنساني على خير مثال وأنعم حال.

٦- توليد القناعة عند المسلمين بعالمية دينهم، وإعادة الثقة للأمة واعتزازها بهذا الدين من خلال قدرته على مواكبة كل ما هو جديد، وذلك لاعترافه بالمصالح كطريق من طرق الاستدلال، وهذا ينسجم مع حاجة الأمة الملحة للتجديد القائم على أسس صحيحة، وضمن حدود الثوابت في التشريع التي لا تقبل التغيير ولا التبديل.

٧- إيجاد الطمأنينة والراحة في نفس المسلم، لقناعاته بمراعاة الأحكام الشرعية لمصلحته المناسبة للحالة والواقع الذي هو فيه، كما تولد الطمأنينة عند المجتهد أنه يطبق الأحكام الشرعية المناسبة التي مدارها المصالح، فهو بذلك مطبق للشرعة متق لله بقدر استطاعته ووسعته، كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٨- التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، إذ إن المصالح تعني المنافع، فمعنى ذلك اعتبار الشارع منافع العباد ومصالحهم، وعدم إلحاق العنت بهم والتشدد عليهم، بتحميلهم فوق طاقتهم بتضييع مصالحهم ومنافعهم. ومن هنا وجب على كل مسؤول أو ولي أمر التخفيف على من تحت يده، بما يراعي المصالح.

ويستفاد من ذلك في الجانب التربوي التعليمي ضرورة رفق المعلم بتلاميذه، وتحقيق منافعهم ومصالحهم وعدم الشدة عليهم، ذلك: أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم،

سيما في الأولاد الصغار، فإن من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين يستولي عليه القهر فيضيق على نفسه في انبساطها ويذهب بنشاطها، ودعاه ذلك إلى الكسل، وحمل على الكذب والاحتيال والخداع.

٩ - تدريب من يخضع للعملية التربوية على ممارسة النقد بكل جرأة، لا يصده عن ممارسته أن يصدر الكلام من أي موقع، ما دام صادراً من إنسان غير معصوم، لاسيما إذا وضح فيه الخطأ وكانت المفسدة التي يمكن أن تترتب عليه ظاهرة.

١٠ - للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها. فبمعرفتها من قبل المسلم يظهر عنده شمول الشريعة الإسلامية بأحكامها وأدلتها لحاجات المجتمعات الإنسانية، كما يظهر خلودها ومواكبتها لتطور هذه المجتمعات.

١١ - يراعي الاستصلاح كل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع ليقوم الناس على أساس قويم، فلا بد لواضعي القوانين والتشريعات من الاستفادة من هذا الدليل لتشريع كل ما فيه مصلحة المجتمع، من جلب المصالح ودرء المفاسد، كما لا بد لمن يعمل في سلك التربية والتعليم من اعتماده أيضاً عند وضع الدستور المدرسي أو الجامعي. نستفيد هذا من خلال النظر في العوامل الأخرى التي تدعو الفقيه إلى الاستصلاح، وهي:

- جلب المصالح: وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس.

- درء المفاسد: وهي الأمور التي تضر بالناس، أفراداً أو جماعات، سواء كان ضررها مادياً أو خُلُقياً.

وهذا يربي في المرء أيضاً الانضباط وفق المصلحة الحقيقية فيما يأتي ويدع، لا أن يدع أموره تبعاً لهواه ولرغبات الناس.

١٢ - يفيد هذا المصدر التشريعي في وعي الإنسان لمدى مراعاة الشارع الحكيم في تحقيق مصلحته في كل أحكامه، فشرع له ما فيه النفع، ودفع عنه ما فيه الضرر، لكي يتحقق

له ما خلق من أجله : من الخلافة في الأرض ، وإخلاص العبادة له سبحانه ، والاستمرار في وعي الإنسان لعبادته وتمشيها مع الشريعة والتعاليم الشرعية بشكلها وموضوعها ، وما دامت كل أعمال المسلم عبادات يقصد بها وجه الله تعالى ، فإن هذا الوعي الفكري يجعل الإنسان المسلم إنساناً منطقياً واعياً في كل أمور حياته ، إنساناً منهجياً ، لا يقوم بعمل إلا ضمن خطة ووعي وتفكير .

١٣ - ويفيد أيضاً : في كون الشارع ترك أموراً لم يعتبرها ولم يلغها ، والحكمة في ذلك بيان دور الإنسان ومكانته السامية في الأرض ، فله دور في تشريع بعض القوانين ، ووضع الأحكام المناسبة ، بناء على مصالحه التي يمكن أن تتغير وتتبدل وفقاً للظروف والأحوال . نستفيد هذا من اعتماد الاستصلاح على المصالح المرسله .

فعلى المربي أن يأخذ هذا بعين الاعتبار في عملية التربية والتعليم ، فلا بد من ترك بعض المواضيع مفتوحة أمام التلاميذ ، يبرزون فيها دورهم ورأيهم ، ليشعروا بأن هذه العملية مشتركة وغير مقتصرة على المربي والمعلم .

١٤ - وفي كون دليل الاستصلاح دليلاً مختلفاً فيه : يفيدنا أن الناس مختلفون في قدراتهم ومهاراتهم وميولهم واتجاهاتهم ، فكلُّ له وجهة نظره بالنسبة للأمور ، وله حُكْمُه على ذلك . كما أن الأصوليين والفقهاء اختلفوا في حجية دليل الاستصلاح ، وكلُّ له أدلته في اعتباره حجة في التشريع أو ليس حجة . لذا يجب على المربي إتاحة الإمكانية لحرية الرأي ، واحترام المخالف ، وتقدير ظروف المتعلمين ووجهات نظرهم .

١٥ - لما كان الإنسان مهيباً للخير والشر بفطرته ، وكان حب النفس والتأثر بالهوى كامناً في طبيعته ، وميوله إلى الطغيان وقطع الروابط الإنسانية قائمة بين جوانبه ، ضبطت له الشريعة ما يصلحه ، وكفلت أمر هذا الضبط لأناس اختصهم الله من بين عباده ، ملكهم زمام العلوم وأتدنتهم بإدراك مقاصد الأمور ، وفقههم فيما ترك لهم من مجال البحث والاجتهاد فيه . فتمسكوا بكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ ، فهم قدوة للمربين ، وهم الذين يجددون بناء المجتمع بما يثبون من أفكار ، ويبذرون من آراء ،

ويوجدون من مبادئ، وهم الذين يلائمون بين حاجات الأمم ومقتضيات الزمان، فيطيلون أعمارها، ويباعدون بينها وبين الضعف والانحلال.

فعلى المربين أن يهتدوا بهديهم، ويجعلوهم قدوة في إدراك كنه حياتهم، فيعلموا أن المقصود بالمصالح المرسله: ما تم ضبطه عن طريق شرع الله بحدوده ومراتبه، مما لا يدع مجالاً للتناقض، أو التداخل فيما بينها، وميزان ذلك مضبوط بحياتي الدنيا والآخرة معاً، أي إن النظرة إلى مصالح الدنيا محكومة بمصالح الآخرة. نستفيد هذا من معيار المصلحة في نظر الشرع.

١٦. إن من خصائص هذا الدين الخلود، وقد وأدع الله في هذا الدين خصائص الشمولية والاستمرارية، فلا تعرف حدوداً للزمان والمكان، قال تعالى: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقد جاء هذا الدين بالقواعد الكلية والمبادئ العامة، وترك التفاصيل والجزئيات التي تختلف باختلاف العصور والأزمان، ليستخرجها العلماء - وفق القواعد والمبادئ - بما يحقق مصالح العباد.

وبما أن هذه التفاصيل والجزئيات متجددة ومختلفة باختلاف الزمان والمكان، كانت الأدلة التبعية قادرة على التعامل مع كل جديد، وفي ذلك رد على القائلين بتجديد أصول الفقه، بحجة محدودية مصادره. ومن هذه الأدلة التبعية الاستصلاح، الذي تراعى فيه منافع الناس وتحقيق الخير لهم، إذ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان مراعاة لمصالح العباد.

المبحث الثاني : الاستحسان

المطلب الأول : تعريفه

هو - في اللغة - استفعال من الحسن ، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً^(١) .
وهو في اصطلاح الأصوليين : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

وهذا التعريف يعني : أن المسألة الحادثة قد يكون لها نظائرها سابقة ، وهذه النظائر لها حكم شرعي منصوص عليه أو مجمع عليه ، ولكن إلحاق هذه الحادثة بتلك النظائر في الحكم - على ما سبق في القياس - قد يترتب عليه وقوع المكلفين في الحرج ، فنعدل بهذه المسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر ، لمعنى شرعي معتبر ، قد يكون اعتباره في هذه الحادثة أقوى من اعتبار المعنى المراعى في تلك النظائر .

المطلب الثاني : حجية الاستحسان

ذكر الأصوليون أدلة للقول بالاستحسان ، وهي :

١ - من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر : ١٨] .

ووجه الاستدلال بها : ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول .

قال السرخسي في كتابه [المبسوط : ٢٠ / ١٤٥] : والقرآن كله حسن ، ثم أمر باتباع الأحسن .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر : ٥٥] .

ووجه الاستدلال بها : أنه سبحانه أمر باتباع أحسن ما أنزل ، فدل على اتباع ما هو

أحسن بمجرد كونه أحسن ، وهو معنى الاستحسان ، والأمر للوجوب ، ولولا أنه حجة لما كان كذلك .

(١) [لسان العرب] .

٢ - السنة: وهو ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً عليه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

قالوا: دل ذلك على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً فهو حق في الواقع، إذ ما ليس بحق ليس بحسن عند الله تعالى، وما هو حق وحسن عند الله تعالى فهو حجة.

٣ - الإجماع: وهو أن العلماء في مختلف العصور: قد استحسنا دخول الحمامات العامة، من غير اتفاق على أجره ولا تقدير لكمية الماء المستهلكة، ولا تقدير مدة اللبث في المكان، ولا معنى لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه. وكذلك ما ذكره الفقهاء من أنه: إذا دخل جوف الصائم ما يصعب الاحتراز منه، كغبار الشارع، أو غبار الدقيق لمن يقوم بصنعه، أو دخول ذباب أو نحوه، قالوا: إن دخول ذلك إلى جوف الصائم لا يفسد صومه، لصعوبة الاحتراز منه، ولو قيل بفساد صومه بمثل ذلك لوقع المكلف في الحرج. والقياس في الصوم أن يفسد صومه، لو وصل ما هو ذو حجم إلى جوفه، فإنه يفطر الصائم، وإن لم يكن مما يتغذى به.

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان

أكثر الحنفية رحمهم الله تعالى من ذكر لفظ (الاستحسان) في كتبهم، وربما أطلقوه على مسائل ثبت حكمها بالنص أو غيره من الأدلة التي يستدل بها غيرهم لتلك المسائل، ولذلك كان الاستحسان عندهم أنواعاً، لا يدخلها غيرهم ممن يقول به تحته. وإليك ذكر هذه الأنواع:

١ - الاستحسان بالأثر: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة^(٢).

(١) [مسند أحمد (٥/٣٦٠). نصب الراية للزيلعي (٤/١٣٣)].

(٢) [كشف الأسرار: ٤/٥، ابن ملك على المنار: ٨١٢، الإحكام: ٤/١٣٧].

ومن أمثله هذا النوع (الوصية) :

جاء في الهداية^(١) : الوصية غير واجبة وهي مستحبة ، والقياس يأبى جوازها ، لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته ، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قال : ملكتك غداً ، كان باطلاً ، فهذا أولى .

إلا أنا استحسانه لحاجة الناس إليها ، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله ، فإذا عرض له المرض - وخاف البيات - يحتاج إلى تلاقي بعض ما فرط منه من التفريط بماله ، على وجه : لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي ، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي ، وفي شرع الوصية ذلك ، فشرعناه . ثم قال :

وقد نطق به الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] . والسنة : « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم »^(٢) . قال : وعليه إجماع الأمة .

٢ - استحسان الإجماع : وهو أن يترك موجب القياس في مسألة ، لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس .

ومن أمثله (عقد الاستصناع) :

جاء في شرح المنار : والاستصناع فيما فيه تعامل الناس ، مثل أن يأمر إنساناً بأن يخرز له خفاً بكذا ، ويبين صفته ومقداره ولم يذكر له أجلاً .

والقياس يقتضي أن لا يجوز - لأنه بيع معدوم - لكنهم استحسنا تركه بالإجماع ، لتعامل الناس فيه^(٣) .

(١) [في باب الوصية : ٤١٨/٨ - ٤١٩] .

(٢) [ابن ماجه : الوصايا ، باب : الوصية بالثلث ، رقم : ٢٧٠٩ . مند أحمد : ٤٤١/٦ . الدارقطني : الوصايا : ١٥٠/٤] .

(٣) [شرح المنار لابن ملك : ٨١٣ ، وانظر كشف الأسرار : ٦٠٥/٤] .

٣ - استحسان العرف أو العادة :

وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك، أو عملاً بما اعتاده الناس .

ومن أمثلته (استئجار المربية بطعامها وكسوتها) :

فإن استئجار المربية بأجرة معلومة جائز باتفاق، ويجوز بطعامها وكسوتها - استحساناً - عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . والقياس عدم جوازها بذلك لجهالة الأجرة .
ووجه الاستحسان : أن العادة الجارية بالتوسعة على المراضع - شفقة على الأولاد - ترفع الجهالة^(١) .

٤ - استحسان الضرورة أو الحاجة :

وهو : أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها، سداً للحاجة أو دفعاً للخرج . وذلك : عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤدياً للخرج، أو يوقع في مشكلة في بعض المسائل، فيعدل عنه حينئذ - استحساناً - إلى حكم آخر، يزول به الخرج، وتنحل به المشكلة^(٢) .

ومن أمثلته (الاشتراك في الأضحية) :

يجوز في الأضحية أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة، إذا اشتروها ابتداءً مشتركين، بنية الأضحية .

فإذا اشترى رجل بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة آخرون معه، جاز استحساناً .

وفي القياس لا يجوز، لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولاً، والاشتراك هذه صفته .

(١) [الهداية وشروحها : ١٨٥ / ٧] .

(٢) [كشف الأسرار : ٦ / ٤ ، وانظر : المدخل الفقهي : ٥٢ / ١ ، أبو حنيفة لأبي زهرة : ٣٤٨] .

وجه الاستحسان: أنه قد يجد بقرة سميكة يشتريها، ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده، فكانت الحاجة إليه ماسة، فجاز دفعاً للحرج، وقد أمكن لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع^(١).

٥ - الاستحسان بالقياس:

وهو: أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها: إلى حكم مغاير، بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً منه^(٢).

ومن أمثلة هذا النوع: (دخول حق الشرب في وقف الأرض الزراعية)

إذا باع إنسان أرضاً زراعية يملكها، وكان لهذه الأرض حق الشرب من نهر أو عين، فإن هذا الحق لا يدخل في البيع إلا إذا نص عليه.

ولو أجر هذه الأرض لمن يزرعها: فإن حق الشرب يدخل في عقد الإجارة ولو لم يذكر في العقد، لأن المقصود بالإجارة هو الانتفاع بهذه الأرض، ولا ينتفع بها من غير حق الشرب، فيدخل في الإجارة تبعاً، تحقيقاً لمقصود العقد ولو لم ينص عليه.

فإذا وقف إنسان أرضاً زراعية على جهة خيرية، ولم يذكر حق الشرب في صك الوقف: فبالقياس على البيع لا يدخل حق الشرب، لأن البيع والوقف يشتركان في خروج العين من ملكية البائع والواقف. وفي الاستحسان: يدخل حق الشرب، قياساً على عقد الإجارة، لأن الموقوف عليه إنما يستفيد بمنفعة العين الموقوفة، ولا تدخل في ملكه، فصار عقد الوقف بالإجارة أشبه لهذا المعنى، لأن كلا منهما الغرض منه المنفعة، ولا تحصل منفعة الأرض الزراعية بغير حق الشرب.

(١) [فتح القدير: ٨، ٧١].

(٢) [حواشي المنار: ٨١٢، المدخل الفقهي العام: ٤٨/١، أبو حنيفة: ٣٤٥].

٦ - استحسان المصلحة:

وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لمصلحة تقتضي هذا العدول.

ومثاله (تضمن الصناع):

والمراد بالصناع: أولئك الناس الذين يقومون بإصلاح الأشياء التي تحتاج إلى إصلاح، لمن يستأجرهم على ذلك من الناس. ويسمى الواحد منهم صانعاً، وقد يسمى عند الفقهاء: الأجير المشترك. مثل الخياط والصباغ ومصلح الأجهزة الكهربائية، ومصلح السيارات، ونحو ذلك. فإن هؤلاء يتقبلون أعمالاً لعدد من المستأجرين في وقت واحد، ولا يقومون بالعمل تحت رقابة المستأجر وفي حوزته.

والمراد بتضمنهم: أنه يضمنون ما فسد أو تلف تحت أيديهم وفي أماكن صناعتهم، ولو لم يحصل هذا التلف بتعدّد منهم أو بتقصير في عملهم.

وهذا التضمن مخالف لما هو متفق عليه بين علماء الشريعة من أن الأجير مؤتمن، أي إنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلا إذا تعدى أو قصر في الحفظ.

وإنما عدل العلماء عن القياس الذي يقتضي عدم التضمن، إلى حكم آخر وهو التضمن، لمعنى آخر وهو حفظ أموال الناس، فإن هؤلاء إذا لم يضمنوا تقبلوا أعمالاً تفوق إمكاناتهم، واستهانوا في المحافظة عليها، وفي الناس حاجة شديدة إلى صناعاتهم، فكان الأوفق بمقاصد التشريع أن يضمنوا، ليكونوا أكثر اهتماماً ومحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس^(١).

الجوانب التربوية في الاستحسان الأصولي:

١ - دقة عمل الفقهاء فيما يقولون، وخاصة فيما ينتقون من ألفاظ في تعريفهم للمفاهيم، وهذا يؤكد على ضرورة الدقة فيما نقول أو نعمل، فنبتعد عن العشوائية والفوضى في حياتنا.

(١) [بداية المجتهد: ٢/ ٢٢٩. المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٨٨. الهداية وشروحها: ٧/ ٢٠٠].

٢ - الأمانة العلمية عند الباحثين السابقين في الاقتباس ونقل آراء العلماء وتعريفات الفقهاء ، ونسبة تلك التعريفات والآراء بدقة إلى قائلها ، ومن ثم التعقيب عليها ، وهذا يفيدنا فيما نقوم به من أبحاث ودراسات ، إذ لا بد من الدقة والأمانة العلمية في نقل هذه الأقوال ونسبتها لهم والتنصيب عليها ، للتمييز بين قولهم وما نقوله بعدهم .

٣ - إيجاد العقلية الناقدة البناءة عند طالب العلم ، فأى معلومة ينقلها المعلم إلى طالب العلم يجب عليه أن يفهمها ويفكر فيها ، ويأخذ منها ما هو صحيح ومقنع بالأدلة القوية ، ويترك أو يرحح أو يعدل أو يصوب ما يحتاج لذلك ، إذا كان عنده الأهلية لهذا . وفي ذلك تشجيع لطالب العلم على الارتقاء في مستواه العلمي ، والابتعاد عن التقليد والمحاكاة التي لاتخدم ولا تفيد العلم بشيء ، وربما يكون تكراراً أو إعادة صياغة ، فالأولى - من خلال دراستنا وأبحاثنا - أن نأتي بالجديد المفيد ، والمفيد بحدود الشريعة الإسلامية . وهذا يفيد ضرورة تنمية شخصية المسلم أن يكون مرناً فكرياً العقل ، فلا يجمد على توجيهات أو استنتاجات تبدل له لأول وهلة ، دون النظر إلى ما قد توصل إليه من عسر وضيق .

٤ - الأدب العلمي واحترام آراء الآخرين ، فالخلاف في الآراء لا ينزع المودة والاحترام ، وهذا ما نلاحظه عند الرجوع إلى المطولات من التصانيف : من تعدد الآراء حول حجية الاستحسان أو غيره من الأدلة ، ومع هذا فكل عالم من العلماء يحترم وجهة نظر الآخر .

٥ - النظرة الشاملة والمتكاملة عند العلماء والفقهاء ، فعندما عرفوا الاستحسان عرفوه بتعريف جامع لكل أنواعه ، ثم فرعت عن التعريف تلك الأنواع . ونستفيد من هذا ضرورة إحاطتنا وفهمنا العميق لأي موضوع نخوض فيه مما يزيدنا تمكناً واقتناعاً ، فتحصل الفائدة المرجوة التي نخرج بها بتصور شامل عن الموضوع . ويستفيد من هذا المعلم عند تدريسه لتلاميذه في أي مرحلة دراسية ، حيث يجب أن يكون عند المعلم إحاطة شاملة للموضوع الذي يريد شرحه أمام تلاميذه ، الأمر الذي يترتب عليه عدة فوائد منها :

أ- زيادة ثقة المعلم بنفسه .

ب- ثقة طلابه به ، وبالتالي الرغبة الجادة منهم بتلقي العلم عنه .

ج- تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الحصص العلمية عند الطلاب ، فيخرجون بفوائد وحصيلة علمية قوية .

د- زيادة محبة الطلاب بمعلمهم ، فتنشأ الرغبة لديهم في أن يكونوا مثله ، فيكون قدوة لهم ، وهذا دافع قوي لطلب العلم والاستزادة منه .

٦- تقوى الله تعالى وخشيته عند العلماء والفقهاء ، فهم في موضوع الاستحسان مختلفون في حجيته نوعاً ما ، كما يعرف من المطولات في علوم أصول الفقه ، والسبب يعود إلى خوفهم من استحداث شيء جديد لم يكن موجوداً ، فيكون تشريعاً يأخذ به الناس ، فكانوا من باب التقوى والورع أكثر حيلة وتحرزاً في المواضيع الجديدة التي تعرض وتبحث .

٧- استخدام الأساليب العلمية ، كأسلوب الاستنتاج والتحليل في أقوال الفقهاء ، وبيان وجه الاستدلال بما يوردونه من أدلة ، فهذا يفيد في العملية التعليمية أكثر من أسلوب التلقين والسردي على وتيرة واحدة ، لأن التنوع في الأساليب يثري الحصص التعليمية ، ويزيد نشاط التلاميذ ، ويحفز عقولهم للتفكير والاستنتاج ، فيزيد الفهم ويتعدون عن الجمود الذي يحصل في الحصص المدرسية .

٨- الجمع بين الأصالة والمعاصرة ، فموضوع الاستحسان يدخل في الاجتهاد ، وباب الاجتهاد مفتوح رحمةً بالمسلمين وتوسعةً عليهم ، فسممة المرونة موجودة في الشريعة الإسلامية ، فيمكن أن يكون هناك تجديد وتحديث مع التمسك بالأصول الثابتة في القرآن والسنة ، وعدم تجاوز حدود الشريعة الإسلامية في ذلك . وهذا يفيد ضرورة تنمية شخصية المسلم أن يكون أوعى لأمر الحياة ، ضمن الأطر والضوابط التي سنّها الخالق جلّ وعلا ، وبينها رسوله المبلغ عنه صلوات الله وسلامه عليه ، فيدفع عن الأمة الحرج ، وينير لها الطرق للانتفاع بما هو من ضرورات الحياة وأسس قوام العيش .

٩- التيسير والتخفيف على المسلمين ، لأن الإسلام جاء للتيسير ورفع الحرج والضيق عن المكلفين ، فالعمل بالاستحسان يخفف على الناس ، ويرفع عنهم الضيق والحرج .

١٠- الالتزام بشروط الاجتهاد ، فعندما احتج الفقهاء بالاستحسان أثبتوا ذلك من خلال ما هو موجود في القرآن الكريم ابتداءً ، ومن ثمَّ بالسنة النبوية ، ومن ثمَّ بالإجماع ، وهكذا . وفي هذا تعليم لمبدأ الأخذ بالأولويات ، وهذا ما يجب أن يكون عليه طالب العلم من الرجوع للقرآن الكريم أولاً ، ومن ثم للسنة النبوية ، وهكذا ، فلا بد من إعمال الفكر لاختيار ما هو أكثر نفعاً وأسد سلوكاً وأوسع رفقاً من الأمرين اللذين كل منهما خير وحق .

١١- ضرورة الفهم العميق لنصوص القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، حتى تكون عندنا القدرة على صحة الاستشهاد بها ، وعدم تحميل النصوص ما لا تحتل من معان . ويستفيد من هذا الباحثون في مناقشاتهم ومناظراتهم العلمية ، في تدعيم فكرتهم وتقوية حججهم .

١٢- التأكيد على الشمول والكمال في الشريعة الإسلامية ، فلا توجد مسألة أو قضية مستجدة إلا ولها حلٌّ ، من خلال النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وهذا يزيدنا فخراً واعتزازاً بديننا الحنيف .

١٣- ويؤخذ من أنواع الاستحسان فوائد كثيرة اجتماعية واقتصادية ، والمقصود منها رفع الحرج والمشقة والتيسير على المسلمين . وهذا مقصد الإسلام الأول ، كالحكم ببقاء الصيام مع دخول ما يصعب الاحتراز منه إلى الجوف ، وكجواز الوصية لحاجة الناس إليها .

١٤- نلاحظ من خلال هذه الدلالات السابقة : أن المبدأ الذي يقوم عليه الاستحسان هو رفع الحرج والتيسير على المسلمين ، انطلاقاً من الآية القرآنية : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وفي هذا كله دعوة للدعاة والقضاة والمربين وولاة الأمور بضرورة الإلمام بأحوال الناس وظروفهم ، وعدم التعامل معهم

بما يُشكّلُ عليهم أو يسبب لهم الضيق ، بل لا بد من التوجيه لما يحقق المصلحة ويدفع
بالأمة لما هو الأنفع والأفضل .

١٥ - ومن التطبيقات التربوية المعاصرة لمبدأ الاستحسان :

أ - التعزيز المستمر الدائم يؤول إلى نتائج سلبية على الطفل ، ولكن يستخدم
استحساناً ، حتى يتشكل السلوك . وبعدها يستخدم التعزيز المتقطع ، لأنه يعطي نتائج
إيجابية أكثر ، من حيث الإتقان وسرعة الأداء ، والاستمرارية في الإجابة .

ب - الأساليب التقليدية : هنالك ثورة عارمة في أساليب التدريس الحديثة ذات المحصلة
النافعة ، ولكن يقبل التدريس بالأساليب التقليدية لفترة مؤقتة - استحساناً - في
المؤسسات التعليمية التربوية ذات الإمكانيات المتواضعة ، والكادر التعليمي غير المدرب
والمؤهل لاستخدام هذه الوسائل الحديثة .

المبحث الثالث : الاستصحاب

المطلب الأول : تعريفه

هو - في اللغة - استفعال من الصحبة ، وهي الملازمة . قال في المصباح المنير : وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ، واستصحبته الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة .

وهو في الاصطلاح : الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على زواله ، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده .

المطلب الثاني : حجته

الاستصحاب حجة عند الفقهاء ، وإن اختلفوا في بعض مسائله ، وقد دل على حجته :

١ - القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ يَكْفُرُ ۚ ﴾^(١) .

نزلت هذه الآية لترد على الذين حرموا أموراً لم يحرمها الله عز وجل ، فاحتج عليهم بأن الأصل حل الأشياء ، فيتمسك بهذا الأصل حتى يثبت بالدليل تحريم ما يحرم منها ، وثبت الدليل بتحريم هذه الأمور المذكورة ، فما عداها حلال ، ومن الحلال ما حرّمه بغير دليل . وما ثبت تحريمه فيما بعد ثبت بدليل .

٢ - السنة : فقد روى عبد الله بن زيد رضي الله عنهما : أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ :

(١) [الأنعام : ١٤٥] (طاعم يطعمه : أكل يأكله . مسفوحاً : سائلاً . رجس : نجس . فسقاً : خروجاً عن طاعة الله تعالى . أهل : . . ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى ورفع الصوت بذلك) .

الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينقتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

٣- الإجماع: فقد أجمعوا على أن من شك في حصول الطلاق منه بعد تيقن الزوجية: أنه يحل له الاستمتاع بتلك المرأة التي عقد عليها يقيناً، ولم تحرم عليه بذلك الشك بوقوع الطلاق. وأنه إذا تيقن الطلاق، وشك في مراجعتها: فإنها لا تحل له بهذا الشك حتى يراجعها يقيناً. وذلك استصحاب لما ثبت بيقين حتى يثبت خلافه بيقين^(٢).

المطلب الثالث: مسائل فرعية بنيت على الاستصحاب

١- مما ينبني حكمه على الاستصحاب: إرث المفقود

المراد بالمفقود من غاب غيبة منقطعة، ولم يعلم موضعه، ولم يعلم هل هو حي أو ميت، هل توزع أمواله على من يرثه لو ثبت موته؟

اتفق العلماء على أنه لا توزع تركته حتى تثبت وفاته، لأن الأصل أنه حي، ولم تثبت وفاته، فنحكم بحياته استصحاباً لما هو ثابت قبل غيابه. وإن كان العلماء قد اختلفوا فيما تثبت به وفاته: فبعضهم قال: لا يحكم بوفاته حتى يمضي سن التعمير، بأن يبلغ سنأ لا يعيش في الغالب أكثر منه، أو يموت أقرانه. وبعضهم قال: حتى يحكم حاكم بموته وذلك بعد مضي أربع سنوات من غيابه.

(١) [البخاري: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: ١٣٧. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن من ييقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: ٣٦١. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وأخرج مثله مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه].

(٢) [انظر فيما سبق: المستصفى للغزالي: ١/١٢٨. روضة الناظر للمقدسي: ٨٠. الإسنوي على البيضاوي: ٣/١٣١. إعلام الموقعين: ١/٣٤١. كشف الأسرار للبزدوي: ٣/٣٧٧].

وكذلك إذا مات أحد من يرثهم هو إذا كانت حياته متيقنة : فهل يحسب له نصيب من الميراث كما لو كانت حياته متيقنة؟ ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء وقالوا: يحتفظ له بنصيبه إلى أن يعلم حياته أو موته ، أو يمضي زمان لا يعيش إلى مثله غالباً . وحجتهم في هذا : أن الأصل حياته ، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت خلافه^(١) .

القضاء بالنكول (أي بامتناع المدعى عليه عن اليمين):

إذا لم تكن للمدعي بينه ، وطولب المدعى عليه باليمين فنكل ولم يحلف ، فهل يقضى عليه بالمدعى به بمجرد النكول ، أو ترد اليمين على المدعي؟ فقد ذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى إلى : أنه لا يقضى عليه بالنكول ، وإنما تعرض اليمين على المدعي : فإن حلف أخذ ما ادعى به ، وإلا فلا .

ومن حجتهم فيما قالاه : الاستصحاب ، وذلك أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يقوم الدليل على شغلها بحق غيره ، والنكول لا ينهض دليلاً على ذلك ، لأن النكول كما يحتمل أن يكون نحرزاً عن اليمين الكاذبة يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، ولا قضاء مع التردد^(٢) .

الجوانب التربوية في اعتماد الأصل واستصحاب الحال:

١ - التأكيد على خيرية الإنسان وسلامة فطرته ، وأن الأصل فيه البراءة واستقامة الحال وصدق المقصد .

٢ - الالتزام بالثواب التي استقر في النفوس صحتها ، والأخذ بما هو أنفع من المتغيرات حين يقوم الدليل على أن الحال قد تغير .

(١) [الهداية وشروحها: ٤/٤٤٤ . الشرح الكبير للدردير: ٤/٤٨٧ . بداية المجتهد: ٢/٥٢ . مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/٢٦ . المغني لابن قدامة: ٦/٣٨٩] .

(٢) [الهداية وشروحها: ٦/١٥٨ . بداية المجتهد: ٢/٤٥٧ . الشرح الكبير: ٤/١٤٧ . مغني المحتاج: ٤/٤٧٧ . المغني: ١٠/٢١١] .

- ٣ - احترام حقوق الآخرين ، وعدم الاعتداء على ما ثبت أنه حق لهم .
- ٤ - تربية شخصية المسلم على الثقة بالآخرين وعدم أخذهم بالتهمة ، ووصفهم بالاعتداء ، إلا إذا قام الدليل على الإدانة .
- ٥ - عدم التضييق على النفس وعلى الآخرين بحرمانهم من الاستمتاع بما لم يثبت فيه منع شرعي ، ولم يثبت أن فيه ضرراً أو مفسدة .
- ٦ - ينبغي على المعلم والمربي أن يعتمد في العملية التعليمية والتربوية على ما ثبت بالقطع واليقين ، ولا يشغل أذهان الناشئة والمتعلمين بالآراء والنظريات القائمة على الوهم والاحتمال ، لأن المتعلم والناشئ يثبت في ذهنه ما يملأ عليه ، ولا سيما في سن الصغر ومقتبل العمر .
- ٧ - التحليل والتحریم حكم شرعي ، فليس لأحد أن يحرم شيئاً أو يحل شيئاً ، إلا إذا ثبت حله أو حرمة دليل شرعي معتبر من نقل أو اجتهاد صحيح ، منضبط بالقواعد والضوابط الشرعية .
- ٨ - على المعلم والمربي أن يقتلع جذور الشك والوسواس من نفوس تلامذته ، بالحجة الواضحة والإقناع ، وحسن المعالجة النفسية ، وتأکید هذا بالأدلة الشرعية .
- ٩ - ما ثبت وجوده في زمن يحكم بثبوتة حتى يدل دليل مقبول على عدمه ، وما ثبت عدمه في زمن يحكم بعدمه حتى يدل دليل مقبول على ثبوتة .
- ١٠ - تربية الناشئة على الصدق في القول ، ولا سيما فيما يترتب عليه إثبات حق أو نفيه ، فعلى المربي والمعلم أن يكون قدوة في هذا ، ويحذر من شهادة الزور ، وهي الشهادة الكاذبة ، وبغير الحق والحقيقة ، التي تفسد على الناس حياتهم وتضيع حقوقهم ، وتشجع ضعاف النفوس ومرضى القلوب وذوي السلوك المنحرف على اغتصاب حقوق الآخرين . وفي نفس الوقت يخسر شاهد الزور ثقة الناس في حياته ، ويناله العقاب الأليم في آخرته .

١١ - ومثل شهادة الزور اليمين الكاذبة، التي يفترى فيها على الله تعالى، ويضيع بها حقوق الآخرين ويعتدي على حرمانهم، وقد حذر شرع الله تعالى من اليمين الكاذبة، كما حذر من شهادة الزور، وحثَّ على الصدق وحذر من الكذب.

١٢ - ينبغي أن تشمل العملية التعليمية والتربوية على أن الحق ثابت لا يتغير، ومن هنا قال العلماء: (القضاء ينفذ ظاهراً لا باطناً). وقالوا: (قضاء القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً). وذلك يعني: أن التخاصم إلى القضاء وقضاء القاضي لا يغير الحقيقة، فمن قضي له شيء، لضعف حجة خصمه، وكان يعلم أن الحق ليس له، فليس له أن يأخذ بقضاء القاضي، وإنما عليه أن يقر بالحق لصاحبه، ويوصله إليه كاملاً غير منقوص، ويستغفر الله تعالى من تكليف الأبرياء المثل أمام القضاء.

١٣ - توجيهات تربوية بإرشادات نبوية:

أ - قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين». وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور، وقول الزور، وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. [حديث صحيح رواه البخاري ومسلم].

ب - قال ﷺ: «من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». [حديث صحيح رواه البخاري ومسلم]. (هو عليها فاجر: كاذب بالإقدام عليها).

ج - قال ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». [رواه البخاري ومسلم].

د - قال ﷺ: «إنما أنا بشر، وإن يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلى من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنما هو قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها». [البخاري ومسلم]. (الخصم: المتخاصمون).

المبحث الرابع : مذهب الصحابي أو (قول الصحابي)

المطلب الأول : المراد به

والمراد بالصحابي هنا: هو من لقي النبي ﷺ وآمن به ، ولازمه زمناً طويلاً ، وأخذ عنه العلم ، واختص به اختصاص الصحاب بالمصحوب حتى يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً .
والمراد بمذهب الصحابي : هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء ، في حادثة شرعية ، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع . ولم ينقل إلينا أنه اشتهر بين الصحابة ولم ينكره أحد ، كما أنه لم ينقل إلينا أن أحداً منهم قال أو أفتى أو قضى بخلاف ذلك القول أو تلك الفتوى أو ذلك القضاء .

المطلب الثاني : حجية قول الصحابي

احتج للقول بحجية مذهب الصحابي :

١. بالقرآن :

من ذلك قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

قالوا : هو خطاب من الله تعالى مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف ، والمعروف يجب الأخذ به . وما ينهون عنه منكر ، والمنكر يجب الأخذ بتركه .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالسَّيْفُوكَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

قالوا : مدح الله سبحانه وتعالى الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان : من حيث الرجوع إلى رأيهم ، لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو كان كذلك لكان استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة

لابتباع الصحابة . وإذا تبين أن استحقاق المدح من حيث الرجوع إلى رأي الصحابة ، فإنما يكون ذلك في قول وجد منهم ، ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف .

٢ - السنة :

- من ذلك : ما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز»^(١) .
فقوله ﷺ : «عليكم» هو لفظ ظاهره للإيجاب ، لأن معناه : التزموا .
ومن ذلك : قوله ﷺ : «أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) .
فالحديث صريح بأن الاقتداء بالصحابة اهتداء ، وإنما يكون الاقتداء بهم بالأخذ بقولهم والعمل بفتواهم وعملهم .

٣ - المعقول :

وذلك أن الصحابي يغلب أن يكون قوله وقضاؤه عن سماع من النبي ﷺ ، لأنه هو الأصل عندهم ، ومقدم على الرأي فيهم .
وإذا كان عن رأي واجتهاد فهو أقوى من اجتهاد غيرهم ، لمشاهدتهم التنزيل ومعرفتهم طريقة رسول الله ﷺ في بيان الأحكام ، فرأيهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ لهذا المعنى .

وكذلك قول الصحابي فيه معنى الإجماع ، لأنهم كانوا في الغالب يتشاورون في القضايا ، ويسأل بعضهم بعضاً ، وهم مجتمعون في بلد ليس بالمتسع ، فلو كان بينهم

(١) [أبو داود: السنة ، باب : في لزوم السنة ، رقم : ٤٦٠٧ . الترمذي : العلم ، باب : ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، رقم : ٢٦٧٨ . ابن ماجه : المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، رقم : ٤٢ . الدارمي : المقدمة ، باب : اتباع السنة ، رقم : ٩٥ . مسند أحمد : ١٢٦/٤ ، ١٢٧] .

(بسنتي : بطريقتي . بالنواجز : جمع ناجزة وهو آخر الأضراس ، والعض بها كناية عن شدة التمسك بها)
(٢) [ذكره السيوطي في الجامع الكبير (١/١٠٣٥) وقال : رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ، وذكر أن له روايات عدة أسانيد كلها ضعيفة ، ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة التي بمعناه . وانظر مسند عبد بن حميد : أحاديث ابن عمر ، رقم الحديث : ٧٨٣ . واللفظ عنده : «مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى به ، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم»] .

خلاف في القضية لظهر^(١).

المطلب الثالث : مسألة فرعية

نما بني الحكم فيه على قول الصحابي: وجوب الهدي والقضاء على من أفسد حجه بالجماع.

اتفق الفقهاء على أنه إذا جامع المحرم بالحج زوجته فقد فسد حجه، ووجب عليه أن يستمر فيه على فساده حتى ينتهي منه. ووجب عليه أن يقضيه من السنة المقبلة، وأن يذبح هدياً في الحرم كفارة لما فعل.

وكذلك الحكم بالنسبة للزوجة المجامعة، إذا كانت أيضاً مُحَرَّمَةً.

والعمدة للفقهاء في هذه المسألة هو قول الصحابي:

روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة - رضي الله عنهم - سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي^(٢). وروى سعيد بن منصور والأثرم بإسناديهما: عن عمر رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان؟ فقال: أتما حجكما، فإذا كان عام قابل فحجاً وأهدياً^(٣).

قالوا: روي ذلك عن هؤلاء، ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة، وظاهره الوجوب، فيحمل عليه^(٤).

(١) [انظر في مذهب الصحابي: إعلام الموقعين: ٤/ ١٢٠. الإحكام للأمدي: ٣/ ١٣٠. كشف الأسرار: ٣/ ٢١٧. العضد على ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٧].

(٢) [الموطأ: الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله: ١/ ٣٨١].

(٣) [المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٣٤].

(٤) [وانظر آراء الفقهاء في المسألة: المراجع المذكورة في الحاشية (٢) و (٣). الهداية وشروحها: ٢/ ٤٥٤. وتوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك للمؤلف: ٢/ ٥٧٣].

الجوانب التربوية في الاحتجاج بأقوال الصحابة:

- ١- من الضروري أن لا تخلو المناهج التعليمية والعملية التربوية عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم، والتنويه بحياتهم وسلوكهم، فهم النموذج البشري الفريد الذين يمكن للأجيال أن تلحق بهم وتقرب من منزلتهم، فهم الذين حفظوا بصحة خبر البشر والمبلغ عن الله عز وجل حقبة من الزمن، وهم الذين أثنى عليهم خالقهم وحث على اتباعهم، وهم في نفس الوقت نوع من البشر غير المعصوم، ولذا كان اللحاق بهم ممكناً، والاقتداء بهم مقدوراً لكل إنسان.
- ٢- من الأولى للمعلم والمربي - حين يستدعي المقام ذكر نموذج بشري يقتدي به التلامذة والناشئة - أن يضرب المثل بصحابي، موضحاً مزاياه ومواقفه وجوانب القدوة فيه.
- ٣- إذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - قد فازوا بمنزلة الاقتداء بهم والأخذ بأقوالهم والاحتجاج بمذهبهم، لصحبته لرسول الله ﷺ، فذلك يعني أن من شأن التلميذ والمتعلم أن يحرص على صحبة أستاذه وملازمته، بحيث يصبح يطلق عليه لفظ صاحب عرفاً، لتكون له الأفضلية في قبول الآخرين ما ينقله عنه وما ينسبه إليه، ولتكون أقواله واجتهاداته في فهم أقواله راجحة عن أقوال واجتهادات غيره ممن لم تطل صحبتهم له.
- ٤- إنما امتازت أقوال الصحابة واجتهاداتهم عن غيرهم لأنهم - كما علمنا - عاشوا وقائع ورود الأحكام، فكانوا أقدر على فهمها. وذلك يستدعي من المعلم والمربي أن يربط الفكرة بالواقع، فتكون أكثر سריّة إلى ذهن التلميذ والمتعلم، وأكثر تأثيراً على نفسه وانعكاساً على سلوكه.
- ٥- الحث على الاقتداء بهم في حرصهم على العلم والتعليم، والتربية العملية التطبيقية، إذ لم يكن تعلمهم وتعليمهم للعلم فحسب، وإنما كان للسلوك والعمل، فلم يكن فعلهم يخالف قولهم، وإنما كانوا يعملون قبل أن يقولوا.

- ٦- تشجيع المربين لذوي الكفاءات من تلامذتهم ، والثناء عليهم بما فيهم من خصائص ومواهب ، ولفت انتباه غيرهم إلى السير على نهجهم والاقتداء بهم ، عسى أن يرتقوا إلى مثل مراتبهم . أفادنا هذا ثناء الله تعالى عليهم بتصريح القرآن برضوان الله تعالى عنهم ، وثناء النبي ﷺ عليهم والحث على الاقتداء بهم .
- ٧- مكافأة ذوي المهارات من المتعلمين ومن هم في رحاب المؤسسات التربوية ، كي تكون باعثاً لهم ودافعاً على مزيد من العطاء وإعمال الفكر والإبداع ، وليكون ذلك باعثاً أيضاً لغيرهم على التنافس معهم ، فتفيد الأجيال من ذوي القدرات والمواهب .
- ٨- حب المعلم والمربي واحترامه ، والاعتراف له بالفضل ، نستفيد ذلك من التعرف على حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وكيف أن النبي ﷺ كان أحب إليهم من أنفسهم ووالديهم وأولادهم والناس أجمعين .
- ٩- رفق المربي والمعلم والمفتي بالناس ، فلا يشدد عليهم اللوم والتشريح إذا رأى منهم مخالفة أو خطأ ، ولا يقنطهم من رحمة الله تعالى ، بل يرشدهم إلى الصواب ، ويبين لهم ما يترتب عليهم من عمل لجبر ما أتوا به من خلل ، بلطف وإشفاق ، وبث أمل القبول في النفوس . رأينا ذلك في موقفهم ممن أفسد حجة بجماع زوجته ، وخالف صريح القرآن إذ يقول : ﴿ أَلْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] فلم يقرعوه ولم يؤنبوه ، وإنما بينوا له ما يترتب عليه ، لأن كل ابن آدم يخطئ ، طالما أنه غير معصوم .
- ١٠- من شأن التلميذ والمتعلم أن يقتدي بأستاذه : في علمه وحسن تربيته ورفقه بالآخرين وأخذهم باليسر ، وعذرهم فيما وقعوا فيه من خطأ ، مع التنبيه والتوجيه ، فموقف الصحابة من الذي أفسد حجه بالجماع أشبه ما يكون مع موقف النبي ﷺ ممن أفسد صومه في رمضان بالجماع أيضاً .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل

فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : «مالك» . قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، وفي رواية : في رمضان . فقال رسول الله ﷺ : «هل تجدر رقة تعتقها» . قال : لا . قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» . قال : لا . فقال : «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» . قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر ، والعرق المكتل ، فقال : «أين السائل» . فقال : أنا . قال : «خذ هذا فتصدق به» . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله . فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «أطعمه أهلك»^(١) .

(١) [البخاري : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، رقم : ١٨٣٤ . مسلم : الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، رقم : ١١١١ . الموطأ : الصيام ، باب : كفارة من أفطر في رمضان] .
[وقعت على امرأتي : جامعتها . رقة : إنساناً مملوكاً . تعتقها : تحررها من الرق والعبودية . المكتل : وعاء ينسج من ورق النخل . الحرتين : مثنى حرّة ، وهي أرض ذات حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين . بدت أنيابه : ظهرت ، وهو كناية عن شدة ضحكته] .

المبحث الخامس : العرف

المطلب الأول : تعريفه

العرف - في اللغة - بمعنى المعرفة ، والعرف والمعروف واحد ، وهو ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه . واستعمل بمعنى الشيء المؤلف المستحسن ، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول .

وهو في اصطلاح الأصوليين : عادة جمهور قوم في قول أو فعل ^(١) .

العرف والعادة :

كثيراً ما يستعمل الأصوليون العرف والعادة بمعنى واحد ، لأن مؤداهما واحد .
والعادة مأخوذة من المعاودة ، وهي التكرار . ويمكننا أن نفرق بينهما بأن العادة أعم من العرف ، فقد تكون لشخص واحد ، وقد تكون لأفراد كثيرين . بينما العرف لا يطلق على ما اعتاده شخص واحد ، وإنما يطلق على ما اعتاده أفراد كثيرين ، فكل عرف عادة ، وليست كل عادة عرفاً . ولذا جاء في تعريفه : عادة جمهور قوم . . . والجمهور عدد كثير من الناس .

المطلب الثاني : أقسام العرف

ينقسم العرف انقسامات متعددة باعتبارات متنوعة :

- ١ - من حيث سببه ومتعلقه : ينقسم بهذا الاعتبار إلى عرف لفظي وعرف عملي :
أ - فالعرف اللفظي (أو القولي) : هو ما كان موضوعه استعمال بعض الألفاظ في معان تعارف الناس على استعمالها فيها ، بحيث إذا أطلق اللفظ بلا قرينة تبادر ذلك المعنى إلى

(١) [المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء : ١ / ٨٣١] .

الأذهان بين المتعارفين عليه . ومن أمثلة ذلك : إطلاق لفظ (اللحم) فإنه لا يستعمل في لحم السمك والدجاج في أكثر البلدان ، فإذا أطلق كان المراد به غير ذلك من لحم الضأن أو البقر أو الجمل ، حسب اشتها ذلك في كل بلدة . مع أن لحم السمك والدجاج كل منهما لحم .

ب - العرف العملي : وهو ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية أو معاملاتهم المدنية . ومن أمثلة ذلك :

أنه إذا حصل عقد إجارة بين صاحب عمل وعامل على أجرة متفق عليها في الشهر : فإن هذا العامل يستحق أجر الأيام التي تعطل فيها بلد المتعاقدين رسمياً ولو لم يعمل فيها ، إلا إذا اتفق في العقد على خلاف ذلك .

٢ - باعتبار من يصدر عنه : فإنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى عرف عام وعرف خاص :

أ - فالعرف العام : هو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور . وقد يكون في كل بلاد العالم أو المسلمين ، وقد يكون في دولة من الدول على وجه الخصوص . ومن أمثلة ذلك :

إحالة الموظف على التقاعد في سن معينة ، أي إلزامه ترك العمل الوظيفي الذي كان يقوم به ، مع استمرار إعطائه راتباً شهرياً من المؤسسة التي كان يعمل فيها . هذا مع الاختلاف بين بلد وآخر في السن التي يحال فيها الموظف ، وفي نسبة ما يعطى من راتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته .

ب - العرف الخاص : وهو الذي يكون التعامل به في بلد مخصوص ، أو بين فئة من الناس يشتركون في صفة واحدة . مثال ذلك :

- استعمال الوحدة النقدية في كل بلد : فمنهم من يستعمل الدرهم ، ومنهم من يستعمل الريال ، ومنهم من يستعمل الدينار ، ومنهم من يستعمل الليرة . فإذا أطلق لفظ من هذه الألفاظ : كان المراد به الوحدة النقدية التي يطلق عليها في بلد التعامل . إلا إذا

صرح بخلاف ذلك في العقد .

- عرف التجار حسب كل نوع من أنواع التجارة : فيما يعد عيباً ينقص قيمة السلعة ، ويعطي حقاً للمشتري في رد تلك السلعة إذا اشتراها وهو لا يعلم العيب فيها ، ثم اطلع على ذلك العيب ، وشروط ذلك الرد .

٣ - باعتبار موافقته للشرع أو مخالفته : ينقسم بهذا الاعتبار إلى عرف صحيح وعرف فاسد .

أ - فالعرف الصحيح : هو الذي لا يتعارض مع نص شرعي أو قاعدة عامة من قواعد التشريع ، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، ولا يفوت مصلحة مقصودة للشارع ولا يجلب مفسدة . ومثال ذلك :

جريان العرف في كثير من البلاد الإسلامية بتقسيم المهر إلى جزء معجل وجزء مؤجل وكذلك : تعارفهم أن ما يقدمه الزوج لزوجته من هدايا وقت الخطبة وقبل الدخول : إنما هو هدية وليس جزءاً من المهر .

ب - والعرف الفاسد : هو ما يتعارفه الناس ، مما يخالف نصاً شرعياً ، أو يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، أو يعارض أصلاً من أصول التشريع ونحو ذلك . فهو عرف فاسد مردود ، وذلك :

كما لو تعارف الناس التعامل بالربا والميسر الذي هو بيع أوراق اليانصيب ، وكذلك إذا تعارف الناس خلع حجاب المرأة المسلمة ، أو سفرها وحدها من غير زوج أو محرم ، ومثل ذلك اختلاط النساء بالرجال والمجتمعات والحفلات ، وما يكون في المناسبات من مخالفات شرعية كصنع أهل المتوفى طعاماً يجمع عليه الناس عقب الدفن . فكل ذلك عادات وأعراف تخالف الشرع ، وهي أعراف فاسدة ، لا يعتد بها ولا يلتفت ولا يجوز التعامل بها .

المطلب الثالث : حجية العرف

واضح مما سبق أن العرف الفاسد لا يحتاج به ولا يلتفت إليه ، بل هو منكر بكل أشكاله وألوانه ، ينبغي أن ينكر حيثما وجد ، وأن يجهد المسلمون في المجتمع أن يزيلوا المنكرات التي تعارف الناس على التساهل بها ، بالحكمة والموعظة الحسنة .

وأما العرف الصحيح : فهو معتبر عند الفقهاء ، سواء أكان قولياً أم فعلياً ، وسواء أكان عاماً أو خاصاً ، وقد مرت بك أمثلة من هذه الأعراف التي أقرها العلماء ، ورتبوا لها أحكاماً في شرع الله عز وجل ، وهناك أمثلة كثيرة متناثرة في كثير من أبواب الفقه ، المعتمد فيها العرف .

وقد دل على مشروعية الاحتجاج بالعرف :

١ - أن الشارع قد أقرَّ أحكاماً كثيرة كان الناس قد تعارفوا عليها قبل الإسلام ، من ذلك : مقدار الدية في القتل وأنها مائة من الإبل ، وكذلك وجوب الدية في قتل الخطأ على العاقلة ، وهم أقرباء القاتل من جهة أبيه .

٢ - لقد أحال الشرع في أمور كثيرة على العرف : ففي النفقة الواجبة للزوجة على الزوج وتحديد مقدارها رد الشارع ذلك إلى العرف ، قال سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وفي كفارة اليمين : أوجب الله تعالى كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم حسب المتعارف بين الناس في الكسوة أو الإطعام ، فقال سبحانه : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ۝ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وثبت في السنة : أن هنداً امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما قالت للنبي ﷺ يوم فتح مكة : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ فقال لها : «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(١) . أي حسب عادة الناس في النفقة لأمثالك

(١) [البخاري : البيوع ، باب : من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم . . . رقم : ٢٠٩٧ . مسلم الأفضية ، باب : قضية هند ، رقم : ١٧١٤]

وأمثال أولادك، من غير إسراف ولا تقتير.

٣- مما احتج به العلماء أيضاً للعمل بالعرف قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال القرافي في كتابه [الفروق] عند الكلام فيما اختلف فيه الزوجان من متاع البيت: ما شهدت به العادة قضي به، لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾.

قال الشيخ الزرقاء في كتابه [المدخل الفقهي العام: ١/ ١٠٩]. ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه اللغوي، وهو الأمر المستحسن المألوف، لا على معناه الاصطلاحي الفقهي، ولكن توجيه هذا الاستدلال هو: أن العرف - وإن لم يكن مراداً به في الآية المعنى الاصطلاحي - قد يستأنس به في تأييد اعتبار العرف بمعناه الاصطلاحي، لأن عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو مما استحسناه وألفته عقولهم، والغالب أن عرف القوم دليل على حاجتهم إلى الأمر المتعارف، فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة^(١).

المطلب الرابع: فروع فقهية تبنى على العرف

لقد مر بك بعض الفروع الفقهية التي أنبتت على العرف، وغيرها كثير في أبواب الفقه كما ذكرت من قبل.

١- ومن هذه الفروع: لو حلف لا يدخل بيتاً، فدخل المسجد، لا يحنث يمينه، لأن المسجد لا يقال له بيت في عرف الناس، وإن سماه الله تعالى بيتاً في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦].

٢- السمك لا يسمى لحماً عرفاً، فلو حلف إنسان أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث، وكذلك كل لفظ عرف بمعنى إنما يحمل عليه.

(١) [انظر في مبحث العرف: الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٨٣. الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٠٢. نشر العرف لابن عابدين: ٣].

قال السيوطي في الأشباه والنظائر [١٠٢] عند الكلام عن تعارض العرف مع تسمية الشرع: أحدهما: أن لا يتعلق بالشرع حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال.

فلو حلف: لا يأكل لحماً لم يحنث بالسّمك وإن سماه الله لحماً، أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطاً، ولا تحت سماء وإن سماها الله سقفاً، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجاً، أو لا يضع رأسه على وتد لم يحنث بوضعها على جبل، أو لا يأكل ميتة أو دماً لم يحنث بالسّمك والجراد والكبد والطحال. فقدم العرف في جميع ذلك، لأنها استعملت في الشرع تسميةً بلا تعلق حكم وتكليف.

٣ - توزيع الربح في المضاربة: إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار الربح المتفق عليه لكل منهما يرجع في ذلك إلى العرف، ويكون القول قول العامل مع يمينه إن جرى عرف بمثل ما يدعيه.

جاء في الموطأ [٧٠١/٢]: قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحوه مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق، ورد إلى قراض مثله.

٤ - استصناع الصنّاع دون شرط الأجرة: الأصل في الإجارة: أن تذكر المنفعة والأجرة عند العقد، فإذا لم تذكر الأجرة وقام الأجير بالعمل، اعتبر متبرعاً ولم يستحق الأجرة. وإنما جرت العادة في بعض الصناعات - كالحلاقين - أن لا يذكر الأجر عند الاستئجار، مع جريان العادة أن هؤلاء الصنّاع لا يعملون إلا بأجر، ولذلك يستحق هؤلاء الأجر ولو لم يذكر عند الاستئجار^(١).

(١) [قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ١٢٦/٢. المغني لابن قدامة: ٤١٥/٥].

الجوانب التربوية في اعتماد العرف مصدراً تشريعياً:

١- الأصل في المجتمعات سلامة السلوك، وأنهم لا يتعارفون إلا ما فيه الخير والمصلحة لبني الإنسان، فيجب احترام ما ألفوه واعتادوه من سلوك، والأخذ بمضمون ما تعارفوه من قول أو فعل، طالما أنه لا يتعارض مع العقيدة وأحكام الشرع، ولا يخالف القواعد الأخلاقية العامة.

٢- الإنسان ابن بيئته، وفرد من أفراد مجتمعه، عليه أن يكيف نفسه على الانسجام مع ما ألفوه واعتادوه من مسالك سليمة، توصلوا إليها نتيجة التجربة المتكررة والخبرة الطويلة.

٣- لما كان الإنسان ابن بيئته فهو سريع التأثر بما حوله، ولذا من الواجب أن يوضع الفرد الناشئ في مجتمع فاضل، بعيد عن كل سلوك منحرف أو فكر مضلل، وأن يُحال بينه وبين رفاق السوء.

٤- الأفراد غير معصومين - حاشا الأنبياء والمرسلين - فليس من اللازم أن يكون كل ما ألفوه واعتادوه صواباً، فقد تنحرف بهم الأهواء وتزلزل سلوكهم النفوس المريضة، فمن الضروري تنمية فكر الناشئة على التمييز بين ما هو صحيح سليم فيلتزم، وما هو فاسد خبيث ينبغي أن ينكر ويجتنب.

٥- ضرورة مراعاة الأصول الاجتماعية في التربية والتعليم أمر مهم، ومن هنا أقر الشرع أموراً تعارفها الناس قبل الإسلام وورود التشريع، كما أحال على العرف لتقرير كثير من الأحكام.

٦- فهم الظروف والأحوال للمتعلمين، فما يصلح لطلاب القرى في بعض العمليات التعليمية والتربوية قد يختلف عما يصلح لطلاب المدن والبادية، وما يصلح للطلاب في إقليم معين قد لا يصلح لطلاب في إقليم آخر.

٧- من الضروري على المعلم والمربي أن يكون لديه معرفة دقيقة في اللغة العربية، حتى يميز للطلبة والناشئة بين ما هو حقيقة لغوية، وما هو مجاز، وما هو حقيقة عرفية أو شرعية، لما يترتب على ذلك من أحكام مختلفة في العقود والمعاملات اليومية.

٨- إن انقسام العرف - القولي والعملي - إلى عرف عام وعرف خاص : يدل على أن لكل مجتمع شخصية متميزة عن غيره من المجتمعات ، وأن له خصوصيات تختلف عن غيره . وفي نفس الوقت يدل على أن هناك وحدة مشتركة بين جميع المجتمعات البشرية ، يتفق عليها العقلاء في كل مجتمع خاص مع غيرهم في اعتبارها ، لأنها تتلاءم مع الفطرة الإنسانية والسلوك البشري العام .

ومن هنا كان على المعلم والمربي أن يغذي في نفوس الناشئة أن يكون للفرد شخصية مستقلة ، ليكون مفكراً ومبدعاً ولا يكون أمعة . وفي نفس الوقت أن ينتزع من نفسه بواعث التقوقع والانغلاق ، ومعاني الأنانية البغيضة والعصبية المقيتة ، ليكون بينه وبين المجتمع العام ترابط وانسجام ، وإحساس بضرورة التعامل السليم مع البشر عامة ، فالناس كلهم من ذكر وأنثى ، وأكرمهم عند الله أتقاهم وأكثرهم نفعاً لبني الإنسان .

٩- لما كانت الأعراف منها ما هو صحيح نافع للناس أن يتعاملوا على أساسه ، ومنها ما هو فاسد يفسد على الناس حياتهم إذا أقروه وتعاملوا به : كان من واجب المعلمين والمربين ، والدعاة والمصلحين ، وواضعي المناهج التربوية والتعليمية ، بل وواضعي القوانين - فيما لم يثبت فيه حكم شرعي - أن يضعوا نصب أعينهم : أن تكون مناهجهم وبرامجهم وقواعدهم وقوانينهم ، عاملاً فعالاً في تنقية المجتمعات من الأعراف والعيادات الفاسدة ، التي تخالف شرع الله تعالى ، وتحط من شأن هذا الإنسان الذي أراده الله تعالى خليفة في الأرض ، يعمرها بالصالح والإصلاح ، ويدفع عنها ما يهوي بها إلى حضيض الرذيلة ونشر الفساد .

١٠- إن في اعتبار الشرع للأعراف الصحيحة مراعاة لمصالحهم ، ورفعاً للخرج عنهم ، لأن العقلاء لا يتعارفون إلا ما فيه مصلحتهم ودفع المفسدة عنهم ، فمن يُسر الدين راعى فيهم ذلك ، وإلا وقعوا في الضيق والعنت .

١١- الأخذ بالعرف في الأحكام الشرعية يدل على أن التربية الإسلامية تربية واقعية ، تعيش الواقع وتراعي أحوال الناس وما يرتاحون إليه وما يألّفونه ، ضمن حدود

الشرع ، وهذا يقرر مبدأ الواقعية في الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية .

١٢ - إن الأخذ بالعرف في الشريعة الإسلامية وإقراره دليل على المرونة وعدم الجمود في إقرار الأحكام الفقهية على الناس ، مما يولد إنساناً قادراً على فهم المتغيرات وفهم الأحكام الثابتة .

١٣ - تحقيق التوازن والتكامل في الشخصية المسلمة في فكرها وعواطفها ومتطلباتها ، لينشأ مجتمع مترابط متحاب ، قادر على الارتقاء نحو الأصلح والأفضل في تحقيق العبودية لله تعالى .

١٤ - إن اعتبار العرف مصدراً من مصادر التربية الإسلامية يساهم في تطور العملية التربوية بما يتلاءم مع العصر والزمان الذي يعيش فيه الناس ، فكما أن الأحكام الفقهية تتغير بتغير الزمان ، فإن التربية وأساليبها تتغير بتغير الزمان بما يتناسب مع العصر الذي يعيش فيه الإنسان .

١٥ - إن اعتبار الأعراف في الشرع ، وتقريره تغير الأعراف بتغير الزمان والمكان ، ضمن الضوابط الشرعية المعتمدة ، يحتم على المعلم والمربي والمفتي والقاضي : أن يكون كل منهم على معرفة بالأعراف القائمة في المجتمع الذي يعيش فيه : المتعلم ، ومن في رحاب العملية التربوية ، والمستفتي والخصوم ، حتى يكون عطاء كل منهم موافقاً للصواب . وهذا ما قرره العلماء : من أنه لا يجوز للمفتي ونحوه أن يفتي أو يحكم بما هو مسطور في الكتب ، إلا إذا وافق الواقع والظروف والأحوال الحاضرة والأعراف القائمة عند حدوث الحادثة ، إذ لا يجوز إلزام إنسان في بلد بعرف أهل بلد آخر ، وإلا كان هذا إخلالاً في العدالة ، وإضاعة للحقوق ، مما يدل على أن الفاعل يجهل مقاصد التشريع الخفيف .

١٦ - ومن الجوانب التربوية للعمل بالعرف :

آ - أنه يربي في نفس المؤمن : أن التشريع الإسلامي لا يمكن أن ينزل عن المجتمع ، وهذا حجة على من ينادون بالعلمانية وفصل الدين عن الحياة .

ب- يربي المسلم على القوة والمناعة، والقدرة على مواجهة التحديات، والوقوف في وجه الهجمة على الإسلام والمسلمين، والتي تسعى جاهدة لتبث سمومها في المجتمع المسلم، وتبث الأعراف والمسالك الفاسدة، والأفكار المنحرفة، التي من شأنها أن تفكك الأسرة وتفسد الشباب، وتهبط بالأخلاق عما يليق بكرامة الإنسان.

جـ- الإنسان المسلم الذي يأخذ بالعرف في حياته العملية - ضمن الحدود الشرعية - يربي في نفسه الأصالة والثبات على الحق، والالتزام بالثوابت التي تتغير بتغير الأحوال والأزمان. وفي نفس الوقت تكون لديه القدرة على المعاصرة والتجديد، والتطوير في حياته، إذ إن الإسلام يحث على مواكبة العصر فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، وليس جامداً في تشريعه ومنغلقاً على أحكام روحية محدودة، تخرج الإنسان عن فطرته التي فطره الله تعالى عليها.

د- تربية الفرد المسلم على أن يكون لديه الاقتناع التام: بأن اختلاف تطبيق الأحكام - تبعاً لاختلاف الأعراف والعادات - ليس اختلافاً في التشريع، لكنه اختلاف في التطبيق، وحكم الله سبحانه وتعالى في المسألة الواحدة لا يتعدد، وإنما يختلف التطبيق لاختلاف الظروف والملابسات واختلاف الوقائع. وما يُقال عن تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال، فإن ذلك لا يعدو أن يكون اختلاف تطبيق، وليس اختلافاً في الحكم الشرعي العملي المجرد من حيث هو حكم.

المبحث السادس : سد الذرائع

المطلب الأول : معناه

الذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة : كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره .
وسدها : رفعها وحسم مادتها .
والمراد بها هنا : الوسائل التي هي مصالح مشروعة في ذاتها ، ولكنها قد يتوصل بها إلى ما هو مفسدة وممنوع شرعاً .
سواء أكان ذلك عن قصد أو غير قصد .
وسدها بهذا المعنى : يعني : منع هذه الوسائل حين تؤدي إلى ما هو ممنوع شرعاً .

المطلب الثاني : أقسام الذرائع

- وهذه الذرائع من حيث أداؤها إلى المفسدة على أقسام ، وهي :
- ١ - ما يكون أداؤها إلى المفسدة قطعاً ، فهذا النوع من الذرائع يمنع ، وذلك كما لو كان إنسان يتهدد آخر ، وقد لحق به بالسلاح ، فأمسك به إنسان حتى وصل إليه وطعنه ، فإن هذا الذي أمسك به آثم ، لأن إمساكه به قد أدى به إلى قتله ، وكان الظاهر أنه سيقتله إن وصل إليه .
وكذلك لو حفر حفرة في ملكه في مكان مظلم خلف باب بستانه ، بحيث يقع فيه من دخل قطعاً ، فإنه يآثم ويضمن ما يترتب عليه من الضرر .
 - ٢ - أن يكون الفعل يؤدي إلى المفسدة غالباً ، كبيع السلاح وقت الفتنة ، وبيع العنب لمن غالب ظنه أنه يصنعه خمراً . وهذا النوع أيضاً يمنع ، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن . فيحكم على هذا البيع بالبطلان ويأثم البائع به .
 - ٣ - ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كبيع الأغذية التي من شأنها أن لا تضر أحداً في الغالب ، لكن قد يسيء أحد الناس استعمالها فيتضرر بها ، فهي باقية على أصل

المشروعية ، ما دام الفعل مأذوناً به ، ولا التفات لندرة انخراط المصلحة فيها .
 ٤ - أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ، بحيث إن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً . وهذا النوع موضع التباس ، وقد يختلف الفقهاء في بعض مسائله ، حسب ما يترجح لدى كل منهم : ما في التصرف - الذي هو ذريعة - من المصلحة في الأصل ، وما قد يترتب عليه من مفسدة في المال .

المطلب الثالث : الاحتجاج بسد الذرائع

يكاد العلماء يجمعون على العمل بسد الذرائع ، ولا سيما التي يقطع بأدائها إلى المفسدة ، أو يقرب من القطع ، وقد استدلوا للقول بذلك بأدلة ، منها :

١ - القرآن ، وذلك :

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

فقد حرم الله تعالى سب الأصنام التي يعبدونها المشركون - مع أن سبها من حيث هو فيه مصلحة ، وهي إغاطة الكفار وإهانة لأصنامهم ، وحماية لعبادة الله تعالى وحده - فحرم ذلك ونهى عنه ، لأنه قد يكون ذريعة لأن يسبوا الله تعالى ، فكانت مصلحة ترك مسبهته تعالى أرجح من مصلحة سبها لأصنامهم . وهذا واضح في منع الجائز لئلا يكون سبياً في فعل ما لا يجوز .

- كان بعض الأعراب يقول للنبي ﷺ : راعنا ، أي ارفق بنا ، من الرعاية والمراعاة ، أو : أرعنا سمعك ، أي اسمع منا ما نقول . فاتخذها اليهود ذريعة ليسبوا بها النبي ﷺ ، فصاروا يقولون له : راعنا ، ويقصدون بها من الرعونة ، فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٠٤] . فنهاهم عن قولها سداً للذريعة .

٢ - ومن السنة :

- لقد كان عبد الله بن أبي ابن سلول - رأس المنافقين - يؤذي رسول الله ﷺ ويسعى لإثارة الفتنة بين المسلمين من وراء ستار ، فقال عمر رضي الله عنه : ألا نقتل - يارسول الله - هذا الخبيث ؟ يقصد عبد الله ، فقال النبي ﷺ : « لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه »^(١) .
فإن هذا القول يسبب النفور من اتباع النبي ﷺ والدخول في الإسلام ، كما قد يبعث الحمية في نفوس أعوانه فتكون فتنة . وهذه مفسدة أكبر من مفسدة ترك قتله ومن على شاكلته ، وكانت مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل ، فروعي ذلك .

وهناك أمثلة كثيرة في السنة بهذا المعنى : كنهيه ﷺ عن الهدية للأمرء والقضاة ، كي لا يكون ذلك ذريعة للمحاباة في الحكم . كما نهى عن الهدية للمقرض ، كي لا يؤدي إلى زيادة الأجل في الدين ، فيكون قرضاً جر نفعاً ، وهو الربا . وعدم إقامة الحدود في دار الحرب ، كي لا يؤدي إلى فرار الجند إلى الأعداء ، ونحو ذلك .

٣ - وللصحابة رضي الله عنهم فتاوى في هذا المعنى : فقد ورث عثمان رضي الله عنه المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت من زوجها ، حتى لا يتخذ طلاقها ذريعة لحرمانها من الميراث .

كما أفتت عائشة رضي الله عنها بحرمة بيع ما اشتراه بثمان مؤجل لمن اشتراه منه بثمان أقلّ حالاً ، لأن فيه توصلاً إلى الربا : كأن يشتري - مثلاً - سيارة بالتقسيط من مؤسسة أو تاجر بعشرة آلاف - مثلاً - كل شهر يعطي ألفاً . ثم يبيع هذه السيارة لنفس البائع بتسعة آلاف يقبضها الآن ، فيكون كأنه اقترض تسعة آلاف ، وسيؤديها عشرة ، وهو الربا بعينه^(٢) .

(١) [البخاري : المناقب ، باب : ما ينهى من دعوى الجاهلية ، رقم : ٣٣٣٠ . مسلم : البر والصلة والآداب ، باب : نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقم : ٢٥٨٤] .

(٢) [انظر : الموافقات للشاطبي : ٢ / ٣٦١ ، ٤ / ١٩٨ . إعلام الموقعين لابن القيم : ٣ / ١٤٨ . شرح تنقيح الفصول للقرافي : ٢٠٠ . شرح المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ٣٦٤] .

المطلب الرابع : بعض الأحكام التي بنيت على سد الذرائع

إضافة لما سبق من أمثلة لما يمنع سداً للذريعة نذكر بعضاً آخر، من ذلك :

١- قضاء القاضي لمن يتهم فيه :

الأصل في القاضي أن يتحرى الحق ويقضى به ، دون أن يتأثر بقرابة فيحابي أو بعداوة فيجور . قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدِينَ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوَّلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىَّ إِنْ تَعَدِلُوا ۖ ۝ (١) 》 .

وقال سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ۝ (٢) 》 .

ومع هذا الأمر المفروض في القاضي من النزاهة قد يتأثر بشيء من ذلك ، ولذلك قال العلماء : لا يقضي القاضي لمن يتهم بمحاباته ، وإن اختلفوا في هذا الذي لا ينفذ قضاؤه له : فمنهم من قال : لا يقضي لأبويه وإن علوا ، ولا لأولاده وإن سفلوا ، ولا لزوجته ، ولا لكل من لا تقبل شهادته له . ومنهم من قال : لا يقضي لأصوله وفروعه ، ويقضي لغيرهم ، ومنهم من قال غير ذلك (٣) .

٢ - وجوب الحداد على المطلقة طلاقاً بائناً :

الفقهاء متفقون على وجوب الحداد فترة العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها ، والحداد : أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر . وقال الحنفية رحمهم الله تعالى بوجوب الحداد على المطلقة طلاقاً بائناً . وعمدتهم في

(١) [النساء : ١٣٥] . (بالقسط : بالعدل) .

(٢) [المائدة : ٨] . (يجرمكم : يحملنكم شدة بغض)

(٣) [انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي : ٣ / ٦٣٩ . بداية المجتهد : ٢ / ٤٦٠ . مغني المحتاج : ٤ / ٣٩٣ . المغني لابن قدامة : ١٠ / ٩٤] .

هذا سد الذريعة. فقد قال صاحب العناية بشرح الهداية: إن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، لأن المرأة إن كانت متزينة متطية تزيد رغبة الرجل فيها، وهي ممنوعة عن النكاح ما دامت في عدة الوفاة أو الطلاق، فتجنبها كي لا تصير ذريعة - أي وسيلة - إلى الوقوع في المحرم وهو النكاح^(١).

٣ - المفطر بعذر في رمضان لا يجهر بفطره :

المسافر والمريض - إذا أفطرا في رمضان بسبب السفر والمرض - يستحب لهما أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما، سداً للذريعة التهمة بالفسوق والمعصية.

قال الشيرازي في المهذب: فإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مفطر، استحب لهما إمساك بقية النهار لحزمة الوقت، ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا بعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة^(٢).

الجوانب التربوية في الأخذ بسد الذرائع:

١ - ليس كل ما في الكون خيراً محضاً، وليس كل ما فيه - أيضاً - شراً محضاً، فلا بد من تنمية الفكر وصقل العقل لدى الإنسان، لتكون له القدرة على تمييز ما غلب خيره فيرى فيه المصلحة التي تقصد، وما غلب شره فيرى فيه المفسدة التي ترفض.

٢ - تربية المسلم على أن يكون ثاقب النظر، فينظر إلى مآل الأمور ومنقلب الأحوال، فلا يلبس عليه ولا يخدع بما هو مصلحة آنية قد تؤول إلى شر مستطير.

٣ - الحيلولة بين الناشئ وبين أمور ليست شراً في ذاتها، لاحتمال قوي أن تؤدي به إلى مسلك شائن ومفسدة أكيدة.

٤ - تحذير من يخضع للعملية التربوية من مباشرة الأسباب التي يغلب على الظن أنها تؤدي به إلى ضرر متحقق.

(١) [الهداية وشروحها: ٣/ ٢٩١ - ٢٩٤].

(٢) [المهذب مع شرحه المجموع: ٦/ ٢٨٧].

٥ - كل مَنْ ساهمَ في أمرٍ، ولو من جانب منه، يعتبر فاعلاً له: فإن كان يحقق مصلحة للأمة ينبغي أن يكافأ على قدر مساهمته، وإن كان يؤدي إلى ضرر ومفسدة وجب أن يؤخذ على قدر مشاركته فيه وتسببه له.

٦ - على ذوي الفكر والمقننين، وواضعي المناهج التعليمية والتربوية: أن يكون في منظورهم عند التقنين ووضع المناهج: أن يحيطوا الفرد الذي يقنن له بظروف تحول بينه وبين كل سلوك مشين، وأن تكون مناهجهم وبرامجهم بحيث تضمن تنشئة الإنسان السوي في مسالكه ومقاصده.

٧ - على القائمين على العملية التعليمية والتربوية أن يحيطوا مَنْ هم في ساحة عمليتهم بالأمثلة الواقعية، التي كانت في ظاهرها مصلحة، ولكن كانت شراً ومفسدة في مآلها وواقعها.

٨ - على المرين أن يضعوا نُصب أعين الناشئة: نتيجة تجارب الشعوب التي خُذعت بالدعوات البراقة، والنتائج المشينة للنظريات والأفكار الخداعة، حتى يوفروا على أنفسهم مؤونة التجربة، ويجنبوا الأجيال عدوى الأمراض الخلقية والاجتماعية والنفسية.

٩ - على المعلمين والمرين أن يكونوا قدوةً حسنةً في البُعد عما من شأنه أن يفسد على الأمة حياتها.

١٠ - ينبغي أن لا يكون إفراط في التحذير من كل شيء، والمنع من كل ما يُحتمل أن يترتب عليه ولو ضرر يسير، فإن من شأن ذلك أن يوقع الخاضع للعملية التربوية في ضيق، فيتمرد على كل إرشاد يوجه إليه، أو نصح يُراد به.

١١ - عدم التعرض بالسوء لما يُعظمه ويحترمه الآخرون، أو المساس بمشاعرهم، ولا سيما إذا احتل الحال أن تكون منهم ردة فعل يترتب عليها مفسدة في الأخلاق والدين.

١٢ - من واجب الدعاة والمصلحين أن يُتقنوا أسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في الدعوة إلى الحق والفضيلة، فيكون الجدال بالتي هي أحسن، والمناظرة التي تقوم على الحجة والبرهان، لا التقرير والتسفيه والمهاترة، وعلى الحوار النزيه المحاط باحترام الآخرين، والذي يُقصد منه إحقاق الحق، لا التبجح بالظهور والطنطنة الإعلامية.

١٣ - على المعلمين والمربين ودعاة الإصلاح في المجتمعات الإسلامية والمؤسسات التربوية: أن يُحذروا من أن يُخدعوا بنظريات الآخرين ودعواتهم المغلفة، والتي ظاهرها الرحمة وباطنها فيه العذاب. وأن لا يكونوا إمعة في اقتباس الشعارات وتلقين المصطلحات، فلا يفرقوا بين الغث والسمين، بل عليهم أن يكونوا أصحاب عقل ناقد وفكر ثاقب، فلا يقتبسوا ولا ينقلوا إلا ما كان موافقاً لمعتقدات الأمة، وموافقاً لتراثها، ومحافظاً على ذاتيتها وكيانها.

١٤ - على المعلم والمربي والقائم على المؤسسة التعليمية والتربوية: أن يغيض النظر عن بعض الأمور غير السليمة، التي تبدو من متعلم أو ناشئ في المؤسسة التربوية، دون أن يؤاخذ عليها أو يحاسب بها، إذا كانت مؤاخذته ومحاسبته ستؤدي إلى شر أكبر وضرر أشد، مما قد ينتج عن سلوكه المشين وتصرفه المنحرف.

١٥ - على المسلم أن يحتاط لدينه، ويتقي الشبهات التي قد توقعه في الحرام، وأن لا تغريه المنافع العاجلة، فتوقعه في سخط الله تعالى.

١٦ - من أساليب التربية الإسلامية أن يعامل الإنسان بنقيض قصده، إذا تصرف تصرفاً ما، ظاهره أنه عمل مشروع، ولكنه في حقيقته يؤدي إلى ضياع حق أو أمر ممنوع.

١٧ - هناك أسباب تترتب عليها حقوق ومنافع، إذا حصلت بوجه عادي ومشروع، فإذا تعدى من ينتفع بالسبب، فأحدث السبب بوجه غير مشروع مُنِعَ مما يترتب عليه من حق أو انتفاع.

١٨ - كل ما كان خيراً في ذاته ينبغي أن تهياً له الأسباب المشروعة ليكون واقعاً في حياة الأمة، وكل ما احتمل أن يؤدي إلى مفسدة في العادة والغالب وجب أن توصل الأبواب وتغلق المنافذ التي قد توصل إليه.

١٩ - على المسلم أن يتقي مواطن التهم، وأن يكف عن نفسه مقالة السوء، وعلى القائمين على العملية التعليمية والتربوية: أن ينهوا أبناءنا وبناتنا من أن يضعوا أنفسهم وأنفسهن مواضع التهمة، مما قد يسيئ إلى السمعة، ويشير الشكوك وسوء الظن بهم ويهن من الآخرين.

المبحث السابع : شرح من قبلنا

من المعلوم والمسلّم به لدى جميع المسلمين أن الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع ما تقدمها من الشرائع السماوية على وجه الإجمال . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وكذلك لا خلاف بين علماء الأمة : أن ما نقل إلينا من شرائع من قبلنا في كتب من ينتسب إلى تلك الشرائع أو على السنة أتباعها ، لا خلاف أنه ليس بحجة ولا يلتفت إليه ، لأنه نقل لا يعتد به ، لما وقع في كتبهم من تبديل وتحريف . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٨] .

المطلب الأول : المراد بشرع من قبلنا في بحثنا

وكلامنا هنا عن شرع من قبلنا : إنما هو عما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع في القرآن الكريم ، أو ثبت في السنة الصحيحة ، فهذا نقل صحيح يعتد به .

وهذا المنقول على أنواع ثلاثة :

١ - ما جاء مقترناً بما يدل على أن تلك الأحكام شرع لنا ، فهذا النوع من الأحكام شرع لنا ، ملزمون بالعمل به بمقتضى شرعنا وأصوله :

- من ذلك الصيام ، فقد قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

- وكذلك الأضحية ، روى زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، ما هذه الأضاحي ؟ قال : « سنة أبيكم إبراهيم » . قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : « بكل شعرة حسنة » . قالوا : فالصوف يا رسول الله ؟ قال : « بكل شعرة

من الصوف حسنة^(١). والأحاديث في طلب الأضحية منا كثيرة.

٢. ما جاء مقترناً بما يدل على أنه منسوخ في حقنا، فهذا ليس بشرع لنا ولا يجوز العمل بمقتضاه.

من ذلك: ما كان محرماً على اليهود من الشحوم وبعض الحيوانات، كما قص علينا القرآن بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. فقد دل على أن ما حرم عليهم ليس محرماً علينا الآية قبلها: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

٣. ما جاء غير مقترن بما يدل على أنه منسوخ في حقنا أو مشروع لنا.
من ذلك:

ما جاء في شرع صالح عليه السلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَنْتَهَمُ أَنْ أَلْمَأَ فِسْمَةً بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخَضَّرٍ﴾ [القمر: ٢٨]. فإنها تدل على القسمة مهايأة بين الشركاء.

وما جاء في شرع يوسف عليه السلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣). فإنها تدل على مشروعية الكفالة.

وما جاء في شرع شعيب عليه السلام، وهو قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَّحْ﴾ [القصص: ٢٧]. أي أن تعمل أجيراً عندي

(١) [ابن ماجه: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، رقم: ٣١٢٧. مسند أحمد: ٤/٣٦٨].

(٢) [الأنعام: ١٤٥]. (ذي ظفر: وهي الإبل والنعامة. الحوايا: جمع حاوية وهي الأمعاء ونحوها. طاعم يطعمه: أكل يأكله. مسفوحاً: سائلاً. رجس: نجس. فسقاً أهل لغير الله به: ما خرج به عن الطاعة لله تعالى، فذكر عند ذبحه غير اسمه، ورفع الصوت بذلك)

(٣) [يوسف: ٧٢]. (زعيم: كفيل).

ثمانين سنين . فإنها تدل على جواز أن يكون المهر منفعة .
وأمثال ذلك .

النوع الذي هو موضوع البحث:

هذا النوع الثالث هو موضوع البحث ، وقد قال جمهور العلماء : إنه شرع لنا ملزمون بالعمل به والامثال له .

المطلب الثاني : دليل حجته

واحتجوا لهذا :

بآيات من القرآن الكريم ، منها :

- قوله تعالى ، مخاطباً نبينا ﷺ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] . قال ذلك بعد ذكره الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قبلها . فأمره بالافتداء بهم بعد ذكرهم يعني وجوب اتباعهم فيما ثبت عنهم ، وما وجب في حق النبي ﷺ واجب في حقنا .
- قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] . فهذا أمر للنبي ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام ، والأمر للوجوب ، والملة هي الشريعة ، وما كان شريعة لنبينا ﷺ هو شريعة لنا .

- قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] . فالدين اسم لما يداين به الله تعالى من الإيمان والشرائع ، فدللت الآية على وجوب اتباعنا لشريعة نوح ومن ذكر بعده ، عليهم الصلاة والسلام .

وبأحاديث من السنة ، منها :

- ما رواه أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك . ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١) . قالوا : دل

(١) [البخاري: مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . . . ، رقم : ٥٧٢ . وأخرجه مسلم في

الحديث مع الآية على أن الصلاة تجب عند التذكر، قالوا: والآية خطاب لموسى عليه السلام، وتلاوته لها ﷺ تدل أنه هو وأمته متعبدون بما كان موسى عليه السلام متعبداً به، وإلا لما كان لتلاوتها فائدة.

- روى أنس رضي الله عنه: أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرض وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يارسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما. فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

قال العلماء: بين ﷺ أن القرآن يقضي بالقصاص في السن، وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولولا أنه ﷺ متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في دين موسى عليه السلام على كونه واجباً في دينه ﷺ^(٢).

المطلب الثالث: مسائل بنيت على هذا الدليل

١ - جعل المنفعة مهراً:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يكون المهر منفعة، كأن يجعل لها منفعة دار سنة، أو منفعة سيارة كذلك، أو تعليم صنعة مثلاً، وهكذا.

المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة...، رقم: ٦٨٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].
(١) [البخاري: الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم: ٢٥٥٦. مسلم: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم: ١٦٧٥] [النضر: هو جد أنس بن مالك رضي الله عنه. ثنية: مفرد الثنايا وهي مقدم الأسنان. جارية: هي المرأة الشابة. الأرض: دية الجراحة أو الأطراف. العفو: النزول عن حقهم وعدم أخذ الدية أو غيرها. كتاب الله القصاص: حكم الله تعالى القصاص، وهو أن تكسر السن مقابل السن. لأبره: لصدقه وحقق رغبته، لما يعلم من صدقه وإخلاصه]

(٢) [انظر: المستصفى للغزالي: ١/١٣٣. كشف الأسرار: ٣/٢١٢. العضد على ابن الحاجب: ٢/٢٨٦. شروح المنار: ٧٣٢. روضة الناظر: ٤/١٩٢. الإحكام للأمدى: ٤/١٢٥].

ومما احتج به جمهورهم لجواز ذلك: ما جاء في كتاب الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الفصل: ٢٧] (١).

٢- إذا نذر إنسان أن يذبح ولدًا له: فلا يجوز له أن ينفذ ما نذره، وجمهور الفقهاء على أن عليه هديًا، أي أن يذبح واحدة من الإبل، أو بقرة، أو شاة.

والحجة في هذا: العمل بشريعة من قبلنا، وذلك ما ورد من قصة إبراهيم عليه السلام من أمره بذبح ولده، ثم فدائه بذبح كبش، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَكْتَبُ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ ﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَبْرَأْهِمُ﴾ ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿إِنَّ هَذَا لَهُو الْبَقَاؤُا الْمَيْمِنُ﴾ ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الآيات: ١٠٢-١٠٧ من سورة الصافات]. فقد قص الله تعالى علينا هذه القصة من غير إنكار لها، ولا بيان نسخ، فدل ذلك على أنه شرع لنا (٢).

الجوانب التربوية في الاحتجاج بشرع من قبلنا:

١- المنهج الإسلامي هو المنهج الذي جاء به الأنبياء والمرسلون، فهو المنهج الحق الذي أراد الخالق جل وعلا للبشرية أن تنتهجه، وهو المنهج الأمثل الذي يهدي للتي هي أقوم، كانت أسسه الثابتة بما أنزل على أول الخلق البشري آدم عليه السلام، وتكامل ببعثة الأنبياء تترى، وبلغ ذروة الكمال بما نُزِّلَ على محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، صلوات الله تعالى وسلامه عليه.

(١) [الهداية وشروحها: ٤٥٠/٢. حاشية ابن عابدين: ١٠٦/٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٩/٢.

المغني لابن قدامة: ٢١٢/٧. الأم للشافعي: ١٤٤/٥].

(٢) [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٧١/٢. شروح الهداية: ٣٣٥/٢. المغني: ٥١٦/٩].

٢- الأخذ بتوجيه وإرشاد من قامت الأدلة القاطعة على صدقه وإخلاصه ، وأن قوله وفعله حق لا مرية فيه ، وهو المنهج الأمثل الذي يحقق صلاح الفرد والمجتمع .

٣- الحق واحد لا يتعدد ، والباطل مشرذم مشمت ، والعاقل هو الذي يعمل جاهداً ليسلك الجادة القويمة التي توصل إلى السعادة ، متنكباً بنيات الطريق التي تدفع به إلى الضياع والضلal ، ولا تثمر في حياته إلا الشقاء .

٤- من واجب المعلمين والمربين ، ودعاة الحضارة والمصلحين : أن ينصحوا للإنسانية وأن يصدقوا في دعوهم الصلاح والإصلاح ، فلا يلقنوا الناشئة والأجيال إلا ما ثبت أنه الحق ، الذي لم تعبث به الأيدي بالتغيير والتبديل ، ولم تنحرف به الشهوات والأهواء ، ولم يستبدل منه الحق بالباطل ، ويُفتري على الله والبشرية والتاريخ فيه الكذب ، فتزيغ بسببه العقول وتنحرف النفوس . بل هو حق ثابت يُهتدى بهديه ، وتحقق السعادة بالسير على نهجه .

٥- الشريعة الإسلامية شريعة عالمية ، جمعت كل خير عرفتة البشرية ، وحذرت من كل شر يضر بالإنسانية .

٦- من الواجب في العملية التعليمية والتربوية أن تتناول ما يُغذي الروح ، وما يُهذب الخلق ، وما يُقوِّم السلوك ، فتجمع بين خيري الدنيا والآخرة .

٧- التربية الإسلامية المستقاة من أحكام شرع الله تعالى تربية فيها اليسر ورفع الحرج عن الناس ، فهي متوافقة مع الفطرة في إباحة ما فيه إصلاح الأجساد ، وتحريم ما فيه فسادها وضررها .

٨- التربية الإسلامية لا تغفل في توجيهها جانباً من جوانب الحياة ، فهي تتناول ما يحفظ الدين ، وما ينمي المال ، وما يحقق المنافع ، وما يحفظ النسل وما يستجيب لتلبية ما في الإنسان من غرائز ورغبات ، على وجه صحيح وسليم ، فيه حفظ النفوس وضمن الحقوق ، وإقامة المثل والقيم على أحسن حال .

٩ - التربية الإسلامية تنشئ الإنسان السوي ، الذي يحترم القيم ويصون المقدسات ، ويرعى المثل والقيم ويعظم الحرمات ، وينزل ذوي الفضل على البشرية منازلهم اللائقة بهم ، ويعترف لهم بالمنة ، ويقتدي بهم ويتخلق بأخلاقهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

١٠ - الأنبياء والمرسلون هم صفوة البشرية لدى المسلم ، يرى فيهم المثل الأعلى الذي ينبغي أن يسعى قصارى جهده أن يرتقي إلى القرب منه . فلا يذكر واحداً منهم إلا بالتعظيم الذي يليق به ، من غير غلو ولا إفراط ، ولا يسمح لفكره أن يظن سوءاً في أحد منهم ، فضلاً عن أن ينتقص أحدهم بقول أو إشارة أو تلميح ، لأن ذلك يخدش إيمانه ويخل بإسلامه ، وهو الحريص أن يعيش مؤمناً كامل الإيمان ، وأن يموت مسلماً صادق الإسلام .

١١ - شرائع الأنبياء الثابتة متكاملة في أحكامها ، تنهل من معين واحد وتضيئ من مشكاة واحدة ، والأخذ بها أخذ بما يرضي الله تعالى ويحقق السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة . وذلك مصداق ما سبق من آيات ، وما عبّر عنه قول رسول الله ﷺ : «الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» [أخرجه البخاري ومسلم] . (العلات : إخوة لأب واحد من أمهات مختلفة ، والمعنى أن شرائعهم متفقة من حيث الأصول وإن اختلفت من حيث الفروع حسب الزمن وعموم الرسالة وخصوصها) .

١٢ - من واجب الأمة تحصين الجليل ، وذلك بتيسير أمر الزواج ، فلا مغالاة في المهور ، ولا نفقات في الحفلات ونحو ذلك .

١٣ - شرع الله تعالى فيه اليسر ، ومن أوقع نفسه في ضائقة فرج الله همه بشرع حكم يسير يخرج منه كربه .

الباب الثاني

المباحث الأصولية غير الأدلة

الفصل الأول

مباحث دلالات الألفاظ

المبحث الأول : طرق دلالة اللفظ على المعنى :

وتنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - عبارة النص :

وهي دلالة اللفظ على المعنى المقصود للمتكلم أصالة أو تبعاً. مثاله :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فقد دلت الآية على أن البيع ليس كالربا، بل بينهما فرق واضح : فالبيع قد يكون فيه ربح وقد تكون فيه خسارة، ولذلك كان تجارة مشروعة، لأن فيه تقابلاً بين الغنم والغرم. بينما الربا لا يتعرض فيه المالك للخسارة، وربه مضمون وبدون جهد، ولذلك كان محرماً. وهذا المعنى سيق اللفظ من أجله أصالة، رداً على المشركين الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ .

ودلت في نفس الوقت على أن البيع حلال والربا حرام، وهو معنى دل عليه النص تبعاً، لأنه لم يسق من أجل الدلالة عليه أولاً.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالآية سيقّت أصالة لبيان أن نفقة الموضع وكسوتها تجب على الأب.

٢ - إشارة النص:

وهي أن يدل اللفظ على معنى لا يفهم من ألفاظه، ولم يكن مقصوداً به لأصالة ولا تبعاً، ولكنه يلزم عن المعنى المقصود للنص، يدرك بشيء من التأمل.

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فالآية مسوقة لبيان أنه إذا حصل الطلاق قبل المس - وهو الجماع - أو قبل فرض المهر - أي تسميته وتحديد - فليس على المطلق شيء من المهر.

ولزم عن هذا المعنى: أن عقد الزواج يصح دون أن يسمى المهر فيه. وهو معنى لم يدل عليه النص بلفظه، ولكن لزم عنه، لأنه لا إطلاق قبل زواج.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالآية مسوقة لبيان حل مجامعة الرجل زوجته في ليالي رمضان، وهذا المعنى فهم من عبارة النص، ولا فرق في الحل أن يجامع أول الليل أو آخره، فيلزم عن ذلك: أن يصح صومه إذا طلع الفجر وهو جنب لم يغتسل، لأن من جامع في آخر الليل لا بد من أن يتأخر غسله إلى ما بعد طلوع الفجر، فلو كان ذلك مفسداً لصومه لما أبيح له الجماع في آخر جزء من الليل. وهذا الحكم لم يدل عليه اللفظ بعبارته، ولكنه لزم عنه، فهو من إشارة النص.

٣- دلالة النص :

وهي أن يدل اللفظ على ثبوت مثل حكم المنطوق به للمسكوت عنه على وجه يفهمه كل عارف باللغة من غير مزيد تدبر، لمساواة المسكوت عنه في المعنى للمنطوق به أو زيادته عنه.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فالآية صريحة في تحريم أن يأكل الإنسان مال غيره بغير حق، وكل عارف باللغة يفهم أن المعنى في هذا التحريم هو الاعتداء على مال غيره، فيفهم منه أنه يحرم عليه أن يتلف مال غيره بحرق أو غيره، ولا يحتاج إلى دقة نظر لهذا الفهم، لأن المعنى واحد في الصورتين.

وكذلك: قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالآية صريحة في تحريم التأفف في الوالدين، وواضح أن المعنى في هذا التحريم هو إيذاؤهما بذلك، وكل عارف باللغة يدرك - من غير عناء - من هذا اللفظ أن سبهما أو ضربهما حرام، بل هو أولى بالتحريم، لأن معنى الإيذاء في كل منهما أشد من التأفف.

٤ - اقتضاء النص ، أو : دلالة الاقتضاء :

وهي أن يقتضي النص تقدير لفظ فيه ليصح المعنى - عقلاً أو شرعاً - أو يصدق الكلام عليه في الواقع ، ولا تستقيم دلالة النص على المعنى إلا به .

ومثال ما يقتضي التقدير ليصح المعنى شرعاً : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . ﴾ [النساء : ٢٣] أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم ، لأن التحريم وغيره من الأحكام يتعلق بالأفعال ، ولا يتعلق بالذوات .

ومثال ما يقتضي التقدير ليصح المعنى عقلاً : قوله تعالى : ﴿ وَشَلَّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] أي : واسأل أهل القرية ، لأن القرية - وهي الأبنية والطرق ونحوها - لا تسأل .

ومثال ما يقتضي التقدير ليصدق الكلام عليه في الواقع : قوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) . فإن هذا الكلام لا يصدق في الواقع ، لأن هذه الأمور لم توضع - بمعنى أنها لا تقع - من هذه الأمة ، بل هي واقعة منها ، فحتى يصدق هذا الكلام من حيث الواقع فلا بد من تقدير كلمة يستقيم بها المعنى ، ولذلك قال العلماء : أي رفع إثم الخطأ . الخ^(٢) .

الجوانب التربوية :

١ - تنمية الذهن وتنشيط الفكر على إدراك المراد مما يقع عليه بصره أو يطرق سمعه ، فيدرك المقاصد القريبة منه ، والمرامي البعيدة له .

٢ - أن ينشأ المرء على الفصاحة واللسن ، وحسن النطق وبلاغة القول ، فتصبح لديه القدرة على مخاطبة الآخرين كلاً بما يدركه عقله ويتوافق مع مداركه .

(١) [ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، رقم : ٢٠٤٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، كما رواه عنه الحاكم في المستدرک (الطلاق : ١٩٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، بلفظ : « تجاوز الله عن . . » . وأخرجه عنه أيضاً ابن حبان بلفظ : « إن الله تجاوز عن . . » : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، رقم : ٧١٧٥ .

(٢) [انظر في هذا البحث : المستصفى للغزالي : ٣٤٥/١ . الإحكام للأمدني : ٢٠٨/٢ . التلويح على التوضيح للفتنازاني : ١٢٩/١ . روضة الناظر للمقلسي : ١٣٧] .

٣- ما كان من الأمور التي يكثر وقوعها ويتعاطاها أكثر الناس ينبغي أن يكون الكلام عنها وبيان حكمها واضحاً، بحيث يفهم المراد والحكم كل من يسمع الألفاظ المعبرة عنها. وهذا ما نفيده من عبارة النص.

٤- يحسن في العملية التعليمية أن يكون تلوين في الكلام وتنويع في اللفظ، بحيث يدرك منه بعض المخاطبين معاني وتوجيهات لا يدركها غيرهم، زيادة عما يدركه الجميع منه، لتظهر الفوارق الفردية، والقدرات الشخصية، والمهارات الخاصة، كي يعطى كل منهم حقه من التقسيم على مقدار ما فهم. وهذا ما نفيده من إشارة النص.

٥- من الضروري أن يكون القائم بالعملية التعليمية والتربوية متمكناً من اللغة العربية لغة الأمة الإسلامية، من أجل أن يُكوّن ملكة لدى تلامذته يصبحون بها يعرفون أسلوب اللسان العربي وما يترتب عليه من مفاهيم، فيفهمون من اللفظ معاني لا داعي للتلفظ بها أو الإشارة إليها، لأنها من الواضح بمكان، إذ إنها أولى بالمعنى المقصود من المعاني التي يدل عليها صريح اللفظ، فلا يليق بصاحب اللسان أن لا ينتبه إليها. وهذا ما نفيده من دلالة النص.

٦- ينبغي تدريب التلميذ والمتعلم على ذوق المعاني، ومعرفة بلاغة اللغة، بحيث يستطيع أن يعبر عن المعنى بأقصر لفظ، ويحذف من الكلام ما يستغنى عنه مع عدم الإخلال بالفهم الصحيح، إذ لا فائدة في حشو الكلام. وهذا ما نفيده من دلالة الاقتضاء، فقد حذف لفظ النكاح لأن اللفظ لا يفهم إلا به فيقدر، وكذلك حذف لفظ الإثم أو نحوه.

المبحث الثاني : المنطوق والمفهوم

التقسيم السابق لطرق دلالة اللفظ على المعنى هو طريقة الحنفية رحمهم الله تعالى ولغيرهم تقسيم آخر ، فقد قسموه إلى : منطوق النص ، ومفهوم النص .

١ - المنطوق :

وهو أن يفهم المعنى المقصود من اللفظ نفسه ، وقد يعرف بقولهم : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق .

وهذا يتناول ثلاثة أقسام مما سبق ، وهي : عبارة النص ، وإشارة النص ، واقتضاء النص .

٢ - المفهوم :

وهو أن يفهم المعنى المقصود لا من اللفظ نفسه وإنما من دلالاته ، وقد يعرف بقولهم : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

وهو قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة

أ - مفهوم الموافقة : وهو ما سبق تسميته عند الحنفية : دلالة النص . وقد سبقت أمثلته ، وقد يسمى : فحوى الخطاب ، وقد يسمى : قياس الأولى . لما سبق من بيان أن المعنى في المسكوت عنه قد يكون أقوى من المنطوق به .

ب - مفهوم المخالفة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

المنطوق به هو (الفقراء) وحكمه : استحقاق الزكاة ، وهو يدل على أن الأغنياء - وهو المسكوت عنه - لا يستحقون الزكاة ، وهو نقيض حكم المنطوق به .

أقسام مفهوم المخالفة:

- ١ - مفهوم الصفة: وهو أن يكون اللفظ يدل على الحكم مقيداً بصفة، فيدل على انتفاء هذا الحكم عند انتفاء تلك الصفة.

مثاله: ما جاء في زكاة الغنم: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كنت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»^(١) فقوله: «في سائمتها» أي التي ترعى العشب المباح - فإنه يدل على أنها إذا لم تكن سائمة - بأن كانت معلوفة - فلا زكاة فيها.

- ٢ - مفهوم الشرط: وهو أن يكون اللفظ يدل على الحكم مقيداً بشرط، فإنه يدل على انتفاء هذا الحكم عند انتفاء ذلك الشرط.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَقْبُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فالآية تصرح بوجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً، وهي تدل بمفهومها على أن البائن لانهفقة لها في فترة العدة إذا لم تكن حاملاً، لانتفاء الشرط وهو الحمل المصرح به بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ...﴾.

- ٣ - مفهوم الغاية: وهو أن يكون اللفظ الدال على الحكم مقيداً بغاية، أي بنهاية من زمن أو حال، فإنه يدل على انتفاء هذا الحكم بعد تلك الغاية.

ومثاله: ماسبق من قوله تعالى: ﴿فَلْيَقْبُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنها دلت بمنطوقها على وجوب استمرار النفقة ما دام الحمل، ودلت بمفهومها على أنه لانهفقة لها بعد وضع الحمل.

- ٤ - مفهوم العدد: وهو أن يكون اللفظ الدال على الحكم مقيداً بعدد مخصوص، فإنه يدل على ثبوت حكم مخالف لحكم المنطوق به في حال عدم وجود ذلك العدد.

ومثاله: ماسبق من قوله ﷺ في زكاة الغنم: «إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» فإنه صريح في أن الواجب في هذا العدد شاة واحدة، وإنه يدل بمفهومه على أنه إذا

(١) [البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦]

كانت أقل من أربعين لا يجب فيها شيء ، وإذا زادت عن مائة وعشرين لم يجزئ فيها شاة واحدة .

٥ - مفهوم اللقب: وهو اصطلاح يراد به : أن يقيد اللفظ الدال على الحكم بجنس أو بشخص ، فإنه يدل على انتفاء الحكم عن غير ذلك الجنس أو ذلك الشخص .
ومثال المقيد بالشخص : قوله سبحانه : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ٢٩] فإنه يدل على انتفاء الرسالة والنبوة عن كل الناس سواه .

ومثال المقيد بالجنس : قوله ﷺ : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١) .

فإنه يدل بمنطوقه على أن المطعوم إذا بيع بمطعوم من جنسه وجب التماثل ، ويدل بمفهومه على أن غير المطعوم لا يشترط فيه ذلك .

العمل بمفهوم المخالفة:

ذهب إلى العمل بمفهوم المخالفة جمهور الفقهاء - مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يحتج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية .

احتج القائلون بالمفهوم :

أولاً : بفهم أئمة اللغة لذلك وعملهم به ، وفي مقدمتهم صاحب الشرع رسول الله ﷺ .

ومن ذلك :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما خيرني الله فقال : ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] .

(١) [مسلم : المساقاة ، باب : بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، رقم : ١٩٥٢] .

وسأزيده على السبعين». قال : إنه منافق ، قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ^(١).

فقوله ﷺ : «وسأزيده على السبعين» يدل على أنه فهم من قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ أنه إذا زاد على السبعين يغفر لهم ، وهو خلاف المنطوق به .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً سأله : ما يلبس المحرم ؟ فقال ﷺ : «لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوباً مسه الورد أو الزعفران» ^(٢).

فلولا أن تخصيصه المذكور بالذكر يدل على إباحة ما سواه لم يكن جواباً للسائل عما يجوز للمحرم لبسه . قال النووي رحمه الله تعالى (في شرح صحيح مسلم) : قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله ، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم ، فقال : لا يلبس كذا وكذا ، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى ، لأنه منحصر ، وأما اللبوس الجائز للمحرم فغير منحصر ، فضبط الجميع بقوله ﷺ : لا يلبس كذا وكذا ، يعني ويلبس ما سواه .

٢ . فهم الصحابة رضي الله عنهم : عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر ابن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] . فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» ^(٣).

فقد فهم عمر ويعلى رضي الله عنهما - وهما من أصحاب اللغة وفصحاء العرب - أن

(١) [البخاري : التوبة ، باب : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ . رقم : ٤٣٩٣ . مسلم : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر رضي الله عنه ، رقم : ٢٤٠٠] .

(٢) [البخاري : العلم ، باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، رقم : ١٣٤ . مسلم : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه ، رقم : ١١٧٧] .

(٣) [مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، رقم : ٦٨٦] .

القصر لا يكون حال انتفاء القيد وهو حال الخوف، وأقرهما على هذا الفهم رسول ﷺ، وأجابهم بما أجابهم به.

٣- وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى - وهو من أئمة اللغة - لما سمع قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»^(١). قال: هذا يدل على أن لي غير الواجد لا يحل عقوبته. ولما سمع قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(٢). قال: هذا يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم.

وهذا الشافعي رحمه الله تعالى - وهو أيضاً من أئمة اللغة - يقول: (لما نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)^(٣) دل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع^(٤).

فهذا الفهم من أئمة اللغة يدل على أن مفهوم المخالفة حجة، وأنه يستدل بربط الحكم بالمنطوق على نفي الحكم عن المسكوت عنه، وأنه يثبت له نقيض حكم المنطوق به.

ثانياً قالوا: تقييد الحكم بقيد من القيود، وتخصيص المنطوق بهذا الحكم، لا بد له من فائدة، ولا فائدة منه إلا أن ثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، وإلا خلا ذكر

(١) [أبو داود: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم: ٣٦٢٨. النسائي: البيوع، باب: مطل الغني، رقم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠. ابن ماجه: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم: ٢٤٢٧. مسند أحمد: ٤/٣٨٨، ٣٨٩. وذكره البخاري تعليقاً في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال].

(لي... : مطل القادر على قضاء دينه. يحل... : يجيز للدائن أن يغلظ له في القول، ويرفع أمره إلى القاضي ويقول: ظلمي ومطلني، وللقاضي أن يحبس ويعزره حتى يقضي دينه).

(٢) [البخاري: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالات، رقم: ٢١٦٦. مسلم: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤. مسند أحمد: ٢/٤٦٣].

(مطل: تأخير ما استحق أداءه. الغني: المستدين الواجد لوفاء الدين. ظلم: تعد على غيره وهو محرم عليه).

(٣) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٥٢١٠. مسلم: الصيد والذبائح، باب:

تحريم أكل كل ذي ناب... : رقم: ١٩٣٢، ١٩٣٤. أبو داود: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، رقم:

٣٩٠٣. النسائي: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، رقم: ٤٣٤٨. ابن ماجه: الصيد، باب: أكل

كل ذي ناب من السباع، رقم: ٣٢٣٤].

(ناب: سن حاد يحدو به على فريسته. السباع: الحيوانات المفترسة).

(٤) [انظر الأم للشافعي، رحمه الله تعالى: كتاب الأطعمة، آخر باب: أكل الضيع: ٢/٢٢١].

القيد عن الفائدة، وكان ذكره لغواً، وكلام الشارع يسان عن الإلغاء وعدم الفائدة. فالشارع قال: «في صدقة الغنم في سائمتها..» فإذا كانت السائمة والمعلوفة مستوية في الحكم فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم، بل لو قال: في الغنم الزكاة، لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم، إذ التطويل لغير فائدة عي في المتكلم، وهذا مما يتنزه عنه الشارع، فدل على أن ذكر السوم وتخصيصه بالحكم لفائدة، ولا فائدة إلا أن ينفي الحكم - وهو وجوب الزكاة - عن المعلوفة، وهذا عمل بالمفهوم.

ثالثاً: قالوا: تعليق الحكم بالقيد - من صفة وغيرها - كربط الحكم بالعلة، ومعلوم أنه إذا انتفت العلة انتفى الحكم، فكذا انتفاء القيد يوجب انتفاء الحكم.

حجة القائلين بعدم حجية المفهوم:

استدل القائلون بعدم دلالة المفهوم بأدلة، وهي:

١ - لو قيل: يعطى الطالب المتفوق مكافأة، حسن أن يقال: وهل يعطى غير المتفوق مكافأة. ولو كان ذكر المتفوق ينفي غيره لما حسن الاستفهام عنه، كما لا يحسن الاستفهام عن المنطوق به.

٢ - أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق به، وقد وجدنا الشارع ساوياً بين المنطوق به والمسكوت عنه في مواضع كثيرة:

منها: قوله تعالى في مشروعية الخلع: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يفرق الفقهاء في مشروعية الخلع بين خوف الزوجين أن لا يقيما حدود الله تعالى وبين عدم خوف ذلك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ومعلوم أن الحرمة ثابتة في الربا القليل والكثير، فلم يعمل بمفهوم قوله تعالى: ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ وإلا كان الربا حلالاً في غير ذلك.

٣- قالوا: تعليق الحكم على اللقب والاسم العلم لا يدل على التخصيص، إذ يلزم من قوله تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ نفى الرسالة عن غيره، وذلك غير صحيح ولا يجوز.

٤- قالوا: قد يكون لتخصيص المذكور بالذكر فائدة غير تخصيصه بالحكم ونفيه عن غيره، كالتأكيد عليه، كيلا يفضي اجتهاد بعض الناس إلى إخراجهم عن عموم اللفظ بالتخصيص.

أثر الخلاف في العمل بالمفهوم:

يترتب على الخلاف في حجية المفهوم أثر في كثير من الفروع الفقهية، منها:

وجوب النفقة للمطلقة البائن غير الحامل.

فقد ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى إلى عدم وجوب النفقة لها، عملاً بمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فالمنطوق به وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، ومفهومه عدم وجوب النفقة لها إذا كانت غير حامل.

وقال الحنفية رحمهم الله تعالى: تجب لها النفقة، ولم يأخذوا بالمفهوم.

وحجتهم في هذا: أن نفقة الزوجة تجب على الزوج مقابل احتباسه لها، والمعتدة من طلاق بائن محتبسة لحق الزوج المطلق لصيانة ولده، لاحتمال الحمل، فتجب لها النفقة مقابل ذلك، وصار كما لو كانت حاملاً.

شروط العمل بالمفهوم لدى القائلين به:

١- أن لا يعارض المفهوم دليل أقوى منه كالمنطوق، ومن أمثلة ذلك: ما سبق من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وأنه عارض مفهوم: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] منطوق الحديث الذي يفيد أن القصر رخصة في السفر مطلقاً، بقوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم».

ومن أمثلته: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن عتبان بن مالك رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أ رأيت الرجل يُعَجِّلُ عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(١). والمراد بالماء الثانية المنى، أي إنما يجب الغسل بالماء إذا أنزل.

مفهوم الحديث: أن الرجل إذا جامع زوجته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل. ولكن عارض هذا المفهوم منطوق حديث آخر، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». وفي رواية عند مسلم: «وإن لم ينزل»^(٢).

والمراد بشعبها الأربع رجلاها وفخذاها. وقوله «جهدها» أي بلغ جهده فيها، وهو كناية عن الجماع. فالحديث صريح أنه يجب الغسل بالجماع وإن لم ينزل، فيقدم منطوقه على مفهوم حديث: «إنما الماء من الماء».

٢. أن لا يكون لذكر القيد في المنطوق فائدة غير فائدة تخصيصه بالحكم ونفي الحكم عما عداها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. فقوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ لا يفهم منه حل الربا القليل، لأن هذا القيد ذكر تنفيراً من التعامل بالربا، لأن أمره يؤول إلى ذلك، فإن الذي يُقرض بالربا يؤول أمره أن يأخذ ماله أضعافاً مضاعفة، والذي يقترض بالربا سيعطي ما أخذه أضعافاً مضاعفة.

٣. أن لا يكون القيد المذكور قد خرج مخرج الغالب من حيث الوجود، ومثال ذلك قوله تعالى في ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) [مسلم: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣].

(٢) [البخاري: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم: ٢٨٧. مسلم: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨].

أي بنات زوجاتكم اللاتي في كفكم ورعايتكم، لا يفهم منه حل الريبة إذا لم تكن في حجر زوج أمها، لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، إذ الغالب في الريبات أن يكن في حجر أزواج الأمهات.

وأرى أن لهذا القيد فائدة أخرى، وهي: تأكيد تحريم الريبة، حيث إنها بوجودها في حجر زوج الأم ورعايته أشبهت ابنته، فصارت حرمة الزواج بها شبيهة بحرمة الزواج من البنت، طالما أنها تساكنته وتخالطه ويحوطها ويرعاها كابنته حين تكون في حجره، وحرمة البنت تبقى ولو خرجت من حجره، فكذلك الريبة.

ما يعمل به من مفهوم المخالفة:

اتفق القائلون بالعمل بمفهوم المخالفة على أن المفاهيم الثلاثة الأولى - وهي مفهوم الصفة والشرط والغاية - حجة يعمل بها.

واختلفوا في العمل بمفهوم العدد واللقب:

١ - مفهوم العدد :

أكثر القائلين بالمفهوم قالوا بحجية مفهوم العدد، إلا إذا قامت قرينة على أن المراد بذكره التكثير وليس تحديد العدد.

وحجتهم: ما سبق من قوله ﷺ: «سأزيده على السبعين» بعد نزول قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. فقد فهم ﷺ أن ما زاد على السبعين يخالف حكم السبعين.

وقالوا أيضاً: لو كان الحكم الثابت للمنطوق هو الثابت للمسكوت عنه لما كان لذكر المنطوق به فائدة.

واحتج القائلون بعدم حجيته: أن تعليق الحكم بعدد لا يدل على نفيه عما زاد عليه أو نقص منه. واحتج لهذا بما جاء في بعض روايات حديث استغفاره ﷺ لابن أبي من قوله:

«إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»^(١).

أقول : بالنظر إلى ما جاء في الرواية الأولى «سأزيده على السبعين» والرواية الثانية : «لو أعلم أني إن زدت . . . » يظهر لأول وهلة تعارض بين الروایتين ، وقد أزال ابن حجر في كتابه [فتح الباري بشرح صحيح البخاري] هذا الإشكال بأن قوله ﷺ : «سأزيده على السبعين» كان عند نزول أول الآية إلى قوله تعالى : ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ولذلك قال لعمر رضي الله عنه : «إني خيرت فاخترت» تمسكاً منه ﷺ بالظاهر - على ما هو المشروع في الأحكام - إلى أن يقوم الدليل الصارف عن الظاهر .

وأن قوله في الرواية الثانية : «لو أعلم أني إن زدت . . . » كان منه بعد نزول آخر الآية التي كشفت حقيقة أمر أبيّ ومن على شاكلته من المنافقين ، بأنهم ماتوا على الكفر ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة : ٨٠] فعلم ﷺ أنه لا فائدة في الاستغفار لهم ، قلّ أو كثر ، فقال ﷺ ما قال .

أقول : وهذا يرجح القول بمفهوم العدد ، لأن ما احتج به النافون من نفيه ﷺ فائدة الزيادة على السبعين لم يستقم لهم ، لأنه لم يكن نفياً لمفهوم العدد ، وإنما كان لدليل آخر ، كما سبق .

٢ - مفهوم اللقب :

الأكثر على أنه ليس بحجة ، واحتجوا لهذا : بأن القول بحجتيه يؤدي إلى إغلاق باب القياس ، لأن ربط الحكم بالجنس لو كان يدل على نفيه عن غيره لم يبق مجال للبحث عن علة الحكم لإلحاق غيره به ، كما جاء في حديث الربا^(٢) ، حيث ذكر ستة أصناف من

(١) [البخاري : التفسير ، باب : «أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُكُمْ»] [التوبة : (٨٠) رقم : ٤٣٩٤] .

(٢) وهو ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد» . [مسلم : المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم : ١٥٨٧] . (الورق : الفضة) .

المال، فلو قيل بالمفهوم لأدى إلى القول بعدم جريان الربا في غيرها من الأموال، وهذا خلاف ما عليه الفقهاء من أن الحكم معلل، وأنه يلحق بهذه الأموال كل ما تحققت فيه العلة.

وكذلك ما احتج به نفاة العمل بالمفهوم من أن ربط الحكم باسم العلم ونفيه عما سواه في مثل قوله تعالى: ﴿يُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ يؤدي إلى نفي الرسالة عمن سواه من المرسلين، وهذا غير صحيح^(١).

الجوانب التربوية:

١- تنمية الملكة اللغوية لدى المتعلم بحيث يفهم دلالة الألفاظ ومضامين الجمل الكلامية بكل جوانبها، ولا يقتصر فهمه على ما كان صريحاً واضحاً منها، إذ كثيراً ما يقتصر المقنن أو الواضع للمنهج أو المتكلم عامة على ذكر قيود في كلامه، ليدل على انتفاء حكم ما صرح به مقيداً عما لم يتحقق فيه القيد.

٢- يفيد العمل بالمفهوم في فهم القرارات الوزارية والقرارات الإدارية المتعلقة بالمؤسسات التربوية والعملية التربوية. فمثلاً:

حين تعلن وزارة التربية: أنه يقبل في التعليم الثانوي من نجح في التعليم الأساسي بمجموع تقديره سبعون في المائة من مجموع الدرجات، فلا يشغل المؤسسات التربوية من لم يحصل هذا المجموع بمراجعة ما يتقدم به من أوراق، على أمل أن يقبل. وكذلك يوفر على نفسه المصاريف والوقت والجهد، حين يفهم من النص: أن من لم يحصل المجموع المطلوب لا يقبل.

وكذلك: إذا صدرت تعليمات بالمكافآت مثلاً: وأنه يكافأ الطلاب المتفوقون بكذا، والمنتظمون في الدوام، والمربون الذين يقومون بنشاط، والإداريون الضابطون للنظام،

(١) [انظر في هذا البحث: التلويح على التوضيح: ١٤١/١. شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٢٧٠. الإحكام للأمدى: ٢٠٩/٢. روضة الناظر: ١٣٨].

والمستخدمون المحافظون على نظافة المؤسسة ، وهكذا . يفهم كل من لم تتحقق منه الصفة المطلوبة : أنه سوف لا يحظى بالمكافأة .

وإذا أعلن : أن وقت الامتحانات مثلاً ما بين فترة كذا وكذا ، علم الطلاب أنه لن تجرى لهم امتحانات في غير هذه الفترة ، إلا إذا وجدت منهم أعذار صُرح بالأمر الإداري أنها مقبولة .

٣- يفيد ما سبق في تشجيع عناصر العملية التعليمية والتربوية ، من أساتذة وطلاب وإداريين وغيرهم ، على بذل قصارى جهدهم كي لا يحال بينهم وبين ما خصص من مكافآت . وقد تكون هناك عقوبات للمقصرين عن المستوى المطلوب من العطاء ، فيحرص ذوو الفكر النير والحفاظ على السمعة ، والحرص على الوصول إلى الغاية الأفضل من سلوكه ، يحرص هؤلاء أن لا يتعرضوا إلى تلك العقوبات ، من فصل أو عزل أو إنهاء تكليف ، فيكون ذلك باعثاً لهم على العطاء وحسن السلوك ، إلى غير ذلك .

٤ - العمل بالمفهوم يشحذ ذهن القائمين على تنفيذ الأوامر الإدارية المتعلقة بالعملية التربوية على الفهم الصحيح والدقيق لفهم تلك الأوامر ومدلولاتها ، حتى لا يقع الخطأ بتنفيذها ، فلو صدر قانون مثلاً يشترط في الطلاب المواطنين أن يحصلوا مجموعاً ما للقبول في الجامعات : فذلك لا يعني أن لا يقبل الطلاب غير المواطنين الوافدين إلى البلد إذا لم يحصلوا ذلك المجموع ، كما لا يعني أن من اللازم قبولهم إذا حصلوا ذلك . لأن مثل هذا الفهم من باب العمل بمفهوم اللقب ، لأن المواطنين جنس من الطلاب ، وقد علق الوصف أو الشرط بهم ، وقد علمنا أن هذا من مفهوم اللقب ، وعلمنا أنه ليس بحجة .

وكذلك لو قيل : درجة النجاح في المستوى الجامعي الأول خمسون في المائة من المعدل العام ، أو في كل مقرر أو مساق ، لا يفهم من ذلك أن نفس المعدل هو المطلوب في الدراسات العليا ، أو أن المطلوب غيره ، حتى يأتي البيان .

٥ - من المعلوم أن لكل مقرر دراسي أو مساق دراسي - حسب اصطلاح بعض البلدان - كتاباً يطالب بدراسته وتقديم الاختبار فيه طلاب ذلك المقرر، وتقريره يدل على أن المطلوب كامل الكتاب، وعلى المعلم أن يلقي جميع مضامينه على طلبته حسب الأصول التربوية في العطاء، وليس له أن يحذف شيئاً من موضوعاته، وليس للطلاب أن يعترضوا على ذلك، وكذلك إذا طلب منهم في الاختبار أن يجيبوا عن سؤال جوابه من مضامين الكتاب. فإذا وجد نص في مقدمة الكتاب، أو صدر قرار من القائمين على العملية التربوية، بأن الموضوعات الفلانية من الكتاب غير مطلوبة، كان للطلاب الحق أن يعترضوا على تقريرها أو المطالبة بها، لأن المطالبة بكل الكتاب دل عليها تقريره، ولكن عارض هذه الدلالة منطوق، وهو اللفظ الصريح بأن بعض الموضوعات غير مطلوبة، وبالتالي لم يبق المدلول حجة، إلا إذا كان هناك عرف أو عادة أو قرار آخر يعطي المعلم صلاحية تقرير ما ليس بمطلوب.

٦ - لو أن محسناً تبرع بمبلغ من المال لبناء حجرة في المدرسة وفرشها لتكون مسجداً، فليس لمن لزم أمر التنفيذ أن ينفقوا ذلك المال لتجهيز مخبر. وكذلك لو تبرع لتجهيز مخبر فلا يصح صرفه لفرش مسجد، لأن تصريحه بما يصرف إليه يدل على نفي أن يصرف لغيره.

المبحث الثالث : دلالة الألفاظ من حيث مراتب وضوحها

والمراد بوضوح الدلالة : أن اللفظ يدل على المعنى بصيغته ، من غير توقف على أمر خارج عنه . والوضوح في اللغة الظهور .

وقد اصطلاح علماء الأصول على أن مراتب هذا الوضوح أربعة ، وقد أعطوا كل مرتبة اسماً ، بدءاً من الأقل وضوحاً إلى الأكثر ، وهذه المصطلحات هي : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم .

١ - الظاهر : وهو أن يدل اللفظ على المعنى الذي يتبادر منه عند سماعه ، مع احتمال له معنى آخر احتمالاً مرجوحاً ، فهو محتمل للتأويل والتخصيص ، وكذلك هو قابل للنسخ في عهد الرسالة . مع ملاحظة أن هذا المعنى لم يُسَقِّ اللفظ للدلالة عليه أصالة ، وإنما جاءت الدلالة عليه تبعاً .

٢ - النص : وهو نفس الظاهر ، وإنما ازداد وضوحاً عنه بسبب أن اللفظ سيق للدلالة على معناه أصالة ، لا تبعاً كما هو في الظاهر .

وسمي بذلك من قولهم : نص الشيء نصاً إذا رفعه لتمييز عن غيره ، ومنه المنصة للعروس وغيرها .

ومثال الظاهر والنص :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إننا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .

(١) [أبو داود : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم ٨٣ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم : ٦٩ . النسائي في الطهارة ، باب : في ماء البحر ، رقم : ٢٥٩ ، وفي المياه ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم : ٣٣٢ . ابن ماجه : الطهارة وستها ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم : ٣٨٦ .]

فالحديث دل دلالة واضحة لا احتمال فيها: أن ماء البحر صالح للتطهر به، وهو نص في هذا الحكم لأن اللفظ سيق لبيانه أصالة.

ودل في نفس الوقت على حل أكل ميتة البحر، وهي دلالة ظاهرة، ولكن الكلام لم يسق لبيان هذا الحكم أصالة، فقد جاء الحديث جواباً للسؤال عن التوضؤ بماء البحر، ولكن النبي ﷺ أجاب عن السؤال، وأفاد السائل فائدة أخرى يحتاج إليها حال ركوبه للبحر وهي حل ميتته، فكانت دلالة الحديث عليها من قبيل: الظاهر.

٣- المفسر: وهو اللفظ الدال على معنى مقصود من سوق الكلام أصالة، وهو غير محتمل للتأويل ولا للتخصيص، ولكنه قابل للنسخ في عهد الرسالة.

فسمي مفسراً - من الفسر وهو البيان - لأنه ازداداً وضوحاً في الدلالة على الحكم من حيث إنه غير قابل للتخصيص أو التأويل، وبهذا كان مرتبة أعلى في الوضوح من الظاهر والنص.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فالآية تدل دلالة واضحة على أن الذين يرمون المحصنات - أي يتهمون العفيفات بالزنا - ولا يأتون بالبينة التي تثبت ذلك - وهي أربعة شهود بشروطهم - يجلدون ثمانين جلدة - ودلالة اللفظ على هذا الحكم دلالة واضحة كل الوضوح، لا تختمل تأويلاً بزيادة أو نقصان ولا تخصيصاً لبعض القذف دون بعض، وإن كانت من الأحكام التي كان يمكن أن تنسخ في عهد الرسالة، فهي لذلك من قبيل: المفسر.

٤- المحكم: وهو اللفظ الدال على معنى مقصود من سوق الكلام أصالة، وهو غير قابل للتأويل ولا للتخصيص، وكذلك: هو غير قابل للنسخ زمن النبوة. وهو أعلى مراتب الوضوح، وقوة وضوحه من حيث إنه غير قابل للنسخ، ولذلك سمي: محكماً، من الإحكام وهو الإتيان.

(الحل ميتته: أي يؤكل ما مات فيه - من سمك ونحوه - بدون ذبح شرعي).

ومثاله :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فاللفظ صريح في وجوب اجتناب المنكرات بكل مستوياتها: الظاهر منها وغير الظاهر، وهذا حكم لا يقبل التخصيص ولا التأويل ، فليس هناك فاحشة تجوز في حال من الأحوال ، وهو حكم أيضاً لا يقبل النسخ ، لأن الله تعالى لا يرضى بالفواحش في زمن من الأزمان أو حال من الأحوال .

الجوانب التربوية:

١- توجيه المتعلم والناشئ إلى الأمانة العلمية ، فلا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يحمل النصوص ما لا تحتل ، فيلتزم مضمون ما كان النص صريحاً فيه ، ويعمل فكره - بكل أمانة وصدق - لمعرفة مضمون ما كان محتملاً ، فيرجع ما قواه الدليل النقلي أو العقلي .

٢- أن تكون لدى المتعلم والناشئ الثقة الكافية بمرشده ومعلمه ، وأنه لا يوجهه إلا إلى ما هو نفع له ومصلحة ، ولا يحذره إلا مما هو شر ومفسدة له ، فيقبل منه دون طلب للبيان أو التعليل .

٣- تنمية الوعي لدى المكلف بأن لا يكون مكابراً بالمحسوس ، وأن لا يجادل بالباطل ، طالما أن الحكمة واضحة ، والمصلحة أو المفسدة ظاهرة .

٤- الثابت من الأوامر الشرعية أو المنهيات ، ذات الدلالات الواضحة ، لا بد من التزامها على الوجه الذي ثبت فيه ، دون تأويل أو تغيير أو اجتهاد ، إذ لا مساع للاجتهاد عند مورد النص . ومثل ذلك التقنيات الإدارية الأساسية في تنظيم الحياة ، والأوامر والقرارات التي اتفقت على صحتها وضرورتها كل التقنيات والمجتمعات . وبناءً على ذلك : من واجب القائمين على العملية التربوية : أن ينمو هذا المعنى ويؤكدوه في نفوس الناشئة ليستقيم سلوكهم ، ويكونوا أعضاء نافعين في مجتمعاتهم .

المبحث الرابع : دلالة الألفاظ من حيث مراتب خفائها

كما أن للألفاظ مراتب في وضوح دلالتها على الأحكام ، كذلك لها مراتب في الخفاء من حيث دلالتها على المعنى المراد منها .

وتنقسم من هذه الحيشة إلى أربع مراتب أيضاً ، متدرجة من أقلها خفاءً إلى أشدها في ذلك . وقد اصطلاح علماء الأصول على تسمية هذه المراتب بما يلي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

١ - الخفي : وهو ما كان ظاهر الدلالة على معناه ، ولكن خفي معناه في بعض مدلولاته . وهذا الخفاء ليس بسبب اللفظ ، وإنما هو بسبب أمر عارض خارج الصيغة .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . فاللفظ ظاهر في الدلالة على معناه ، وهو أن السارق تقطع يده . والسارق هو الذي يأخذ مال غيره بغير حق خفية من حرز مثله ، أي من الموضع الذي يحفظ فيه عادة مثل هذا المال .

وهذا المعنى في السارق قد خفي في بعض الأفراد الذين يأخذون مال غيرهم بغير حق كالنباش ، وهو الذي يأخذ الأكفان من القبور بنبشها بعد الدفن . فهل يعتبر سارقاً ويقام عليه حد السرقة أو لا ؟ فقد خفي هذا المعنى فيه بسبب الاختلاف : هل القبر حرز لمثل هذا المال ، وهل هذا المال له مالك أو لا ؟ فبسبب هذه الأمور الخارجة عن اللفظ حصل الخفاء ، فيحتاج إلى شيء من البحث والتأمل حتى يزول .

٢ - المشكل : وهو اللفظ الذي خفي معناه لذاته وبسبب صيغته ، ويحتاج لقرينة خارجية ليزول إشكاله . سمي بذلك : من أشكل الشيء إذا دخل في أشكاله - أي أمثاله - والتبس حاله .

ومن أمثلة المشكل اللفظ المشترك في اللغة .

والمشترك في اللغة : هو اللفظ الواحد الذي له معان متعددة في أصل الوضع اللغوي ، فلا بد فيه من قرينة ترجح أحد معانيه وتبين مقصود المتكلم به .

ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ولفظ القروء : جمع قرء ، وهو لفظ مشترك في اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيض ، فلا بد للفقهاء من بحث عن قرائن حتى يترجح عنده المعنى المراد ، لأن انتهاء عدة المطلقة يختلف باختلاف ذلك : فإن حمل على الطهر انتهت عدتها بأول الحيضة الثالثة التي تكون بعد الطلاق ، وإن حمل على الحيض امتدت حتى نهاية تلك الحيضة . ولذا اختلف الفقهاء في ذلك ، ولكل أدلته تعرف في كتب الفقه .

٣- المجمال : ومعناه - في اللغة - المبهم ، مأخوذ من الجَمَل وهو الاختلاط والإبهام ، فكانه دخل في جملة معانٍ .

وهو في الاصطلاح : اللفظ الذي خفيت دلالاته على معناه ، ولا قرينة تعين المراد منه . أو هو : ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة .

ولذلك كان لابد من الرجوع إلى من صدر منه اللفظ لإزالة الحفاء وبيان المعنى المراد . فإذا وجد منه البيان الكافي عمل به ، وقد لا يكون البيان كافياً لإزالة الإجمال ، وعندها لابد من البحث والتأمل حتى يترجح لدى المجتهد المعنى المراد .

مثال ما ورد مجملاً ، ثم جاء بيانه من المجمال له بياناً كافياً : ما جاء من أمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج : فإن هذه العبادات جاءت الأوامر بها في القرآن مجملة ، ولكن بيئتها السنة بياناً كافياً .

ومثال ما ورد مجملاً ، وبينه الشارع ، ولكن لم يكن البيان منه كافياً ، لحكمة مرونة التشريع وفتح باب الاجتهاد ، قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فقد بين ﷺ ما هو الربا بقوله : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» . وفي روايات ذكر

الفضة والملح^(١).

ولما لم يبين ﷺ بوجه قاطع انحصار الربا في التعامل بهذه الأصناف الستة من الأموال انفتح باب الاجتهاد لمعرفة العلة في التحريم، وبناء على ما توصل إليه كل مجتهد في استنباط هذه العلة ألحق بهذه الأموال ما شاركها في تلك العلة.

٤ - المتشابه: وهو أعلى درجات الخفاء وأشدّها، فهو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه وتعذرت معرفته، ولم تقم قرينة تدل عليه، لأن الشارع قد استأثر بعلمه، لحكمة هو أعلم بها.

ومن أمثلة المتشابه في القرآن: قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]. وقوله سبحانه: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] وغير ذلك مما يثبت لله تعالى صفة تشبهه بصفات المخلوقين.

ومن ذلك في السنة: قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلثا الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٢).

وبالنظر في هذه النصوص التي فيها المتشابه نرى أنه ليس فيها تكليف بأحكام عملية، فكل ما هنالك أن الله تعالى اختبر إيماننا وتسليمنا به، فنؤمن به على وجه فيه كل التنزيه لله تعالى عن مشابهة مخلوقاته، ونفوض علم حقيقته إلى الله تعالى.

قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ

(١) [البخاري: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام...، رقم: ٢٠٢٧. مسلم: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٦. وانظر الحاشية (٢) صحيفة: ١٥٤]. (هاء وهاء: خذ وهات، والمراد التقابض في مجلس العقد).

(٢) [البخاري: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم: ١٠٩٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم: ٧٥٨].

تَأْوِيلُهُ: إِلَّا اللَّهَ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٨٧﴾
 رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨٧﴾ [آل عمران : ٨٧، ٨٨]
 (محكمات: واضحات، وهي آيات الأحكام وغيرها. أم الكتاب: أصل القرآن وفيها جميع ما يطلب من المكلف الإيمان به من جزئيات الأحكام وكلياتها والعمل به. زيغ: شك ونفاق. ابتغاء الفتنة: طلباً لإثارة الفتنة بين المسلمين. ابتغاء تأويله: طلباً لتحريف معانيه وتفسيرها حسب أهوائها. وما يعلم تأويله: الحق والصواب. الراسخون في العلم: العارفون الربانيون الذين تمكنوا في معرفة أحكام الشريعة ومقاصدها. أولو الألباب: أصحاب العقول النيرة والقلوب السليمة)^(١).

الجوانب التربوية:

١- من المناسب أن تشمل المناهج التربوية على معلومات واضحة لا تحتاج إلى أعمال الذهن كثيراً، بحيث يستوعب مضمونها والمراد منها كل من تتناولهم العملية التعليمية والتربوية، على اختلاف قدراتهم ومهاراتهم. وأن تشمل في نفس الوقت على معلومات ذات جوانب ومضامين يستوعبها الطلاب بإعمال الذهن بعض الشيء، ويدرك كل جوانبها ذوو الذكاء المتوسط والقدرات الغالبة لدى أكثرية الطلبة. وأن تكون هناك بعض المعلومات - ونسبة ليست كبيرة - لا تدرك كامل معانيها وكل الجوانب المتعلقة بها إلا بإعمال عميق للذهن والفكر، وبالتالي لا يستوعبها على الوجه الأتم إلا ذوو الذكاء العالي والمهارات الخاصة، وذلك من أجل أن تتحقق العدالة في التقويم، وأن يدفع بالعملية التربوية إلى المستوى الأرقى، وأن يمد المجتمع بذوي المهارات والقدرات في مختلف الاختصاصات، وليكون الإنسان المناسب في

(١) انظر في هذا البحث والذي قبله: المستصفي للغزالي: ١/ ٣٤٥ وما بعدها. و: ٣٨٥ وما بعدها. الإحكام للآمدي: ٢/ ١٦٥. روضة الناظر: ٩١ وما بعدها. التلويح على التوضيح: ١/ ١٢٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٧٤ وما بعدها.

الموضع الذي يُحتاج إليه فيه ، ولا تنعكس الأمور ، فيكون الكسالى والخاملون وناقصوا الأهلية في المراتب ذات الشأن ، ويكون ذوو المهارات والقدرة على العطاء في المؤخرة وحيث لا يحتاج إلى مهاراتهم ، فتقتل فيهم مواهبهم ويموت فيهم إبداعهم ، وتفسد الأمور ويختل نظام الحياة .

٢ - من مستلزمات العملية التعليمية والتربوية : أن لا يترك المعلم والمربي التلامذة في شتات الفكر وحيرة العقل ، فإذا لمس أنهم خفي عليهم المطلوب من الفهم أو السلوك ، فعليه أن يبادر إلى إزالة ذلك الخفاء ، ويكشف لهم بوضوح عن المضمون المقصود .

٣ - إذا كان الكلام يحتمل أكثر من معنى بنفس المستوى ، فعلى المعلم والمربي أن يذكر من القرائن والدلائل ما يرجح المعنى المقصود ، حتى لا يحصل اللبس ويأتي المخاطب بغير المطلوب .

٤ - من واجب المسلم أن يأخذ بالواضح الذي لا لبس فيه ، ولا يتكلف ما لا قدرة له على فهمه ، ولا سيما إذا لم يطالب بأكثر من أن يؤمن به ويصدقه .

المبحث الخامس : في استعمال اللفظ فيما وضع له

(الحقيقة والمجاز)

المطلب الأول : تعاريف

أ- تعريف الحقيقة:

الحقيقة - في اللغة - مشتقة من الحق ، والحق لغة الثبوت ، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر: ٧١] أي ثبتت . وهو يقابل الباطل ، قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس: ٣٢] .

وهو اسم من أسماء الله تعالى ، لأن الثابت معناه الموجود ، قال سبحانه : ﴿ ذَلِكَ يَأْتِيكَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ [الحج: ٦٢] .

والحقيقة - في اصطلاح الأصوليين - هي :

اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب .

وقولنا : (المستعمل فيما وضع له) المراد به غلبة الاستعمال ، لأنه قد يستعمل في غير ما وضع له ، فيكون مجازاً ، كما سيأتي .

وقولنا : (في العرف الذي وقع به التخاطب) أي حسب أهل الاستعمال الذين تعارفوا استعمال هذا اللفظ لهذا المعنى في تخاطبهم . ومن هنا كان للحقيقة أقسام بحسب هؤلاء المتخاطبين ، كما سيأتي .

ب- تعريف المجاز:

المجاز - في اللغة - مشتق من الجواز ، وهو التعدية والعبور ، تقول : جزت النهر ، أي عبرته وتعديته من جانب إلى جانب . قال الله تعالى : ﴿ وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] . وقال جل وعلا : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ [الأحقاف: ١٦] أي نتعدها فلا نحاسبهم بها .

وهو في الاصطلاح :

اللفظ المستعمل في معنى غير المعنى الذي وضع له على وجه يصح ، بأن يكون مناسباً للمعنى الموضوع له أولاً ، وذلك بوجود علاقة بين المعنيين .

ج - مثال يوضح ما سبق من تعريف الحقيقة والمجاز :

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»^(١) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه : أنه قتل في غزوة حنين رجلاً من المشركين ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» . قال أبو قتادة : فقلت فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست . وكرر هذا ثلاثاً . فقال له رسول الله ﷺ : «مالك يا أبا قتادة» . فاقصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق رسول الله ، وسلبه عندي ، فأرضه عني . فقال أبو بكر الصديق : لاها الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ ، يعطيك سلبه ؟ فقال النبي ﷺ : «صدق ، فأعطه» . قال : فأعطانيه^(٢) .

واضح أن المراد بالأسد في الحديث الأول هو الحيوان المعروف ، الذي يخشاه الإنسان ، ويبالغ في الفرار منه إذا أحس بوجوده في مكان ما ، فالنبي ﷺ يحذر المرء السليم من أن يقترب من المريض بالجذام ، ويحثه على المبالغة في البعد عنه ، والأخذ بالأسباب للحيلولة بينه وبين العدوى بمرضه . فكلمة (الأسد) هنا استعملت في المعنى الذي وضعت له في أصل اللغة . وأما كلمة (الأسد) في الحديث الثاني فقد استعملت في معنى آخر ، وهو الرجل

(١) [البخاري : الطب ، باب : الجذام ، رقم : ٥٣٨٠] (الجذام : مرض تنتشر فيه الأعضاء)

(٢) [البخاري : المغازي ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ . (التوبة : ٢٥) رقم : ٤٠٦٦ . مسلم : الجهاد والسير ، باب : استحقات القتلى سلب القتل ، رقم : ١٧٥١] .
(سلبه : ما يكون مع المقتول من سلاح وغيره . لاها الله : لا والله لا يكون ذلك . أسد . . . رجل شجاع كالأسد في إقدامه ، يقاتل في سبيل الله تعالى ونصرة دينه وحماية رسوله حتى يبلغ رسالة ربه)

الشجاع، الذي يكون منه إقدام على عدوه دون هوادة، وقد دل على ذلك سياق الكلام، وساغ إطلاق هذا اللفظ على الرجل الشجاع، لما بينه وبين المعنى الأصلي الذي وضعت له (وهو الحيوان المعروف) من مناسبة وعلاقة، وهو اشتراكهما في الشجاعة والإقدام.

المطلب الثاني : أقسام الحقيقة

تنقسم الحقيقة - حسب شرحنا للتعريف - إلى أقسام:

١ - حقيقة لغوية، وهي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه له أصحاب اللغة، مثل استعمال لفظ (الأسد) في الحيوان المعروف، على ما علمت في المثال السابق.

٢ - حقيقة شرعية، وهي استعمال الشرع للفظ غالباً في معنى، بحيث صار إذا أطلق بين أصحاب الشرع لا يتبادر إلى الذهن غيره، مثال ذلك: الصلاة، فقد جاء إطلاق هذا اللفظ في القرآن والسنة في مواضع لا تكاد تخصي، والمراد منها: أقوال وأفعال معينة، بينها رسول الله ﷺ بقوله وفعله.

وقد جاء لفظ الصلاة في القرآن بمعنى الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم حين تأخذ منهم الزكاة، فتطيب نفوسهم بدعائك وتزداد ثقتهم بقبول الله تعالى لهم. ولذلك كان عليه الصلاة والسلام إذا أتاه أحد بزكاة ماله قال: «اللهم صل على آل فلان». يقول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١).

ولكن لفظ الصلاة لم يرد في القرآن والسنة بهذا المعنى إلا نادراً، ولذلك صار لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إلا المعنى الشرعي، فصار حقيقة فيه.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي

(١) [البخاري: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٢٦. مسلم: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨].

فرضاً محدداً بوقت معين . وقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) . لا يتبادر منهما إلى الذهن إلا المعنى الشرعي للصلاة ، ولا يخطر في ذهن واحد من المسلمين . حين يسمع هذه الألفاظ ونظائرها من الكتاب والسنة . المعنى اللغوي الذي سبق بيانه .

ولذلك لو نذر إنسان : أن يصلي ، هكذا دون أن يقيد قوله بشيء ، لا يجزئه إلا أن يصلي ركعتين كما عرف في الشرع ، ولا يبر بنذره إذا وقف يدعو أبداً الدهر . ولزمه ركعتان لأنهما أقل صلاة مفروضة ، وهو حين نذر الصلاة مطلقاً صارت واجبة عليه ، وأقل صلاة واجبة هي صلاة ركعتين صلاة الفجر . ومثل الصلاة لفظ (الحج ، والزكاة ، والصوم) .

٣ - حقيقة عرفية : وهي تنقسم إلى قسمين : عرفية عامة ، وعرفية خاصة .

أ - الحقيقة العرفية العامة:

هي أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية ، بحيث يهجر المعنى الأول .

أو يصبح اللفظ شائعاً في غير ما وضع له أولاً ، بحيث صار أصل الوضع منسياً ، ولا يسبق إلى الذهن إلا المعنى الذي شاع فيه اللفظ .

مثال المعنى الأول : لفظ الدابة ، هو في أصل الوضع اللغوي يطلق على كل ما يدب إلى الأرض . قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [النور : ٤٥] . ولكن هذا اللفظ شاع استعماله لدى عامة أصحاب اللسان في بعض أفراد ما وضع له هذا اللفظ ، وهو ذات الخوافر من ذوات القوائم الأربع .

ولذا : لو وكل إنسان آخر بشراء دابة له ، فاشترى له شاة أو ناقة ، فإن الشراء لا يقع للموكل ، وليس للوكيل أن يحتج بأن ما اشتراه يسمى دابة في اللغة وفي إطلاق القرآن .

(١) [البخاري : الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . . ، رقم : ٦٠٥] .

ومثال المعنى الثاني: لفظ الغائط، فإنه في أصل الوضع هو المكان المنخفض من الأرض، قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] أي المكان المنخفض وقد قضى فيه حاجته. ولكن هذا اللفظ شاع استعماله فيما يخرج من فضلات من دبر الإنسان، بحيث صار عند الإطلاق لا يفهم منه غير ذلك، وصار المعنى الذي وضع أصلاً منسياً لا يخطر في البال.

وهذا المعنى كثر استعماله في الحديث النبوي، من ذلك: قوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١).

ب- الحقيقة العرفية الخاصة:

وهي المصطلحات التي يصطلح عليها أهل تجارة أو حرفة، أو ذوو اختصاص في علم، كاللفظ الفاعل - مثلاً - عند النحويين وإطلاقه على الاسم المرفوع الذي يدل على الذي وقع منه الفعل. وكاصطلاح الجواهر والعرض لدى المناطقة، حيث يطلقون كلمة الجواهر على ما يقوم بنفسه، وكلمة العرض على ما يقوم بغيره، كاللون والعرض ونحو ذلك.

المطلب الثالث: وقوع المجاز في النصوص الشرعية

أ- وقوع المجاز في القرآن:

اتفق العلماء الذين يعتد بقولهم على أن المجاز واقع في القرآن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]. فقد عبر عن الميل بإرادة السقوط المختصة بمن له شعور. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] والمراد أهل القرية، وأصحاب العير، التي هي الإبل المحملة بالتجارة.

(١) [البخاري: القبلة، باب: قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٨٦. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٤].

ب - وقوعه في السنة:

وإذا جاز وقوع المجاز في القرآن جاز وقوعه في السنة من باب أولى .

ومن ذلك : قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي ، رضي الله عنهما - وقد بانث من زوجها بينونة كبرى ، فتزوجت بعد الرحمن بن الزبير ، رضي الله عنه ، ورغبت أن تطلق منه قبل أن يطأها وترجع إلى رفاعة - فقال لها رسول الله ﷺ : « لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »^(١) .

فالمراد بذوق العسيلة الجماع ، فاستعملت فيه بجامع ما في كل من ذوق العسل والجماع من اللذة .

ج - شرط المجاز :

لا يصح المجاز إلا إذا كان المعنى الذي استعمل فيه اللفظ على سبيل المجاز مشتركاً مع المعنى الذي وضع له أولاً في وصف من أوصافه المشهورة فيه ، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع ، لاشتهار وصف الشجاعة في الأسد الذي وضع له اللفظ على الحقيقة . ولا يقال للرجل الذي له بخر - وهو رائحة الفم - أسد ، وإن كان البخر موجوداً في الأسد الذي هو محل الحقيقة ، لأنه غير مشهور بها . وهذا ما يسمى بعلاقة المجاز .

المطلب الرابع : علاقات المجاز

علمنا أنه لا بد في استعمال اللفظ في معنى مجازي من علاقة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي ، وأن تكون تلك العلاقة مما اشتهر في الحقيقة ، وإلا لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى ، وهو باطل .

ويشترط أن تكون هذه العلاقة معتبرة عند أهل اللسان ، أي أن يكون أهل العربية يستعملونها .

(١) [البخاري : الشهادات ، باب : شهادة المختبي ، رقم : ٢٤٩٦ . مسلم : النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، رقم : ١٤٣٣] . (عسيلة : تصغير عسلة)

وهذه العلاقات كثيرة، نذكر منها:

١ - علاقة المسببية :

وهي إطلاق المسبب على السبب، كتسمية المرض المهلك بالموت الذي هو مسبب عنه. كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فالمراد: إذا حضر أسباب الموت وهو المرض المخوف منه الهلاك، وإلا فمن مات كيف يوصي؟ (خيراً: مالا)

٢ - علاقة المشابهة :

وهي تسمية الشيء باسم ما يشابهه في الصفة، كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، وقد مر بك الحديث الذي فيه قول أبي بكر رضي الله عنه: (لاها الله، إذاً، لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه). وقد علمنا أن المراد بالأسد هنا أبو قتادة رضي الله عنه.

٣ - علاقة الجزئية :

وهي أن يطلق الجزء ويراد الكل، ومن ذلك قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٩٢] والمراد عتق إنسان مملوك، فعبر بالجزء - وهو الرقبة - عن الكل، وهو الإنسان بكامل أعضائه وبشرط سلامته من العيوب التي تعيقه عن الكسب.

٤ - تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه :

وذلك كتسمية الإنسان الحي الذي يقع عليه القتل قتيلاً، كما جاء في قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً - له عليه بيعة - فله سلبه». والمراد من قتل رجلاً من المشركين المحاربين - وهو يحارب - فصار قتيلاً.

٥ - تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه :

بأن يكون على حال، فينتقل إلى حال أخرى، فيطلق عليه الاسم الذي كان يطلق عليه من قبل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٢] أي أعطوا الذين

كانوا يتامى ، وقد حجر عليهم وجعلت أموالهم في وصايتكم ، وقد بلغوا الآن ، فأعطوهم تلك الأموال التي هي ملكهم . فقد أطلق عليهم لفظ اليتامى بعد البلوغ باعتبار ما كانوا عليه ، لأن البالغ لا يسمى يتيماً ، قال ﷺ : «لا يتم بعد احتلام»^(١) . أي بعد بلوغ . وكذلك : الذي لم يبلغ لا يعطى ماله ، فدل الأمر بإعطاء اليتامى أموالهم : أن المراد الذين كانوا يتامى .

٦ - المضادة :

وهي تسمية الشيء باسم ضده ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَحَزَّوْاْ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] . فقد أطلق على جزاء السيئة - وهي العقوبة - لفظ سيئة ، وهي في الحقيقة ليست سيئة ، وإنما هي جزاء على السيئة التي هي الجريمة ، فأطلقت عليها تنفيراً من ارتكاب السيئة ، لأن من تحدته نفسه بفعل الجريمة يعلم أنه سيعاقب بما يسوؤه ، جزاءً وفاقاً ، فلا يقدم على الفعل .

المطلب الخامس : تعارض الحقيقة والمجاز

علمنا أن الأصل في الكلام الحقيقة ، فإذا ورد اللفظ والتبس علينا حاله : هل يراد به الحقيقة أو المجاز ؟ وذلك لعدم وضوح القرائن ، ففي هذه الحالة : يتعارض في اللفظ حمله على المعنى الحقيقي وحمله على المعنى المجازي ، وعندها : يحمل الكلام على المعنى الحقيقي ، لأنه هو الأصل ، إذن المجاز هو خلاف الأصل .

وذلك :

أولاً : أن المجاز إنما يتحقق عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء ، لعلاقة بينهما كما سبق ، وذلك يستدعي : الوضع الأول ، والمناسبة ، والنقل إلى المعنى الثاني .
وأما الحقيقة فيكفي فيها شيء واحد وهو الوضع الأول ، وما يتوقف على شيء واحد أغلب في الوجود مما يتوقف عليه وعلى غيره .

(١) [أبو داود : الوصايا ، باب : ما جاء متى ينقطع اليتيم ، رقم : ٢٨٧٣ ، من حديث علي رضي الله عنه] .

ثانياً: أن المجاز يخل بالفهم ، وتقرير ذلك من وجهين :

- أ- لأن الحمل على المجاز يتوقف على القرينة الحالية أو المقالية ، وقد تخفى هذه القرينة على السامع ، فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي ، مع أن المراد قد يكون المعنى المجازي .
- ب- أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة لم يجر أن يحمل على المجاز ، لعدم القرينة ، ولا على الحقيقة إذا كانت الحقيقة والمجاز متساويين ، إذ يلزم الترجيح بلا مرجح . ولا يجوز حمله عليهما ، لأن ذلك يوقع في الاشتراك ، وهو خلاف الأصل ، فيلزم التوقف ، وهذا نوع إخلال بالفهم .

ومثال ذلك :

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

فكلمة ﴿ رِجْسٌ ﴾ معناه في اللغة النجس ، وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في الميسر الذي هو القمار ، وهو لعب ولهو وليس شيئاً مادياً . وكذلك ﴿ الأنصاب ﴾ - وهي جمع نُصْب وهو الصنم - فإنها حجارة نحتت على هذا الشكل ، والحجارة طاهرة في أصلها . وكذلك ﴿ الأزلام ﴾ - وهي جمع زَلَم - وهي قطع خشبية ، كانوا يستقسمون بها ، توضع عند خادم الصنم وقد كتب عليها كلمات ، يضربون بها ليعلموا ما قسم لهم في العمل على حد زعمهم . وهي طاهرة الأصل ، ولم تتحول عن أصلها . ولذلك حمل اللفظ في هذه الأشياء على المعنى المجازي لكلمة ﴿ رِجْسٌ ﴾ وهو النجس المعنوي المتمثل بالشر والفساد ، والضلال الذي يترتب على التعامل بهذه الأمور وتعاطيها .

وأما بالنسبة لكلمة ﴿ الْخَمْرُ ﴾ فقد تعارض فيها هذا المعنى المجازي مع المعنى الحقيقي لها وهو النجاسة المادية التي يجب التطهر منها إذا حصل التلوث بها . وهذا المعنى ممكن في الخمر ، لأنها - وإن كانت في الأصل من أعيان طاهرة - فقد تحولت من حال إلى حال ، وقد حرمت ونهي عن تعاطيها والتعامل بها ، فيحمل فيها اللفظ على المعنى الحقيقي ،

ويحكم بنجاستها، فيحرم التلوث بها، ويجب تطهير الثوب أو البدن أو المكان أو الوعاء إذا أصابه شيء منها.

تعارض الحقيقة والمجاز، وقد غلب المجاز في الاستعمال:

إذا غلب استعمال اللفظ في المجاز، ولا يستعمل في الحقيقة إلا نادراً، بحيث صار المعنى المجازي هو الراجح، أي هو الذي يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وتعارض المعنى الحقيقي مع المعنى المجازي في بعض الإطلاقات، فأيهما يقدم؟
الراجح عند العلماء أنه يقدم المعنى المجازي، لأنه هو الظاهر والمتبادر عند الإطلاق، والمكلف يكلف بما هو ظاهر، لا بما هو خفي.

ومثال ذلك :

(إذا حلف ليشرب من هذا النهر) فالحقيقة في هذا اللفظ أن يكرع منه كرعاً، بأن يضع فمه على حافته ويشرب.

والمجاز: أن يشرب من مائه بواسطة إناء ونحوه.

والمجاز هو الراجح هنا والمتبادر إلى الذهن، ولكن الحقيقة قد ترد أحياناً، فرمما شرب الرعاء وغيرهم من النهر كرعاً حين يكون ذلك ممكناً.

فعلى القول الراجح هنا لدى الأصوليين: أنه يبر بقسمه إذا شرب من مائه ولو بواسطة إناء أو غرماً بيده.

وهذا إذا لم يغلب استعمال المجاز بحيث أميت الحقيقة، ففي هذه الحالة يقدم المجاز، ولا يلتفت إلى الحقيقة قولاً واحداً عند العلماء.

ومثال ذلك :

(حلف ليأكلن من هذه الشجرة) فإن هذا اللفظ حقيقة في الأكل من خشبها، مجاز في الأكل من ثمرها، ولكن هذه الحقيقة قد أميت في عرف الاستعمال. ولذا يبر بقسمه إذا أكل من ثمرها.

ولو حلف لا يأكل منها، فأكل من ثمرها: فإنه يحنث وعليه الكفارة، ولو أكل من خشبها فإنه لا يحنث ولا شيء عليه^(١).

الجوانب التربوية:

١ - تربية الناشئة المسلمة على فهم لغة القرآن الكريم، ولسان صاحب الرسالة المبلغ عن الله عز وجل، وأساليب التعبير فيهما، وما في ذلك من فصاحة وبلاغة ورفعة بيان، كما عرفنا في إعجاز القرآن البياني، وما ثبت من اختصاصه ﷺ بجوامع الكلم، وهو الكلام القليل الذي يجمع المعاني الكثيرة. قال ﷺ: «أعطيت جوامع الكلم» وفي رواية: «بعثت بجوامع الكلم»^(٢).

٢ - مطلوب من المعلم والمربي أن يتحلى كلامه بتشويق السامع أن يصغي إلى ما يقول، وأن يثير لديه الرغبة بحفظ ما يسمع، وإنما يتحقق ذلك حين يكون هناك تلوين في القول، فلا يكون على وتيرة واحدة، ومن ذلك أن يجمع في كلامه بين الحقيقة والمجاز، وبين الاستعارة والكناية، والتشبيه والتمثيل، وهكذا. فيكون انشداد التلامذة إليه أكثر والانتباه إلى ما يقول أدق.

٣ - أن يعرف الطالب والمتعلم أساليب الكلام، وأن يحفظ الكثير من الألفاظ، ويعرف العلاقة بين الألفاظ والمعاني، كي يحسن المخاطبة مع أبناء مجتمعه ومن يحيطون به في حياته المدرسية والبيئية والبيثة، ويفهم عنهم ما يتخاطبون به وما يعبرون به عن أغراضهم ومقاصدهم، فلا يجد حرجاً في التعامل معهم.

٤ - أن يربى الطالب والمتعلم على حسن القول، فهو معلم المستقبل، وهو الموجه والمربي، وهو الأب والأم، وهو الذي سيتلقى منه الصغار والناشئة لغة التخاطب، فبقدر ما

(١) [انظر في الحقيقة والمجاز: شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٦٩- ٩٧. المستقصى: ١/ ٣٣٥، ٣٤١. شرح تنقيح الفصول: ٤٢- ٥٠. نزهة الخاطر وروضة الناظر: ٢/ ٢٥٨. إرشاد الفحول: ١/ ١١٠- ١٣٤].

(٢) [البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» رقم: ٦٨٤٥. مسلم: أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٣].

يحسن الأخذ سيحسن العطاء ، ويقدر ما يكون واسع الفكر نشيط الذهن سيحرك في الأجيال القادمة عقولهم ويبعث فيهم روح الإبداع .

٥ - كثيراً ما يرتب الشرع والمجتمع والقانون مسؤوليات والتزامات على ألفاظ وعبارات خلاف مدلولاتها اللغوية ، فلا بد أن تتناول العملية التربوية مثل هذه المدلولات في مراحلها المختلفة ، حتى إذا أنهى الطالب مراحل التعليم يكون قد اخترن كل ما يحتاج إليه في حياته العملية .

المبحث السادس: دلالات الألفاظ من حيث تعدد ما تدل عليه

المطلب الأول : العام والخاص

أ. العام:

العام - في اصطلاح الأصوليين - هو اللفظ الذي يدل على أفراد كثيرين غير محصورين على سبيل الاستغراق لكل ما يصلح له .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .
فلفظ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ لفظ عام يتناول كل مطلقة .

ومن السنة : قوله ﷺ : « لا وصية لوارث »^(١) لفظ عام يتناول كل وارث ، فلا تصح الوصية له .

الفاظ العموم :

وللعموم ألفاظ تدل عليه في أصل وضعها في اللغة ، أشهرها :

١ - المفرد المعروف بأل الجنسية الاستغراقية ، مثل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] . ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] . فلفظ ﴿ السارق ﴾ يشمل كل من ينطبق عليه ، وكذلك لفظ ﴿ السارقة ﴾ .

٢ - الجمع المعروف بـ (أل) الجنسية التي تفيد الاستغراق ، مثل : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . فلفظ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ يشمل كل مطلقة ، إلا ما خصه دليل آخر .

٣ - أسماء الأجناس ، وهي الأسماء التي تدل على ماهية الشيء قليلاً كان أم كثيراً . مثل

(١) [أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠ . الترمذي: الوصايا، باب: ما جاء في لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢١ ، وقال: حسن صحيح . ابن ماجه: الوصايا، باب: لا وصية لوارث . رقم: ٢٧١٣ .]

قوله ﷺ : «الماء طهور»^(١).

فالمراد كل أنواع المياه : ما نزل منها من السماء أو نبع من الأرض .

٤ - المفرد المضاف ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] فهو يتناول كل مال له . ولفظ (اليتيم) كذلك يشمل كل يتيم .

٥ - الجمع المضاف ، كقوله تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْوَاعِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] فهو يشمل جميع الأولاد ذكورا وإناثا .

٦ - أسماء الشرط ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فلفظ (مَنْ) مثل (فَمَنْ) اسم شرط ، يتناول كل مكلف .

٧ - الاسم الموصول ، مثل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فلفظ (الذين) و (الذي) عام يستغرق كل من ينطبق عليه . (المس : الصرع والجنون) .

٨ - لفظ (كل) ولفظ (جميع) مثل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

٩ - النكرة في سياق النفي ، كما سبق في قوله ﷺ : «لا وصية لوارث» . فلفظ (وصية) نكرة ، وقد جاءت في سياق النفي - أي بعده - فهي تفيد العموم ، فكل وصية لوارث لا تصح .

ب. الخاص

وهو اللفظ الذي وضع للدلالة على فرد واحد ، بالشخص أو النوع ، أو ليدل على أفراد متعددين محصورين . ومثاله : قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّرْتُهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] فلفظ (عشرة) و (رقبة) و (ثلاثة) كلها ألفاظ خاصة تدل على معنى واحد بأصل وضعها .

(١) [أبو داود : الطهارة ، باب : ما جاء في بتر بضاعة ، رقم : ٦٦ ، ٦٧ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، رقم : ٦٦ ، ٦٧ . النسائي : الطهارة ، باب : ذكر بتر بضاعة ، رقم : ٣٢٦] .

تخصيص العام

علمنا أن اللفظ العام يستغرق كل الأفراد التي يصلح لها، وذلك إذا لم يقم دليل على تخصيصه ببعض أفرادها، والقاعدة: أن العام يبقى على عمومته ما لم يرد دليل التخصيص، فإذا جاء دليل على إخراج بعض الأفراد من هذا العموم قصر العام على ما سوى تلك الأفراد، وتبين أن الشارع أراد بالحكم ابتداءً بعض أفراد العام لا جميعها.

ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن لفظ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ عام كما علمت، يتناول الحامل وغير الحامل.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] خاص بذوات الحمل، فتخصص عموم الآية السابقة، وتكون عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل، ويقصر حكم الآية السابقة على المطلقات غير الحوامل فتكون عدتهن ثلاثة قروء.

دلالة العام والخاص:

دلالة الخاص:

اتفق العلماء على أن دلالة الخاص على معناه قطعية، فالألفاظ التي سبقت معنا - وهي: ربة وعشرة وثلاثة، وكذلك أولات الأحمال - كل منها يدل على معناه دلالة قطعية، لأنها لا تحتمل معنى غير الذي دلت عليه.

دلالة العام:

ذهب الجمهور: إلى أن دلالة العام على استغراق أفرادها ظنية، ذلك أنه لم يرد في نصوص الشارع عام إلا وجاء ما يخصه، فصار احتمال التخصيص لكل عام وارداً، بل قد اشتهر قولهم: ما من عام إلا وخصص. ولذا إذا كان المراد العموم جاء في النص ما يؤكد به كل أو جميع ونحوها.

قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

فلولا أن العام يحتمل التخصيص ما احتاج إلى التأكيد.

وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن دلالة العام قطعية، إلا إذا خصص، فإذا خصص صارت دلالة على باقي أفراده ظنية، لأن تخصيصه دل على احتمال تخصيصه مرة أخرى.

وحجتهم في هذا: أن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى ملازماً له، إلا أن تدل قرينة على خلافه، واللفظ العام وضع لاستغراق جميع أفرادهِ، فتكون دلالة على جميعها قطعية، واحتمال التخصيص احتمال غير ناشئ عن دليل، فلا اعتبار له.

وما ترتب على الخلاف :

١ - تخصيص العام القطعي الثبوت بالخاص الظني الثبوت.

إذا جاء نص عام في القرآن أو السنة المتواترة، ثم جاء نص خاص في السنة غير المتواترة.

فإن الحنفية رحمهم الله تعالى لا يخصصون العام بالخاص، لأن العام قطعي من وجهين: الدلالة والثبوت، بينما الخاص قطعي من وجه واحد وهو الدلالة فقط.

والجمهور: يخصصون العام القطعي الثبوت بالخاص الظني الثبوت، لأن كلا منهما: قطعي من وجه وظني من وجه: فالعام - في هذه الحالة - قطعي الثبوت ولكنه ظني الدلالة، والخاص: ظني الثبوت لكنه قطعي الدلالة، فصارا في قوة واحدة.

ومثال ذلك :

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ عام، لأن لفظ (ما) من ألفاظ العموم كما سبق، فهي اسم موصول، فدل على أن متروك التسمية عند الذبح لا يؤكل، وأن التسمية على الذبيحة واجبة.

واستثني من ذلك متروك التسمية نسياناً، لأن النسيان عذر معتبر شرعاً. وبقي متروك التسمية عمداً: فلا يؤكل عند الحنفية رحمهم الله تعالى.

وقال غيرهم: تؤكل الذبيحة المتروكة التسمية ولو تركت عمداً. وخصصوا عموم الآية بما جاء في السنة، مما يدل على أن المراد بمتروك التسمية ما ذكر عليه عند ذبحه غير اسم الله تعالى. وقالوا: التسمية سنة وليست بواجبة.

ودل على عدم وجوبها:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر^(١).

فلو كانت التسمية واجبة لما أجاز لهم الأكل مع الشك فيها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم». وفي رواية: «واسم الله على فم كل مسلم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله^(٢).

ودل على أنها سنة:

ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما^(٣).

(١) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم: ٥١٨٨]

(٢) [الدارقطني: الصيد والذبائح والأطعمة: ٤/ ٢٩٥. ٢٩٦].

(٣) [البخاري: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب: استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: ١٩٦٦].

وأكدوا استدلالهم على أن الآية خاصة بما ذكر عليه غير اسم الله تعالى بما جاء في قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدْعُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى، و﴿أَهْلًا﴾ من الإهلال وهو رفع الصوت. فبينت الآية الأولى: أن الذي لم يسم عليه لا يحل أكله حين يكون فسقاً، وبينت الآية الثانية: أن الفسق هو الذي ذبح على غير اسم الله تعالى.

٢. تعارض العام والخاص:

إذا ورد نص عام ونص خاص في موضوع واحد، وكانا في درجة واحدة من حيث الثبوت:

فإن الحنفية يثبتون بينهما تعارضاً، لأنهما في درجة واحدة عندهم، فيبحثون عن مرجح يرجح أحدهما على الآخر.

وغير الحنفية لا يثبتون بينهما تعارضاً، بل يخصصون العام بالخاص، لأن دلالة قطعية، فهو أقوى من العام الذي قرروا أن دلالة ظنية.

مثال ذلك:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا. العشرُ، وما سقي بالنضح نصف العشر». وعند أبي داود: «أو كان بعلاً العشر».

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهارُ والغيم العُشُور، وفيما سقي بالسَّائِيَةِ نصف العشر»^(١).

(كيشين: مثنى كبش وهو ذكر الغنم. أملحين: ثنية أملح وهو الذي خالط ياضه سواد. صفاحهما: جمع صفحة وهي جانب العنق، وصفحة كل شيء جانبه)

(١) [البخاري: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: ١٤١٢. مسلم: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: ٩٨١. أبو داود: الزكاة، باب: صدقة الزرع، رقم: ١٥٩٦]

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

وفي رواية عند مسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » . زاد ابن
حبان : « والوسق ستون صاعاً »^(١) .

الحديث الأول عام في وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الثمر أو الزرع ، قليلاً كان أو
كثيراً .

والحديث الثاني خاص ، يبين أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار إلا إذا بلغ الحاصل
خمسة أوسق .

فالجمهور : خصصوا عموم الحديث الأول بالثاني ، وقالوا : لا تجب الزكاة في الزروع
والثمار إلا إذا كانت نصاباً ، وهو خمسة أوسق . فإذا كان الحاصل أقل من ذلك لم تجب
فيه الزكاة .

وأما الحنفية رحمهم الله تعالى : قد أخذوا بعموم الحديث الأول ، وقالوا : تجب الزكاة
في القليل والكثير ، لأن الحديثين تعارضا ، لأنهما في قوة واحدة : فكل منهما قطعي من
حيث الدلالة ، ظني من حيث الثبوت .

ورجحوا الأخذ بالحديث العام : لأن العمل به أحوط للغني ، فإنه لا ضرر عليه - بل
هو أنفع له عند الله تعالى وأبرأ لذمته - إذا أخرج الزكاة من القليل . وهو أنفع للفقير ، فإنه
يناله شيء حين يكون الحاصل أقل من خمسة أوسق .

(عشرأً: الذي يشرب من المطر ولا يُعْتَنَى في سقيه ، وهو البعل . الغيم: المطر . السانية: ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه) .

(١) [البخاري: الزكاة ، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، رقم: ١٣٩٠ . مسلم: أول كتاب الزكاة ، رقم:

٩٧٩ . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الزكاة ، ذكر الأخبار عن قدر الوسق ، رقم: ٣٢٧١]

(ستون صاعاً: تزن سبع مائة كيلو غرام تقريباً) .

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب):

هذه قاعدة أصولية تقرر: أنه إذا ورد لفظ عام، وكان سبب وروده أمراً خاصاً، من سؤال أو حادثة: فإن المعبر والمعمول به هو عموم اللفظ، ولا يقصر الحكم على السبب الخاص الذي ورد بشأنه، على أن هذا السبب يدخل في عموم الحكم دخولاً أولياً.

مثال ما جاء جواباً عن سؤال:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١).

سبب ورود الحديث - كما هو ظاهر - ركوب البحر، وقلة الماء الحلو الذي يحملونه، وحاجتهم إليه للشرب، واحتياجهم إلى الوضوء لحضور وقت الصلاة، وكلها أسباب خاصة، ولكن الجواب جاء عاماً بطهورية ماء البحر، والعبرة بعموم لفظه ﷺ: «هو الطهور ماؤه» فيعتبر ماء البحر مطهراً في كل الأحوال، ومن كل الأحداث والنجاسات، ولا يلتفت إلى خصوصية الأسباب التي كانت سبب ورود الحديث.

ومثال ما جاء بسبب حادثة:

نزول آيات الطهارة:

وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾^(٢).

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩. النسائي في الطهارة، باب: في ماء البحر، رقم: ٢٥٩، وفي المياه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦].
(الحل ميتته: أي يוכל ما مات فيه. من سمك ونحوه. بدون ذبح شرعي).
(٢) [المجادلة: ٢] (زوراً: باطلاً وكذباً).

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١) فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

نزلت هذه الآيات بسبب مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة، رضي الله عنهما، وقد كان الظهار - وهو أن يشبه زوجته بظهر أمه - طلاقاً في الجاهلية، فنزلت الآيات تغير ما كان معروفاً لديهم، وتبين أنه قول باطل، يكفره ما ذكر في الآيات. عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ، وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] (٢).

وفي رواية أخرجه الحاكم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي عليّ بعضه، وهي تشكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ قال: وزوجها أوس بن الصامت (٣).

(١) [المجادلة: ٤-٣]. (أن يتماسا: من المماسه والمراد بها الجماعه. ذلك: أي البيان والتعليم. لتؤمنوا: لتصدقوا. حدود الله: أحكامه التي لا يجوز تجاوزها).

(٢) [البخاري تعليقا: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. النسائي: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٣٤٦٠. ابن ماجه: المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، رقم: ١٨٨، واللفظ له. مسند أحمد: ٤٦/٦]

(٣) [المستدرک: التفسير / تفسير سورة المجادلة (٢/ ٤٨١)] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والحديث عند ابن ماجه: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٢٠٦٣ بنفس اللفظ. (نثرت: أي كنت شابة وولدت له الكثير من الأولاد. انقطع: .. أصبحت لا ألد لكبر سني)

فالسبب كما هو ظاهر خاص، وهو مظاهره أوس من زوجته، ولكن اللفظ عام: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ...﴾ والاسم الموصول من ألفاظ العموم كما علمت، فيتناول اللفظ بالحكم كل مظاهر إلى يوم القيامة^(١).

المطلب الثاني: المطلق والمقيد

المطلق: هو اللفظ الذي يدل على فرد شائع في جنسه غير مقيد بأي قيد يحد من شيعه.

أو: هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة للشيء غير مقيدة بقيد.

أو: هو اللفظ الذي يتناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. مثل: رجل، وامرأة.

والمقيد: هو اللفظ الذي يدل على فرد في جنسه موصوف بوصف يقلل من شيعه في

جنسه. أو: هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة مع زيادة وصف فيها.

أو: اللفظ الذي يتناول معيناً أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة

لجنسه. مثل: رجل كريم، وامرأة صالحة.

أ- حمل المطلق على المقيد:

فإذا جاء في نصوص الشارع لفظ مطلق في موضع، ثم جاء هذا اللفظ مقيداً في موضع

آخر: فإنه يحمل المطلق على المقيد، وذلك في حالين:

١- إذا اتحد الحكم والسبب في كل من النصين، ومثال ذلك:

قوله ﷺ: «لأنكاح إلا بولي»^(٢). وجاء في لفظ آخر: «لأنكاح إلا بولي مرشد

(١) [انظر في مبحث العام والخاص: إرشاد الفحول: ٤١٥/١ - ٥٧٩. الإحكام للآمدي: ٥٣/٢ - ١٦١. نزهة

الخاطر مع روضة الناظر: ١١٥/٢ - ١٩٠. شرح تنقيح الفصول: ١٧٨ - ٢٣٢. شرح التلويح على التوضيح:

٣٢/١ وما بعدها. فتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٥٥/١ وما بعدها].

(٢) [أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٥. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم:

١١٠١. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٨١].

وشاهدي عدل»^(١).

فقد جاء لفظ (الولي) في النص الأول مطلقاً، وجاء في الحديث الثاني مقيداً بقوله (مرشد) أي عدل، والحكم واحد وهو وجوب الولي في عقد الزواج، والسبب واحد وهو عقد الزواج، فيحمل المطلق على المقيد، ويشترط في الولي ليصح منه توليه لتزويج من تحت ولايته أن يكون عدلاً.

٢- إذا اتحد الحكم واختلف السبب، ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فلفظ (شهيدين) جاء مطلقاً في الآية الأولى، والأمر باستشهاد اثنين جاء مقيداً بالعدالة في الآية الثانية، والحكم واحد وهو الاستشهاد، والسبب مختلف: فهو في الآية الأولى عقد البيع، وفي الثانية هو الطلاق أو مراجعة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً قبل انتهاء عدتها، فيحمل المطلق على المقيد، ويشترط في الشاهد في الحالين أن يكون عدلاً.

ب- ما لا يحتمل المطلق فيه على المقيد

كما سبق يتبين لنا أنه يحتمل المطلق على المقيد في حال اتحادهما في الحكم، وإن اختلف السبب.

ومنه نعلم أنه لا يحتمل المطلق على المقيد في حال: اختلاف الحكم، وإن اتحد السبب.

١- فمثال ما اختلف فيه الحكم والسبب معاً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. مع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فقد جاءت الأيدي في آية السرقة مطلقة، وجاءت في آية الوضوء مقيدة بالمرافق، والسبب

(١) [البيهقي في سننه الكبرى: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد: ١٢٤/٧. ورواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده: ومن كتاب عشرة النساء: ٢٩١. وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب].

في الآية الأولى السرقة وفي الثانية الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة، فالسبب فيهما مختلف. وكذلك الحكم مختلف: إذ هو في آية السرقة القطع وفي آية الوضوء الغسل، فلا يحمل فيهما المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في مورده، وبالمقيد في مورده.

٢- ومثال ما اختلف فيه الحكم واتحد السبب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ مع قوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. فقد جاء لفظ الأيدي أولاً مقيداً بالمرافق، ثم جاء مطلقاً، والسبب واحد وهو الحدث، ولكن الحكم مختلف: ففي الموضع الأول وجوب الغسل بالماء، وفي الثاني وجوب المسح بالتراب، فلا يحمل المطلق على المقيد. والذي قال من العلماء بوجوب المسح في التيمم إلى المرفقين استدل بأدلة أخرى غير الآية.

ما اختلف فيه الفقهاء من الصور السابقة:

جموع الفقهاء متفقون على الصور الأربعة التي سبق بيانها، وخالف الحنفية رحمهم الله تعالى في الصورة الثانية، وهي:

حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب:

فقالوا: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في مورده، وبالمقيد في مورده.

وقالوا: قد يكون لاختلاف السبب أثر في وصف الحكم.

ويظهر أثر الخلاف في كفارة الظهار واليمين وكفارة القتل.

قال تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

[النساء: ٩٢].

وقال سبحانه في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ١].

وقال جل وعلا في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فلفظ ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يعني عتق مملوك، ذكر أو أنثى.

واللفظ جاء في كفارة القتل مقيداً بوصف الإيمان ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. وجاء في كفارة الظهار واليمين مطلقاً ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أو ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

فالجمهور: حملوا المطلق على المقيد، وقالوا: لا يجزئ في الكفارات الثلاث إلا عتق رقبة مؤمنة، لأنه عتق واجب، فيشترط فيه الإيمان. وخالف الحنفية رحمهم الله تعالى، فلم يحملوا المطلق على المقيد، وقالوا: يجزئ في كفارة الظهار واليمين عتق رقبة غير مسلمة.

والحكمة في كفارة القتل: تغليظ أمر القتل، وأما في كفارة الظهار فالأمر يقتضي التسهيل، لأن الزوج المظاهر لا يجوز له أن يعاشر زوجته قبل أن يكفر، فييسر الأمر عليه بعتق أي رقبة تيسرت له، حتى يعود للأسرة وثامها وتستمر المودة فيها.

وأما كفارة اليمين: فليس فيها أكثر من أنه لم يبر يمينه، فيكفي للتكفير أقل شيء، ولذلك أجزأ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي حال العجز كفى صيام ثلاثة أيام.

هذا ونجد الحنفية رحمهم الله تعالى يوافقون الجمهور باشتراط العدالة في شهود عقد البيع، لا لحملهم المطلق على المقيد، بل للدليل آخر، وهو قوله في الآية نفسها: ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ أَلْثَمَدَاءَ﴾ والفاسق ليس ممن يقبل. وهكذا: قد يتفق الفقهاء في الحكم، مع اختلافهم في الاستدلال له. وقد يتفقون على الدليل، ومع ذلك يختلفون في الحكم، لأدلة أخرى^(١).

(١) [انظر في هذا المطلب: المستصفى للغزالي: ١٨٥/٢. مسلم الثبوت: ٣٦٠/١. الإحكام للآمدي: ١٦٢/٢. التلويح على التوضيح: ٦٣/١. شرح تنقيح الفصول: ٢٦٦].

الجوانب التربوية:

١ - لابد للمتعلم أن يُلمَّ بكثير من مفردات اللغة ، وأن يعلم مدلولات هذه المفردات ، من أجل أن يستعمل كل لفظ في موضعه ، وأن يكون على بينة من أمره بالنسبة لما يترتب على ذلك من التزامات . وذلك يعني أن المعلم والمربي ينبغي أن يكون على معرفة واسعة باللغة التي يملئها على طلابه ، وأن يوقفهم على معانيها ومراميها .

٢ - هناك أمور يطالب بها الجميع ، فلا يخص بها شخص دون آخر ، سواء في ذلك الأوامر الشرعية ، أو القرارات الإدارية ، أو التنظيمات المدنية ، أو الأعراف والعادات الاجتماعية ، أو الواجبات المدرسية .

وهناك أمور يخص بها الأفراد دون بعض ، حسب الموقع والمسؤولية ، وحسب القدرات والمهارات ، وحسب خصائص الأمور المكلف بها . وهذا مما يتوافق مع فطرة البشر ، فلا يناسب في بعض الأمور أن يوجه الناس جميعاً توجيهاً واحداً ، أو أن يؤخذوا بحكم واحد .

ومن هنا لابد أن يكون في العملية التعليمية والتربوية شيء من العموم والخصوص ، وأن يراعي ذلك واضعو المناهج والبرامج ، كي لا يصطدم الفكر والتخطيط النظري مع الواقع العملي .

٣ - من سماحة الإسلام ويسر التشريع الإلهي أنه يراعي القدرات والإمكانات ، والظروف والأحوال ، ولذلك كانت فيه الأحكام العامة كما كانت فيه الأحكام الخاصة . فجدير بالمعلم والمربي أن يستفيد من هذه التوجيه الرباني ، فلا يتولى توجيه من في رعايته على نمط واحد ، ولا يقودهم بعضاً واحداً ، إن صح التعبير .

٤ - على القائمين على العملية التربوية أن يتحققوا مما يطلب منهم تنفيذه على الطلبة والناشئين : هل هو من باب العموم ، أو أنه مخصص بحالات وظروف وأحوال .

٥ - ينبغي أن يغرس في نفس من يخضع للعملية التعليمية والتربوية أن التعليمات والتوجيهات الخاصة ، التي لها دلالات قطعية لا تحتمل التأويل ، ينبغي التزامها على

الوجه الذي وردت فيه ، دون إخلال أو تقصير .

٦ - من الواجب على واضعي المناهج وصانعي القرارات : أن يدركوا أن ما يصوغونه من عبارات العموم سوف يطبق على الجميع ، إذا لم تقترن بها قرائن توضح أن المراد بها الخصوص دون العموم ، إذ العبرة بعموم اللفظ ما لم يقم دليل التخصيص .

٧ - اختلاف وجهات النظر في فهم المراد من النصوص ، القائمة على أدلة مشروعة ومقبولة ، فيه رحمة ورفق بالمكلفين ، حيث يجد المكلف نفسه في سعة أن يأخذ بالأشد أو الأخف ، طالما أن كلا منهما يدعمه البرهان وتقوية الحجة .

٨ - الأسلم للمرء أن يأخذ نفسه بالأورع والأحوط ، وإن كان فيه من الثقل والشدة ما فيه ، طالما أن ذلك في الوسع ومما يطاق ، ليكون على ثقة من أداء الواجب والقيام بالمسؤولية ، ويأمن العاقبة السليمة دون تردد أو وجل . سواء أكان ذلك في الأوامر والنواهي الشرعية ، أو الأعمال الوظيفية ، أو الواجبات المدرسية ، أو العلاقات الأسرية والاجتماعية .

٩ - أن يُنمى في ذهن التلميذ ومن يخضع للعملية التعليمية والتربوية نوع من الشفافية ، بحيث يدرك أن ما ينفذ على غيره من عقاب ، أو يناله من ثواب ، يكون له نظيره إذا أتى تلك الأسباب التي ترتب عليها ذلك ، أو كان المقصد واحداً من الثواب والعقاب وإن اختلفت الأسباب . إذا الأصل العموم ما لم يرد دليل الخصوص ، والإطلاق ما لم يرد دليل التقييد .

١٠ - أن تراعى المقاصد والمآلات ، فلا يعمم الحكم طالما أن البواعث مختلفة ، والمقاصد متباينة ، حتى يتحقق العدل وتؤتي العملية التربوية ثمارها ، فلا يستوي عند المتعلم والخاضع للعملية التربوية : حسن سلوكه وسوء تصرفه ، لعدم اختلاف النتائج التي يقابل بها .

المبحث السابع : في الأمر والنهي

المطلب الأول : الأمر

تعريفه : هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

وصيغته :

- ١ - مادة (أمر) و(يأمر) ونحوهما ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل : ٩٠] .
وقوله : ﴿ أَمَرَ آلًا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [يوسف : ٤٠] .
- ٢ - (افعل) للحاضر ، كقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ [هود : ١١٢] .
- ٣ - الفعل المضارع المقترن بلام الأمر (ليفعل) للغائب ، كقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] .
- ٤ - المصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] والمعنى : فاضربوا رقابهم .
- ٥ - اسم فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّقْتَ الْأُنْجَبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف : ٢٣] أي تعال وأقبل .
- ٦ - الجملة الخبرية المراد بها الطلب ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْصُنَّ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي ليربصن ، فهي خبر بمعنى الأمر .

دلالة الأمر :

الأصل في صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن أنها للوجوب ، كالأمثلة السابقة .

وقد دل على ذلك أمور :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف : ١٢] . فقد ذم الله تعالى إبليس على مخالفة أمره إذ قال : ﴿ أَسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ [الأعراف : ١١] لأن سؤاله سبحانه للتوبيخ والذم وليس للعلم بالمانع له من السجود ، فهو سبحانه عالم بذلك . وإذا ثبت الذم على ترك

المأمور به فقد ثبت أن الأمر للوجوب.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أمر الله تعالى مخالف أمره ﷺ بالحدز من العذاب، والأمر بالحدز منه يدل على وجود المقتضي لنزوله، والمقتضي هنا مخالفة الأمر، ومخالفة الأمر تعني تركه، لأن الآتي به موافق، فالتارك مخالف، والتهديد بالعذاب على ترك مقتضى الأمر دليل الوجوب.

٣ - قوله تعالى في حق الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦]. وقوله سبحانه على لسان موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]. فقد دلت الآيتان على أن تارك مقتضى الأمر - وهو المأمور به - عاص، وكل عاص يستحق النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]. فدل على أن تارك مقتضى الأمر يستحق النار، وهذا عنوان الوجوب.

٤ - روى البخاري وغيره عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، وفي رواية: فلم آت حتى صليت، ثم أتيت، فقال: «ما منعك أن تأتي». فقلت: كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»^(١).

فقد أنكر عليه ﷺ عدم إجابته حين دعاه، مع أنه كان في صلاة، وهو ﷺ يعلم ذلك، واستدل على ذلك بالآية، فالإنكار عند وجود الأمر - وهو الطلب من الأعلى - على الترك دليل أن مقتضى الأمر الوجوب.

(١) [البخاري: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم: ٤٢٠٤. وباب: ﴿وَلَقَدْ مَآئِنَاكَ سَبَّحًا مِنَ اللَّيْلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ﴾ [الحجر: ٨٧] رقم: ٤٤٢٦. أبو داود: الصلاة (الوتر) باب: فاتحة الكتاب، رقم: ١٤٥٨. النسائي: الافتتاح، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ مَآئِنَاكَ سَبَّحًا مِنَ اللَّيْلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ﴾ رقم: ٩١٣.

فهذه الأدلة قائمة على أن الأمر حقيقة في الوجوب، في حال أنه لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك.

معان أخرى تستعمل فيها صيغة الأمر.

قد ترد صيغة الأمر لمعان أخرى غير الوجوب، يدل على ذلك قرينة أو دليل آخر، يصرف صيغة الأمر عن حقيقتها إلى معنى مجازي غير الوجوب. وأبرز هذه المعاني:

١ - النذب، ومن ذلك:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». ^(١)

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب» ^(٢).

فقوله ﷺ: «فليغتسل» وقوله: «اغتسلوا» كل منهما صيغة أمر، ولكنها هنا للنذب وليست للوجوب. دل على ذلك: حديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل» ^(٣).

فقوله ﷺ: «من توضأ». فيها ونعمت» أي فبالفريضة أتى، ونعم ما أتى به، وهو صريح في أن الوضوء كاف، ودل على أن الغسل مندوب قوله ﷺ: «فبالغسل أفضل».

٢ - الإرشاد، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وقوله في نفس الآية: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) [البخاري: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وباب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٣٧، ٨٤٤. مسلم: أول كتاب الجمعة، وباب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٤، ٨٤٨].

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٥٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧. النسائي: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٣٨٠. الدارمي: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٥٠٤].

فالأمر بكتابة الدين والإشهاد على البيع للإرشاد، وقد صرف الأمر عن الوجوب قوله تعالى في الآية التي بعدها، والتي كالتممة لها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ فاللفظ صريح أنه في حالة الائتمان لا يحتاج إلى الكتابة ولا إلى غيرها من وسائل التوثيق، وهذا الائتمان أمر خفي فلا ضابط له، فدل على أن الأوامر السابقة إنما هي للإرشاد إلى ما هو أفضل في رعاية المصالح الدنيوية، لأن من يفعل ذلك حفظاً لمصالحه الدنيوية: لا يثاب على فعلها ولا ينقص ثواب عمله بتركها. فإن فعلها تحقيقاً لتوجيه الشارع، وفي نفسه العمل بإرشاده، أثيب على هذا القصد.

٣ - الإباحة، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. فقوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ أمر، ولكنه جاء بعد الحظر، أي المنع من الصيد حالة الإحرام، الذي ثبت بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فالصيد قبل الإحرام - أي التلبس بنسك من حج أو عمرة - كان مباحاً، وجاء المنع منه حالة الإحرام، ثم رفع هذا المنع بالتحلل، أي بالخروج من النسك بما هو مقرر في بابه، فقوله سبحانه: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ أمر، وهو للإباحة بقرينة ما بينا.

وهناك معان أخرى تأتي لها صيغ الأمر، لا داعي للإطالة بذكرها، وهي مفصلة في كتب الأصول وعلوم القرآن، وأكثرها لا يتعلق به حكم شرعي، من حل أو تحريم.

هل يقتضي الأمر المرة أو التكرار:

إذا جاء الأمر مجرداً عن القرائن - التي تقتضي: أن يفعل مرة واحدة، أو أن يكرر - فالمختار أنه لا يقتضي تكراراً، ولكنه يحتمل ذلك.

دل على هذا: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت،

ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»^(٢).

فالأقرع بن حابس - رضي الله عنه - من أصحاب اللغة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لكان ملوماً في سؤاله، ولما كان لسؤاله معنى، وكذلك لو كان يقتضي المرة فحسب وينفي احتمال التكرار، فسؤاله دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولكن يحتمله. وفي قول: لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، لأن المقصود هو حصول المأمور به، وهذا يتحقق بفعله مرة واحدة.

وفي قول: يقتضي التكرار، إلا إذا قامت قرينة تدل على عدم ذلك. والكل متفقون على أنه لا بد من فعل المأمور به مرة واحدة، لأن مدلوله لا يتحقق ماهيته إلا بوجود فرد منها على الأقل.

(١) [مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧، واللفظ له. وأخرج الجزء الثاني منه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب: وجوب الحج، رقم: ٢٦١٩]

(بكثرة سؤالهم: عن أمور لم يؤمروا بها، فأمروا بها بسبب السؤال عنها. اختلافهم...: عدم امثالهم لما أمروهم به. ما استطعتم: فإذا لم يكن لكم عذر أتيتكم به على الوجه الأكمل المطلوب، فإن كان لكم عذر أتيتكم بما لا يلحق بكم مشقة شديدة وحرَجاً. فدعوه: كلياً، لأنه لا حرج في تركه، إلا إذا دعت ضرورة، فيرخص فعله بقدر الضرورة)

(٢) [أبو داود: المناسك، باب: فرض الحج، رقم: ١٧٢١. النسائي: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، رقم: ٢٦٢٠. ابن ماجه: المناسك، باب: فرض الحج، رقم: ٢٨٨٦]

هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟

إذا جاء الأمر مجرداً عن القرائن - التي تدل : أنه ينبغي أن يؤتى بالمأمور به فور صدور الأمر ، أو التي تدل على أنه مطلوب على التراخي - فهل هو للفور أو للتراخي؟
والفور: يعني المبادرة إلى الفعل عقب صدور الأمر ، والتراخي : يعني أن المخاطب بالأمر له أن يفعله في أي وقت شاء من أزمان المستقبل .

- فالذين قالوا: الأمر المجرد يفيد التكرار قالوا: يوجب الفور ، لأن وجوب التكرار يقتضي أن يفعل في كل الأوقات منذ صدوره .

والجمهور على : أنه لا يقتضي الفور ، وإنما يدل على وجوب وجود المأمور به مجرداً عن تعلقه بالزمن ، إلا إذا قامت قرينة تدل على ذلك .

وظاهر المذهب عند أحمد رحمه الله تعالى - كما قال ابن قدامة - أنه يقتضي الفور ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ وَالْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] . وقوله سبحانه : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] . وقوله جل وعلا : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [الحديد: ٢١] . فالأمر بالمسابقة والمسارعة يقتضي الوجوب ، وهو دليل الفورية .

المطلب الثاني : النهي

تعريفه: هو ضد الأمر ، فهو : طلب الكف عن الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .
وصيغته :

- ١ - الفعل المضارع المقرون بلا الناهية ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وهذه الصيغة هي الأصل فيه .
- ٢ - صيغة الأمر الدالة على الكف ، كقوله تعالى في الخمر : ﴿ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَقْلَحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] أي اتركوه .

٣- مادة نهى، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: ٩٠].

٤- الجملة الخبرية التي فيها لفظ التحريم أو نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

معانيه:

١- التحريم، وهي الأصل في صيغته حين يأتي مجرداً عن القرائن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فيحرم التصرف بمال اليتيم إلا لمصلحته.

ودل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُوُا﴾ [الحشر: ٧] فالأمر بالانتهاء عن المنهي عنه يوجب تركه، ووجوب تركه يقتضي حرمة فعله.

٢- الكراهة، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٣- الدعاء، حين يكون من العبد لربه: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. وغير ذلك من معان.

اقتضاء النهي الفور والتكرار:

حتى يتحقق امتثال النهي لا بد من المبادرة إلى ترك المنهي عنه، ثم الاستمرار على ذلك، وهذا يعني أن مقتضى النهي الفور والتكرار، بمعنى تكرار الترك على الدوام، إذ لو فعل المنهي عنه مرة واحدة لا يتحقق امتثال النهي على الوجه الأتم. ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وعند مسلم: «فدعوه»^(١).

اقتضاء النهي الفساد أو البطلان:

علمنا أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي تحريم المنهي عنه، فهل هذا التحريم يقتضي الفساد أو البطلان.

(١) [البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧. وانظر صحيفة: ١٩٠، ١٩١، مع حاشية: ٢٠١].

المراد بالفساد والبطلان :

أن التصرف لم يعتد به شرعاً، ولا تترتب عليه آثاره المترتبة عليه شرعاً.
ولا فرق عند العلماء بين الفساد والبطلان فيما يتعلق بالعبادات : فالعبادة إذا اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها : كانت فاسدة وباطلة .
وفي المعاملات : يفرق الحنفية رحمهم الله تعالى بين الفاسد والباطل .
فالفساد عندهم : تصرف مشروع بأصله ، غير مشروع بوصفه ، كما لو باعه درهماً من الفضة بدرهمين ، فإنه عقد ربوي منهي عنه ، لقوله ﷺ : « لا تتبعوا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء »^(١) .

فهذا عقد مشروع بأصله ، لأنه بيع وجدت فيه أركانه ، لكنه منهي عنه لوصفه وهو الزيادة ، ولذلك فهو فاسد وليس بباطل ، فإذا أزيل هذا الوصف بترك الزيادة ، وحصل التقابض بين المتعاقدين مثلاً بمثل ، انقلب العقد صحيحاً .

وأما الباطل : فهو ما كان غير مشروع بأصله ، من ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُتَجَّ الناقة ، ثم تُتَجَّ التي في بطنها^(٢) .

فهذا عقد فيه خلل متعلق بأركان البيع : فهو أحد عقدين : إما أنه يبع بثمن إلى أجل مجهول ، وهو : أن تلد الناقة ، ثم تلد ما ولدته الناقة ، وهذه جهالة في ركن من أركان العقد وهو الثمن . أو أنه يبع ما سيلده ما في بطن الناقة ، وهو بيع مجهول ، وهي جهالة في ركن من أركان العقد وهو المبيع ، فهو عقد باطل في الحالين .

هذا مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى .

(١) [البخاري : البيوع ، باب : بيع الذهب بالذهب ، رقم : ٢٠٦٦ . مسلم : المساقاة ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، رقم : ١٥٩٠] .

(٢) [البخاري : البيوع ، باب : بيع الغرر وحبل الحبلة ، رقم : ٢٠٣٦ . مسلم : البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبلة ، رقم : ١٥١٤] . وانظر شرح الحديث في [فتح الباري ، وشرح النووي لصحيح مسلم] .

والجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل ، فهما عندهم في معنى واحد ، ولذلك يعتبر بيع درهم بدرهمين باطلاً ، حتى ولو أزيل الوصف الذي كان سبب النهي ، فلا ينقلب العقد صحيحاً عند الجمهور ، ولا بد من عقد جديد تتحقق فيه شروط حله .

ما يقتضي التحريم دون الفساد أو البطلان:

ما سبق من أمثلة للمنهى عنه - الذي اقتضى النهي فيه الفساد أو البطلان على ما بين - إنما كان النهي لمعنى في ذات التصرف أو لوصف ملازم له لا ينفك عنه ، كما رأينا . وهناك تصرفات ورد النهي عنها لوصف تلبست به ، لكنه مجاور لها ، وغير ملازم لها ، بل يمكن أن تنفك عنه .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

الآية تأمر بترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة والسعي إلى الصلاة ، والأمر بترك البيع نهى عنه ، فيقتضي تحريمه ، وقد اتفق العلماء على تحريم هذا البيع . لكن هذا النهي ليس لمعنى في ذات البيع ، ولا لوصف ملازم له لا ينفك عنه ، وإنما هو لمعنى خارج عنه يمكن أن ينفك عنه ، وهو التشاغل عن السعي إلى صلاة الجمعة التي هي فرض عين على كل مكلف ، وهذا التشاغل يمكن أن يكون بتصرف ليس بعقد ، كما أن هذا البيع يمكن أن يكون قبل هذا الوقت أو بعده ، ولذلك كان هذا العقد صحيحاً عند جمهور الفقهاء مع الحكم بحرمة .

وقال الحنابلة رحمهم الله تعالى ببطلانه ، وقالوا : النهي عن الشيء والقول بصحته متنافيان ، لأن الشارع ينهى عن الشيء لما يتعلق به من المفسدة ، والقول بصحته يعني أن فيه مصلحة ، فالنهي والصحة متنافيان ، والحكم على التصرف بالمفسدة إعدام له بأبلغ وجه ، والمعدوم باطل ، فلا يوصف بالصحة .

واحتجوا لهذا بما روته عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي مردود ، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد ، إذن

(١) [البخاري : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم : ٢٥٥٠ . مسلم : الأقضية ،

فهو باطل^(١).

الجوانب التربوية:

- ١ - تنوع صيغة الخطاب التكليفي الذي يطلب به القيام بأمر، فيكون أقرب إلى القبول وأدعى إلى الامثال. فيحسن بالمعلم والمربي أن لا يكون خطابه على وتيرة واحدة.
- ٢ - التيسير في التكليف، فما يطلب من المكلف فعله على مراتب، منه ما يؤكد على طلبه ولا يتساهل به، وبالتالي لا بد من فعله والإتيان به، وإن قصر في فعله كان مؤاخذاً، لأنه من الأمور التي لا تستقيم الحياة إلا به. ومنه ما يترجح طلبه مع شيء من التسامح، فالأولى الاهتمام به وعدم إهماله، ومنه ما يكون التزامه والقيام به أنفع للإنسان، وأحفظ لحقوقه ورعاية مصالحه، فيكون توجه الطلب إليه إرشاداً لما هو أنفع، فإن هو قام به وحافظ على فعله جنى ثمراته الطيبة، وإن لم يلتزمه لم يكن عليه حرج ولا مؤاخذه، ولكنه قد يفوت على نفسه بعض مصالحه. ومنه ما هو مخير بين فعله وعدم فعله، لأن أمور الحياة تستقيم، سواء وجد أو لم يوجد.
- وبناء على ما سبق: يحسن بالمربي والمعلم أن لا يرهق التلميذ بأمر كثيرة كلها من باب الحتم، فإن ذلك يورثه السآمة والملل، وإنما ينوع له بالمستويات، فيجعل له الحرية في بعض الأمور، ويرغبه ويعدّه بالمكافأة في بعضها، دون لوم على تركها، وهكذا.
- ٣ - أن تمزج الأوامر بالترغيب والترهيب، إذ من شأن الإنسان السوي أن يجذبه الترغيب ويزجره الترهيب، فذلك مما يتوافق مع فطرته ويلبي فيه صبغته التي صبغها الله تعالى عليها، فيكون ذلك حافزاً على الامثال.
- ٤ - أن لا يرهق المكلف بتكرار الطلب والإلحاح عليه، فيكتفى منه بالقيام به ولو مرة واحدة، ما لم تتكرر الأسباب المقتضية لتكراره.

باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: ١٧١٨.

(١) [انظر في مبحث الأمر والنهي: شرح التلويح على التوضيح: ١/ ١٤٩ وما بعدها. شرح تنقيح الفصول: ١٢٦ -

١٧٦. الإحكام للأمدى: ٣/ ٥٣. روضة الناظر: ٩٨ - ١١٥. إرشاد الفحول: ١/ ٣٤٩ - ٤١٣].

٥ - أن يعطى التلميذ فرصة تتسع لتنفيذ ما طلب منه ، مع شيء من الفسحة ، ليستجم ويريح ذهنه من عبء ما كلف به ، فإن النفوس - ولا سيما عند الصغار - تنفر من التضيق والإلحاح . مع إشعاره بأن مبادرته لأداء ما عليه من مسؤولية أنفع له ، وأن لا ندعه يعتاد الإهمال ، مع التنبيه لما يترتب على المبادرة والنشاط من منافع ، وما يترتب على الإهمال واللامبالاة من إخلال بالمصالح ، وما يورث ذلك من خمول وكسل مما ليس من الصفات الحميدة .

٦ - هناك أمور تضر بالفرد والمجتمع ، لابد من التحذير منها وطلب الكف عنها ، والتأكيد على البعد من كل ما من شأنه أن يوصل إليها .

٧ - الأشياء غير المرغوبة والمسالك المكروهة للنفس على مراتب ، كما أن ما ينفع وما ترغب فيه النفس على مراتب ، فما كان ضرره مؤكداً ينبغي الحزم في المنع منه ، وما كان ضرره غير مؤكد ، أو غير كبير الأثر في الإخلال بالمصلحة ، يرغب في البعد عنه من غير إصرار على ذلك .

٨ - تنوع الخطاب في بيان المضار والمفاسد وطلب البعد عنها ، حتى يرسخ في ذهن المكلف أن من صالحه أن لا يقار بها .

٩ - التلويح بالعقاب على فعل الممنوع ، وبالثواب على تركه امثالاً لأمر الخالق جل وعلا ، العالم بما ينفع هذا الإنسان ويحفظه ، وما يضر به ويهلكه . ليكون ذلك تعزيراً للاستجابة ، وترغيباً بالمسلك المرضي السليم .

١٠ - عدم التساهل في اقتراب ما هو متحقق الضرر والفساد ، وإعمال الذهن لمعرفة ما هو صحيح فيقترب منه ، وما هو فاسد وباطل فيجتنب .

١١ - إشعار الإنسان بأنه في لطف الله تعالى ورحمته ، فيغذى في نفسه الإحساس بضرورة الالتجاء إليه والتضرع بين يديه ، والمصارعة إلى طاعته وعبادته ورجاء مغفرته .

١٢ - أن يغذى في نفس المكلف والناشئ : أن ما منع الشارع منه شر يفسد حياة من يفعله ، وأن صالحه في أن يلتزم أحكام الشرع فيما أمر به أو نهى عنه .

الفصل الثاني

مقاصد الشريعة

المبحث الأول : تعريفها

مقاصد : جمع مقصد وهو القصد ، وهو إتيان الشيء ، وقصده يقصده ، والقصد الاعتدال والعدل . قال تعالى : ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [القمان : ١٩] توسط فيه وعليك السكينة والوقار .

وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [النحل : ٩] أي بيان الطريق السوي : طريق الهدى والحق ، بإرسال الرسل وإنزال الشرائع .

وفي الحديث عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنت أصلي مع رسول الله ﷺ ، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً^(١) .

أي معتدلة بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق ، أي المذهب لصورة الشيء .

وفي الاصطلاح الشرعي :

على وجه العموم : يراد بمقاصد الشريعة : الحكم التي من أجل تحقيقها وإبرازها في الوجود خلق الله تعالى الخلق ، وبعث الرسل ، وأنزل الشرائع ، وكلف العقلاء بالعمل أو الترك .

وعلى وجه الخصوص : يراد بها : مصالح المكلفين العاجلة والآجلة ، التي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها .

(١) [مسلم : الجمعة باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم : ٨٦٦ . وأخرجه أصحاب السنن والدارمي وأحمد رحمهم الله تعالى] .

المبحث الثاني: مراتب مقاصد الشريعة

المطلب الأول : الكليات الخمس وارتباط المقاصد بها

لدى استقراء نصوص الشريعة وما دلت عليه من أحكام نرى أنها تدور حول رعاية مصلحة هذا الإنسان ودفع المفسدة عنه ، من أجل أن ينعم بالسعادة الدنيوية والأخروية ، وهذه السعادة إنما تتحقق بالحفاظ على ما يستقيم به نظام الحياة على الوجه الأتم والأكمل . وهذا النظام لا يستقيم إلا بالحفاظ على الكليات الأساسية التي بها قوام وجود هذا الإنسان ، وهذه الكليات هي بالاستقراء: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

- فالإنسان بلا مبادئ ومقدسات ينساق إليها بفطرته يكون أشبه بالحيوان الأعجم ، بل هو أقل شأنًا ، وهذه المبادئ والمقدسات هي : الدين .

- وهو لا يمكن أن يكون له وجود إذا لم يحافظ على جسده وروحه التي بين جنبيه ، وهذه هي : مصلحة الحياة والنفس .

- ومبادئه وجسمه كل منهما لا يستقيم إذا لم تكن لديه قوة يدرك بها الضار من النافع ، والخير من الشر ، وتلك القوة هي : العقل .

- ولا بقاء لهذا الإنسان ولا استمرار لوجوده إذا لم يكن منه تكاثر وتناسل ، وتلك هي : مصلحة النسل .

- وكل ما سبق يحتاج إلى صيانة وحفظ ، وحصول تصونه ، وماديات تمده بالبقاء من غذاء وكساء ومأوى ، وأسباب تدفع عنه الشرور والغوائل ، وذلك إنما يكون بامتلاك الوسائل المادية ، وتلك هي : مصلحة المال .

ولدى النظر في أحكام الشريعة التي ترعى هذه المصالح - إيجاباً بتشريع ما تقوم به ، وسلباً بدفع ما يهدد بقاءها - نجد أنها على مراتب :

فمنها ما لا تقوم هذه الكليات إلا به، وإذا اختل اختلت تلك الكليات عاجلاً أو
آجلاً، فوضعه العلماء حسب اصطلاحهم بمرتبة: الضرورات.

- ومنها ما يمكن أن تقوم بدونه، ولكن مع مشقة وعسر وشيء من الاختلال لا يهددها
في وجودها، فوضعه العلماء حسب اصطلاحهم بمرتبة: الحاجيات.

- ومنها ما يحتاج إليه من أجل أن يقوم النظام على أتم وجه وأحسن حال، وتبلغ به تلك
الكليات أرقى مراتب الكمال، فوضعه العلماء حسب اصطلاحهم بمرتبة: التحسينات.

وهكذا كانت مراتب مقاصد الشريعة ثلاثة: ضروريات، وحاجيات، وتحسينات.

المطلب الثاني: الضروريات

علمنا أن الضروريات أهم المصالح التي قصد الشارع إلى وجودها والحفاظ عليها
ودفع الضرر عنها:

١- فمن أجل حفظ الدين وجوداً: وجب الإيمان والتوحيد وعبادة الله تعالى وحده،
قال تعالى: ﴿إِمْئَنُوتُوا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَاَلْكِتٰبِ الَّذِى نَزَّلَ عَلٰى رَسُوْلِهِ وَاَلْحِكْمَةِ الَّذِى اَنْزَلَ
مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلٰئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيْدًا﴾
[النساء: ١٣٦]. وحرم الشرك، قال سبحانه: ﴿اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِوَهٗ﴾ [النساء: ١١٦].
وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهٗ الدِّيْنَ﴾ [اغافر: ١٤].

ولما وجه رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله»^(١).

وللدفاع عن الدين: شرع الله تعالى الجهاد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفْعُ اللّٰهِ النَّاسَ
بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْاَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]. والمعنى: ولولا أن يأذن الله تعالى

(١) [البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع
الإسلام، رقم: ١١٩].

للمؤمنين بالجهاد، ويدفع بهم شر الكفرة والفجرة، لأفسد هؤلاء الأرض بقتل المؤمنين، وهدم معالم الخير والفضيلة في الأرض.

٢- ومن أجل حفظ النفس شرع الله تعالى إباحة الطعام والشراب ونحوهما مما به حفظ الأبدان، وأوجب ذلك عند الضرورة، وحذر من تحريم ذلك وعده اعتداءً وتجاوزاً على شرع الله تعالى، قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]. وقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

ودفعاً للضرر على النفس: حرم الله تعالى القتل، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وشرع القصاص من القاتل زجراً للنفوس المريضة عن الإقدام على القتل، فقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٣- ومن أجل حفظ العقل وتغذيته وتنميته: أمر بالعلم والنظر للوصول إلى الإيمان، ونهى عن التقليد الأعمى، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]. وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] (ألفينا: وجدنا).

ودفعاً للضرر على العقل وحفظاً له من الفساد: حرم سبحانه كل مسكر ومفتر، فحرم الخمر ووصفها بأنها: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] (والرجس: النجس). وربط الفلاح باجتنابها فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر^(١).

وشرع عقوبة على تعاطي كلا منهما، كما هو معروف في كتب الفقه.

٤- وأما مصلحة النسل: فمن أجل بقاءه واستمراره شرع النكاح وحث عليه،

(١) [رواه أبو داود: الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨٦. مسند أحمد: ٣٠٩/٦]

وجعل التزواج وميل كل من الذكر والأنثى للآخر من دلائل وجوده وقدرته وحكمته، فقال سبحانه: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يَخْلُقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَيَجْعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَيَجْعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفَةً﴾ [النحل: ٧٢].

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١).

ودرءاً للشر والخلل عنه منع من فوضى الاتصال بين الجنسين، فحرم الزنا وشرع الحد لمن فعله، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقررت السنة: أن الزاني المحصن - أي المتزوج - يرحم بالحجارة حتى الموت^(٢).

٥ - ومن أجل مصلحة المال وضرورة توفيره: شرع أصول المعاملات من بيع وشراء ونحوهما، فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]. وقال سبحانه: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وحفاظاً على المال ودفعاً للفساد عنه: حرم الاعتداء عليه واغتصابه، وشرع الحد على سرقة، كما نهى عن إتلافه وتضييعه، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وقال ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال: وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٣).

(١) [البخاري: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم: ٤٧٧٨. مسلم: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه...، رقم: ١٤٠٠] [الباءة: القدرة على مؤن الزواج].

(٢) [انظر: البخاري: المحارم، باب: لا يرحم المجنون والمجنونة، وباب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، رقم: ٦٤٣٠، ٦٤٦٧. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١، ١٦٩٨، ١٦٩٧].

(٣) [البخاري: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْكُرُونَ النَّاسَ الْكَافَّةً﴾ (البقرة: ٢٧٣) رقم: ١٤٠٧. مسلم: الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: ١٧١٥].

وما ذكرته من أحكام ودلائل لهي غيظ من فيض مما شرع الله تعالى لحفظ هذه المصالح الضرورية للأنام.

المطلب الثالث : الحاجيات

علمنا أن مقصد الشارع في حفظ المصالح الحاجية تأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الضروريات ، وعلمنا أنها لا يتوقف عليها أصل المصالح ، ولكنها تعتبر شرطاً لسلامة فاعليها وقيامها من غير خلل يوقع في عناء ومشقة . وإليك أمثلة مما شرع لتحقيق مقصد الشارع في حفظ هذه المصالح :

١ - فقد شرع الله تعالى لحفظ الدين العبادات ، من صلاة وصيام وزكاة وحج وأذكار ونحو ذلك ، فهي الغذاء الذي ينمي شجرة الإيمان في القلب ، ويمدها بالحياة وأسباب البقاء والتمكن في جوانح نفس الإنسان ، وفي نفس الوقت لم تكن هذه التكاليف فوق طاقة هذا الإنسان حتى لا يقع في الحرج والعنت ، قال تعالى : ﴿ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وإذا تعرض الإنسان للأذى بسبب دينه وأريد منه أن يتركه : رخص له شرع الله تعالى أن يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ليدفع عن نفسه الضرر وليبقى على الدين مستقراً في أعماق النفس ، قال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] .

٢ - ومن أجل حفظ الحياة أباح التوسع في المأكل والمشرب والملبس ، لما في الاقتصاد على ما هو ضروري من ذلك من مشقة على النفس البشرية ، قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ

الْقِيَمَةُ كَذَلِكَ فَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٢].

ولكن منع الإسراف في ذلك، لما فيه من ضرر على النفس أيضاً، فقال سبحانه: ﴿يَبْنَىءُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿[الأعراف: ٣١]. وأخذ الزينة يعني اللباس، والإسراف مجاوزة حد الاعتدال.

وكذلك لدفع الضرر عن النفس شرع رخصة الفطر في السفر وحال المرض، لتستمر الحياة على وضعها السليم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿[البقرة: ١٨٤] وغير ذلك من الرخص.

٣- ومن أجل الحفاظ على العقل في أرقى أحواله أمر سبحانه بالتوسع في العلم، وجعل التوسع في العلوم من فروض الكفاية، ورفع من شأن العلماء، قال سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿[طه: ١١٤]. وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿[الزمر: ٩]. وقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿[المجادلة: ١١].

ولدفع الضرر عنه حرم صناعة المسكرات وكل عون على وجودها أو تعاطيها، قال ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والحاملة إليه» وفي رواية: «وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»^(١).

٤- ومن أجل أن يكون حفظ النسل محوطاً بأطر تصونه، وتبعد شبح الضرر عنه، وأن لا يكتنفه غناء أو حرج، شرع الله تعالى المهور للنساء، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴿[النساء: ٤]. وأمر الزوج بالإنفاق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿[البقرة: ٢٣٣].

(١) [أبو داود: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، رقم: ٣٦٧٤. الترمذي: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم: ١٢٩٥. ابن ماجه: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم: ٢٣٣٨، ٢٣٨١].

وأبعد المرأة عن الشبهة ومواطن التهم، فمنع المرأة من السفر دون محرم أو زوج، كما منع أن تخلو برجل أجنبي عليها، قال عليه السلام: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»^(١). إلى غير ذلك من أحكام.

٥ - ومن الأحكام الحاجية لحفظ المال شرعة الميراث بتنظيمها على أروع مثال، لما ينال الإنسان من حرج لو كان جهد حياته يذهب لغير قرابته الأقربين، وكذلك أن يختص بذلك المال وارث دون آخر، أو يكون التوزيع غير عادل.

وكذلك شرع بعض العقود التي في منعها مشقة وحرج على الناس، كعقد الإجارة الذي هو في حقيقته بيع المنافع، والمنافع تكون معدومة عند العقد، والأصل منع بيع المعدوم لما في بيعه من غرر، ولكن شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، والأدلة في مشروعيها كثيرة.

ومن أجل الإبقاء على المال ليوظف في صالح مالكة وصالح المجتمع، منع من تركه في يد مالكة إذا كان لا يحسن التصرف فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]. والسفيه: هو الذي لا يحسن التصرف بالمال، ونسب الأموال للأمة - مع أن المراد مال السفهاء أنفسهم - لما في هذا المال من أهمية ومصلحة للمجتمع، ويمنع منه مالكة لا مصادرة، ولكن حفظاً وتنمية، لأن مصلحة المجتمع في مصلحة الفرد، ولذلك وصف المال في هذه الحالة بأنه ﴿قِيَمًا﴾ أي به قوام عيشكم وصلاح أحوالكم المادية.

المطلب الرابع: التحسينات

وهي مصالح ليست داخلية في قوام ذات المصالح بحيث يؤدي الخلل فيها إلى اختلال نظام الحياة، ولا هي من الأعمال والتصرفات التي تتخرج الحياة بتركها، ولكنها من قبيل الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال الدنسة التي تأنفها العقول

(١) [البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، رقم: ١٧٦٣. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٤١]

الراجعة، فمراعاتها من مكارم الأخلاق وما تقتضيه المروءات.

وإليك أمثلة مما شرعه الله تعالى لتحقيق هذا المقصد من مقاصد الشريعة:

١ - ما شرعه الله لحفظ الدين من التحسينات أحكام الطهارة، وستر العورة، وهي أمور واجبة كما هو معلوم في الفقه، لأن كمال العبادة لا تتحقق إلا بها، قال تعالى: ﴿وَبِأَلْبَاسِكُمْ فَطَمَّرَ﴾ [المدر: ٤]. وقال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بلا طهور»^(١).

وقال ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك». قيل: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»^(٢).

٢ - وما شرعه الله تعالى من التحسينات لحفظ النفس تحريم أكل الميتة، وما خبث واستقذر من أنواع الحيوان، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير^(٣).

٣ - وما شرعه الله تعالى من التحسينات لحفظ العقل منع بيع العنب ممن يظن أنه يصنع منه الخمر، والنهي عن الشرب بآنية يحتمل تلوثها بالخمر قبل غسلها.

روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، نأكل في آنيتهم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال ﷺ: «فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا»^(٤).

(١) [مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢١].

(٢) [ابو داود: الحمام، باب: ما جاء في التعري، رقم: ٢٠١٧. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، رقم: ٢٧٩٥. ابن ماجه: النكاح، باب: ما جاء في التستر عند الجماع، رقم: ١٩٢٠].

(٣) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٥٢١٠. مسلم: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم: ١٩٣٢، ١٩٣٤].

(ناب: سن حاد يعدو به على فريسته. السباع: الحيوانات المفترسة. مخلب: ظفر يقطع به الجلد ويمزقه).

(٤) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، رقم: ٥١٧٠. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠].

٤ - ومما شرعه الله تعالى من التحسينات لحفظ النسل: اختيار الزوجين، وبر الأبوين، وتحريم إبداء المرأة زينتها أمام غير زوجها ومحارمها من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِي زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١). أي: فزت وربحت.

وقال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢). أي: فزت وربحت.

وقال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).

٥ - ومما شرع من الأحكام التحسينية لحفظ المال تحريم بيع الأعيان النجسة، كالميتة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٤). وكذلك النهي عن بيع الغرر^(٥).

والنهي عن هذه البيوع لما في ذلك من إضرار بالمال من بذله مقابل ما لا ينتفع به شرعاً، أو بذل جزء منه بغير مقابل.

(١) [البخاري: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠٢. مسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦].

(٢) [الترمذي: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤].

(٣) [الترمذي: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤].

(٤) [البخاري: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، رقم: ٢١٢١. مسلم: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨١].

(٥) [مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣].

(بيع الغرر: هو كل بيع فيه جهالة، تجعله متردداً بين المنفعة والمفسدة وغير معلوم النتائج، كيبيع الحمل في البطن واللبن في الضرع)

الجوانب التربوية:

١. المسلم مرتبط بهدف، والارتباط بهدف يعد الموجه والضابط لحركته وأنشطته في جميع مناحي الحياة، ومن هنا فالمسلم منضبط بأهداف واضحة محددة، سواء أكانت مرحلية أو غائية، وتنصب جميع جهوده لتحقيق الهدف الكبير، ومن هنا تنتفي عن حياة المسلم الفوضى أو العبث أياً كان موقعه، وبذلك يصبح إلحاق الرحمة بالإنسان - بكل أبعادها ومعانيها، من خلال تشريعات الإسلام وتنوير عقله بهدايات الوحي - هو المقصد والهدف لتعاليم الإسلام وأحكامه، والمعياري الضابط لحركة الاجتهاد والدعوة والتربية والتعليم والإعلام، وهو أساس المراجعة والتقويم والنقد للأداء، وتحديد مواطن القصور ودراسة أسباب التقصير، وبيان مواقع الخلل وسبل إعادة اختبار الوسائل ومدى تحقيقها للمقاصد والأهداف.

٢. اقتضت حكمة الله عز وجل أن يشرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمرهم في حياتهم ومعادهم، وأن يضع لهم من النظم والقوانين ما يحقق لهم الخير والمصلحة. والحكمة التي من أجلها شرعت تلك الشرائع واحدة، هي: حصول السعادة لهم في الدارين.

ومن هنا كانت مقاصد الشريعة في بث المصالح في التشريع: أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، وبالجمل: الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها.

٣. تعويد المسلمين على أعلى مثل في العدل والإحسان والتعاون، إذ إن الغاية هي تحقيق المصالح، فيسود جو من الثقة والنية الحسنة بين الناس، ذلك أن تحديد المصالح - التي هي الحقوق - وتعيين مواقعها، مع تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، يقضي على الأنانية والفردية البغضية، فلا يبقى لها مكان في نفوس الناس، ذلك بأن المقاصد العامة شاملة، بحيث يندرج في مضمونها كافة الحقوق، مما يتعلق بجميع نواحي الحياة مادياً ومعنوياً، فكانت كل الحقوق (الجديدة) التي لم يعرفها العالم الغربي - إلا في هذا

العصر ، وليس على وجه الكمال - مقرررة في الشريعة الإسلامية ، فيما رسم من مقاصدها ، وشرع من وسائل علمية لتحقيقها وتنميتها والحفاظة عليها .

٤ - تحقيق مبدأ المساواة والعدالة بأوسع جوانبها ، وحيث إن هذه المقاصد شملت مختلف الفئات والأفراد في المجتمعات الإسلامية وغيرها . فلم تختص بفئة دون أخرى ، أو فرد دون آخر ، وإنما هي للمسلمين كافة وللشريعة عامة .

فعلى المربي أن يراعي هذا المبدأ ، سواء كان والداً أو معلماً ، فالوالد يجب أن يراعيه مع أبنائه ، والمعلم مع تلاميذه ، وذلك بأن يتعامل معهم بعدالة ، ودون محاباة أو تمييز ، لأن ذلك قد يؤدي إلى انتشار العداوة والحسد والبغضاء فيما بينهم .

٥ - إن ترتيب هذه المقاصد بهذه الكيفية يربي المسلم على تقديم الأوليات في حياته ، سواء أكانت في جانب العبادات أم المعاملات .

وكذلك تجب مراعاة هذا المبدأ في وضع المناهج التربوية وتنظيم جدول الدروس اليومي للمدرسة ، فإنه في حالة تعدد العمليات التربوية وتعدد الدروس يقدم الأولى والأهم على غيره .

٦ - مبدأ التدرج في التعليم ، إذ يجب على المعلم أن يتدرج في التعليم ، بحيث يبدأ باليسير والسهل ، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الأصعب ، ومن المحسوس إلى المجرد .

ومن هنا وجب على المعلم إعادة النظر في أساليب ووسائل التدريس ، بحيث تبعد عن أساليب التلقين المباشر إلى أساليب التفكير النقدي وحل المشكلات ، والاعتماد في التقويم على التحليل والتعليل والربط والاستنتاج ، وليس على التذكر والحفظ والاستظهار فحسب .

أخذ هذا المبدأ من خلال تدرج الفقهاء في ترتيب المقاصد .

٧ - عمق الوعي وشمولية النظر ، والبعد عن النظرة الجزئية للأمور ، فالمقاصد باختلاف مراتبها تحث على عمق الفكر وشمولية التصور ، وهذا من مقتضيات سلامة الأداء .

فالفهم الدقيق وعمق الوعي يساعد على إخراج محصلات التراث إلى حيز الواقع للتفاعل معها والعمل بمقتضياتها، فواقفنا بأمس الحاجة إلى علماء يتسمون بسعة الفقه، فيعرفون فقه النوازل وملابسات الواقع وحشيات الأحداث، التي قد تؤدي إلى تغيير وجهة الحكم المستنبط، لينشأ حكم آخر يراعي المصلحة في ظرفها الطارئ، فالنوازل إذا ما قرنت بالواقع قد تحدث ضرورة تُحتمُّ بوجودها تغيير الأحكام.

٨- مبدأ الإيمان بالله تعالى، إذ يجب على المربي أن يغرس هذا المبدأ في نفس الفرد منذ نعومة أظفاره. حتى ينشأ على حب الله تعالى، وحب الرسول عليه الصلاة والسلام، وتلاوة القرآن.

٩- مبدأ الحرية ضمن حدود تحقيق مقاصد الشريعة، حتى حرية العقيدة، فقد ضمن الإسلام للناس حقهم في البقاء على معتقداتهم التي تقر بالشرائع السماوية إجمالاً، ولم يجبرهم على الدخول فيه، فإن شاء أحدهم دخل الإسلام وإن شاء بقي على معتقده، شريطة أن لا يأتي بما يعارض النظام العام في المجتمع الإسلامي. وعليه: فيجب على المربي أن لا يجبر تلاميذه على أمور لا يرغبون بها، طالما أنها ليست من أسس العملية التعليمية والتربوية.

١٠- تربية الفرد المسلم على التقيد بتعاليم الدين الإسلامي، والتخلق بأخلاق الإسلام منذ الصغر.

١١- يجب إعداد الجيل لمحاربة أعداء الله دفاعاً عن دينه وعقيدته، وشعوره بالعزة والكرامة، والاعتزاز بالشريعة الإسلامية، ورفع رايته، وبتمييز الأمة الإسلامية بأخوة الجهاد والسلاح في سبيل الله مع جميع الشعوب الإسلامية، فلا يجوز التساهل في تلقين الأحكام الفقهية، المتعلقة بالجهاد على الوجه الصحيح والسليم، ولا يجوز إهمالها ولا إغفالها عند وضع مناهج التعليم.

١٢- على المربي أن يزرع في نفوس الناشئة احترام الأرواح والنفوس، والبعد عن التفكير بالثأر أو الاعتداء، أو أي جريمة على النفس البشرية.

١٣ - مبدأ احترام إنسانية الإنسان، دون تمييز بين مسلم وغير مسلم، فعلى المربي أن يحترم التلاميذ، ويراعي إنسانيتهم، بحيث لا يستخدم الألفاظ السيئة التي من شأنها أن تجرح شعور التلاميذ، وتخط من قدرهم، بل عليه أن يستخدم الألفاظ التي ترفع معنوياتهم وقدرهم.

١٤ - على المربين إعداد المترين إعداداً فكرياً ناضجاً، بتوسيع مداركهم، وتثقيف عقولهم، وتنوير قلوبهم، فالمربي الذي لا يتمتع برجاحة العقل، وثاقب النظر، وسعة الثقافة، بل يتأثر بالمظاهر، وينجرف مع التقاليد، ويقنع بالوقوف عند الحواجز والسدود، من غير أن يتخطاها إلى الآفاق الأرحب، كما يحني رأسه لحوائج الفتن، وعواصف التشكيك، من غير أن يقرع الحججة بالحجة، ويفل الحديد بالحديد، إن مثل هذا الإنسان الإمعة لا يصلح أن يكون مربياً، لأنه أحوج ما يكون أن يخضع لعملية تربوية طويلة.

١٥ - مبدأ التخاطب مع العقل، فالتشريع الإسلامي جعل العقل هو مناط التكليف، وخصوصاً فيما يتعلق بأمور الدنيا وبمعرفة الخالق. ولما كان العلم دعامة تزيد العقل نوراً، دعا إليه وحث الناس على التزود منه.

والعقل الموهوب للإنسان يحافظ عليه بإباحة كل ما يكفل سلامته، وتحريم كل ما يؤذيه أو يضعف قوته، كشرب الخمر وتناول المخدرات، لأن العقل مصدر خير ونفع للأمة.

والمحافظة على العقل في الإسلام تتجه إلى نواح:

أ - أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليماً، حتى يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع، فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقاً خالصاً له، بل للمجتمع حق فيه، باعتبار كل شخص لبنة في بناء المجتمع، إذ يتولى بعقله سدّ الخلل فيه، فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته.

ب - أن من يعرض عقله للآفات يكون عبثاً على الجماعة لا بد أن تحمله، فإذا كان عليها عبثه عند آفته فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التي تمنعه من أن يعرض عقله للآفات .

ج - أن من يصاب عقله بآفة من الآفات يكون شراً على المجتمع، يناله بالأذى والاعتداء، فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل، فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام . والشرائع تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر، ومن يتناول أي مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر .

بل ومنعت من كل مشاركة أو مساهمة من شأنها أن تساعد على توفير المسكر أو تعاطيه، وتوعدت مدمن الخمر بالحرمان من النعيم يوم القيامة، والعقاب الأليم في جهنم وبئس المصير . كما حذرته من أن يسلب الإيمان فيموت على الكفر، فيخلد في النار، كما نهت إلى أن انتشار تعاطي الخمر نذير خطير، يهدد بالخسف والمسح والشر المستطير في حياة البشرية^(١) .

١٦ - تربية المسلم وتشجيعه على النظر والبحث عن أسرار الله تعالى في هذا الكون، وحكمته في مخلوقاته .

١٧ - مبدأ المسؤولية الشخصية، فالمسلم مسؤول عن كل تصرفاته القولية والفعلية: فإن كانت خيراً فجزاؤه خير، وإن كانت شراً فجزاؤه شر، لأن الجزاء من جنس العمل .

١٨ - مبدأ الاستمرارية في التعلم، حيث إن على الإنسان أن يبقى ملازماً للعلم والتعلم طوال حياته، من المهد إلى اللحد، ودون أن يكون هناك انقطاع، لأن الانقطاع عن العلم قد يؤدي إلى نسيان ما تعلم . كما عليه أن يورث علمه للأجيال المقبلة، لأن بقاء الإنسان يحتاج إلى بقاء العلم .

^(١) [انظر في بيان ذلك كتابي: تنوير المسالك (فصل في حد الشرب): ١٠١٠/٢] .

١٩ - تربية المسلم على حب التعاون والائتلاف مع أفراد مجتمعه ، والبعد عن العزلة والوحدة ، لينتفع أبناء مجتمعه بعلمه وفكره .

٢٠ - تربية المسلم على التخلق بالأخلاق الحسنة ، والبعد عن الرذائل ، ليكون قدوة حسنة لأبناء عصره والأجيال المقبلة .

٢١ - تربية المسلم على عدم التبذير والإسراف ، بل يجب عليه أن يكون اقتصادياً ، يخشى الله في التصرف بما يمتلك من أموال ، فلا يبذر ولا يقتّر ، إذ المال مال الله تعالى ، والإنسان مستخلف فيه ليسخره فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع .

٢٢ - تربية المسلم على احترام أموال الآخرين والحفاظ عليها ، فلا يفكر في سرقتها أو اغتصابها أو إتلافها ، بل يصونها كما يصون ما في يده من المال ، لأن كلاً منهما جزء من خزينة المجتمع .

٢٣ - تربية المسلم على حب العمل ، والكسب الحلال الذي شرعه الله تعالى ، ليكون إنساناً منتجاً معطاءً أكثر من كونه مستهلكاً يعيش على جهود غيره ، فاليد العليا - وهي المعطية - خير من السفلى ، وهي الآخذة .

٢٤ - تربية المسلم على المحافظة على الأموال والممتلكات العامة (للدولة) لأنه مسؤول عنها ، فيجب عليه أن لا يتصرف فيها إلا للمصالح العام ، وضمن الحدود المأذون له فيها شرعاً ، إذ التصرف بها بغير حق غلول ، أي خيانة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

٢٥ - مبدأ التيسير ، فعلى المربي أن يتعامل مع من يقوم بتربيتهم ببسرولين ، دون شدة ، كما على المعلم أن لا يكلف التلاميذ بالواجبات التي ترهق كاهلهم ، وتكون فوق قدرتهم وطاقتهم ، سواء كانت المقدرة العقلية أو المقدرة المادية .

٢٦ - مبدأ مراعاة الفروق الفردية ، فعلى المربي أن يراعي هذا المبدأ في تعامله مع تلاميذه ، لأننا نجد أن هناك من التلاميذ من هو الذكي حاد الذهن ، ومن ليس كذلك .

كما أن على الأسرة أن تراعي هذا المبدأ بين أبنائها: في أداء الواجبات البيتية، وخاصة ما بين الذكور والإناث، لأن ما يقوم به الذكر يختلف عما تقوم به الأنثى. وكذلك نجد أن هناك أبناءاً في الأسرة معاقين، فهؤلاء لابد وأن يكون لهم معاملة ورعاية خاصة مختلفة عن بقية أفراد الأسرة.

٢٧- مبدأ التعاون مع المتعلم والتلميذ والناشئ، فعلى المربي أن يربي أبنائه وتلاميذه على حب التعاون مع الآخرين، وفعل الخير، والعمل على ابتعادهم عن حب الأثرة والأنانية.

٢٨- تربية المسلم على التخلق بالأخلاق الحسنة، التي من شأنها أن ترفع من قدر صاحبها في الدنيا والآخرة، والابتعاد عن الرذائل وخوارم المروءات التي من شأنها أن تحط من قدره.

٢٩- تربية الفرد المسلم على النظافة والاهتمام بحسن المظهر، ليكون موضع القبول ورغبة الناس في مجالسته، لا غروراً وكبرياء.

٣٠- تربية المسلم على الصبر وتحمل المشاق، سواء كان ذلك في أداء العبادات أم في طلب العلم أم في التعامل مع الناس.

٣١- تربية المسلم على أن يكون إيجابياً في تعامله مع الآخرين، وأن يسعى لأن يكون تعامله مع ذوي الخلق والدين، وأن يعاملهم بصدق وأمانة ليكون قدوة لهم في حسن السلوك.

٣٢- أولاً وأخيراً: أن يغرس في نفس المرء أنه مخلوق لله تعالى، الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، خلقه ليخوض الامتحان في هذه الدنيا لتكون له السعادة في الأخرى، فعليه أن يأتمر بأمره الذي به تتحقق سعادته، وينتهي بنهيه الذي إن لم يمتثل له كانت به شقاوته.

الفصل الثالث

مباحث الحكم

علمنا أن الأدلة التي تكلمنا عنها إنما هي مصادر للأحكام الشرعية التي توصف بها تصرفات المكلفين العملية . فالغاية هي إذن معرفة الأحكام ، والأحكام جمع حكم ، ولذا علينا أن نتعرف عليه . ومباحث الحكم من المباحث الذاتية لأصول الفقه .

المبحث الأول : تعريف الحكم وأركانه

المطلب الأول : تعريف الحكم

أ- هو- في اللغة- المنع ، ومنه : حكم القاضي بين الخصوم ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] أي فيما وقع بينهم من نزاع واختلاف ، سمي بذلك لأنه يمنع المتخاصمين من الاستمرار في الخصومة ، ومن تعدي بعضهم على بعض .

ومنه : العلم والفقه ، قال تعالى في وصف يحيى عليه السلام : ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم : ١٢] أي أعطيناه الفهم والعلم والإقبال على الخير وهو حدث صغير . وسمي ذلك حكماً لأنه يمنع من سفاسف الأمور .

ومنه : الحكمة ، لأنها تمنع صاحبها من الطيش والرذائل ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة : ١٦٩] .

ومنه : الإحكام ، وهو الإتقان ، والحكيم هو المتقن للأمور فهو يمنع عنها الفساد . قال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَحْكَامَ آبَائِهِ ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ [هود : ١] أي أتقنت آياته ، فلا يداخلها خلل في نظمها أو معناها ، لأنها من عند الله تعالى ، المتقن لكل شيء ، والخير بما

كان وما يكون^(١).

والحكم الشرعي - الذي هو موضوع البحث - فيه المعنى اللغوي، لأنه مانع إما من الفعل أو الترك، أو الوجود أو العدم، كما سيأتي في تعريفه الاصطلاحي وفي مباحثه.

ب - الحكم في اصطلاح الأصوليين والفقهاء :

عرف جمهور الأصوليين الحكم بقولهم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

والخطاب - في اللغة - هو توجيه اللفظ المفيد إلى من يسمعه ويفهمه .

والأصل في خطاب الله تعالى اللفظي هو القرآن، فالتعريف من حيث الظاهر قاصر عليه . ولدى إمعان النظر نجد أنه يشمل ما ثبت من أحكام بالسنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من أدلة الأحكام، وأن هذه الأدلة لا تخرج عن التعريف، لأنها في الحقيقة ليست مثبتة للأحكام بذاتها، وإنما هي معرفة بها وكاشفة لها، إذ ليس لأحد غير الله تعالى أن ينشئ حكماً من عند نفسه، لأن في ذلك نوعاً من العبودية لغير الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ٤٠] .

وكذلك قد سبق معنا عند الكلام عن الأدلة - غير الكتاب والسنة - : أن هذه الأدلة إنما ثبتت حجيتها بالقرآن أو السنة، والسنة ثبتت حجيتها بالقرآن، فيكون موثلاً إليه .

والحكم في اصطلاح الفقهاء : هو الأثر الذي يترتب على الخطاب المذكور ويستفاد منه، ويكون وصفاً لفعل المكلف، كقولهم : الصلاة واجبة، عملاً بقوله تعالى : ﴿أَقِمُْوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام : ٧٢] . وقولهم : الزنا حرام، أخذاً من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء : ٣٢] . وغير ذلك .

(١) [القاموس المحيط : باب الميم، فصل الحاء (مادة حكم) . مختار الصحاح : باب الحاء (مادة حكم) . تفسير الجلالين

وابن كثير والقرطبي]

الجوانب التربوية:

- ١ - أن على المسلم أن يتقن عمله في حياته الدنيا ، ليحقق السعادة لنفسه وللإنسانية جمعاء . وأن عليه أن يكون على فهم دقيق لكل جوانب التصرف الذي يقوم به ، ليتمكن من الإتيان به على أكمل وجه من الإتيان . وأن يكون له غاية وهدف من تصرفه ، فلا يأتي به اعتباطاً وتعسفاً من غير نظر إلى المآل .
- ٢ - أن يضع لتصرفاته في حياته سُلماً أولويات : فيأدر إلى ما لا بد منه ، لتستقيم أمور الحياة ، ثم يأتي بما يترجح الإتيان به ، وما هو الأولى فعله ، تجنباً للخرج والضيق . ثم ما هو من باب الكمال ، فلا يضر فعله كما لا يضر تركه .
- ٣ - أن يخلص القصد في العمل ، طالباً مرضاة الله تعالى في دفع العقاب ونيل الثواب ، بالتزامه فعل الواجب وبعده عن فعل الحرام .

المطلب الثاني : أركان الحكم

بالنظر إلى تعريف الحكم لدى الأصوليين نتبين أن مباحث الحكم تتناول أربعة أمور: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، والمحكوم به، وهذه هي أركان الحكم.

المطلب الثالث : الحاكم وهو الركن الأول

من تعريف الحكم بقولنا (هو خطاب الله تعالى) نعلم أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى ، وقد سبق معنا قوله عز وجل : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾ وقال جل وعلا : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].
فالحكم لله تعالى وحده ، وكل حكم يصدر عن سواه حكم جاهلي ، يقود العامل به إلى الضلال في الدنيا والهلاك في الآخرة .

وحكم الله تعالى يعرف : إما بواسطة وحيه ما أنزله من كتابه على قلب المصطفى ﷺ ، وقد أمره بتبليغه والعمل به حين قال سبحانه : ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنِيعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾

[الأعراف: ٢٠٣]. وإما بطريق الإلهام والتوفيق لنبية - صلوات الله وسلامه عليه - الذي يعبر عنه مباشرة من عنده، وهو الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٣]. فيقره الله تعالى على ما شرعه وبينه وأمر به حيث قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وعلى هذا: يؤول ما حكم به النبي ﷺ إلى أنه حكم الله عز وجل.

وما يتوصل إليه المجتهدون من أحكام إنما يتوصلون إليه بالنظر في بيان الله تعالى وبيان رسوله المصطفى ﷺ، ضمن ضوابط وقواعد كلية استنبطوها من كتاب الله تعالى وسنة نبية ﷺ.

وبناء على كل ما سبق يثبت لدينا بالدليل القاطع: أن الحاكم في التشريع الإسلامي إنما هو الله عز وجل وحده، ولا حاكم سواه. وكل تشريع خارج عن الكتاب والسنة وضوابطهما إنما هو تشريع جاهلي لم يأذن به الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقال عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ^(١).

الجوانب التربوية:

١ - الثقة المطلقة بالموجه الرببي، إذ إن الأحكام والتكاليف والتوجيهات صادرة عن الله عز وجل الذي من صفاته العدل والرحمة والرأفة، وهذا من شأنه أن يدفع بمن تُوجَّه له إلى الامتثال، وأن تنعكس التوجيهات على سلوكه وتصرفاته.

٢ - أن يحترم الإنسان نفسه، ويعلم أن له هدفاً في هذه الحياة، وهو تحقيق العبودية الحققة لمنَّ عليه بالوجود، وأغدق عليه النعم ظاهرة وباطنة، فيلتزم المنهج الذي يحقق له هذا الهدف، فتكون كل تصرفاته منضبطة وفق خطوط هذا المنهج ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

(١) [المستصفى: ٨٣/١. الإسنوي: ١١٤/١. الإحكام: ٦١/١].

وَتُسْكِي وَيَحْيَىٰ وَمَمَافٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَكَ بِذَلِكَ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ
[الأنعام: ١٦٢ ، ١٦٣].

٣- أن يستقيم سلوكه في التعامل مع الخلق ، فلا يتناقض فعله مع قوله ، لأن الذي وجه إليه الأوامر لا تخفى عليه خافية ، وسيحاسبه على الكثير والقليل من القول والفعل ، بل حتى المقصد والعزم الذي يجول في نفسه ، ويجزيه بذلك : إن خيراً فخير وإن شراً فشر . فيستقر في نفس هذا الإنسان إحساس برقابة لا تغيب ، ويقين بحساب لا يخيب .

٤ - اعتزاز المسلم بما يقوم به من تكليف ، لأنه تنفيذ لخطاب العلي الكبير والعزیز الحكيم ، ويقدر جلال الأمر وعظمته الذاتية ترتقي درجة المأمور ومنزلته في العزة والكرامة ، ولذا كان من أعظم ما يعتز به المسلم دخوله تحت نداء الله تعالى : ﴿يَعْبَادِي﴾ .

المطلب الرابع : المحكوم عليه ، وهو الركن الثاني

جاء في تعريف الحكم أنه (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . .) وهذا يدل على أن المكلف هو ركن من أركان الحكم ، وأنه لا وجود له في الواقع إذا لم يكن هناك مكلف ، وأنه هو الذي يتعلق الخطاب بفعله فيحكم عليه بناء على ما يصدر منه من تصرف ، فالمكلف إذاً هو المحكوم عليه .

ولابد - حتى نعرف من هو المكلف - من أن نعرف ما هو التكليف .

والتكليف - في اللغة - إلزام ما فيه كلفة ، أي مشقة ، وكلفه تكليفاً أمره بما يشق عليه ، وتكلف الشيء : تجشمه ، والكلفة : ما يتكلفه الإنسان من نائبة أو حق ^(١) .

وفي الاصطلاح : (خطاب الشارع بأمر أو نهى)

من هو المكلف :

بناء على ما سبق نقول : (المكلف من يوجه إليه خطاب الشارع) . وهذا التعريف يدل على أنه يشترط فيه القدرة على فهم الخطاب ، وهو دليل التكليف ، وذلك يعني أن يكون

(١) [مختار الصحاح مادة (كلف) . القاموس المحيط مادة (كلف)] .

من يوجه إليه الخطاب لديه أهلية التكليف، أي أن يكون صالحاً لأن يفهم الخطاب ويعرف المقصد منه، فإن الأهلية للشيء تعني الصلاحية له، قال تعالى في منته على المؤمنين: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦].

وهذه الأهلية لفهم الخطاب لا تتحقق إلا بالعقل، ولذا كان هو مناط التكليف، أي الذي يتعلق التكليف به ويترتب على وجوده.

قال الأمدى في الإحكام: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال). وقال الغزالي في المستصفى: (المحكوم عليه وهو المكلف، وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب)^(١).

ولما كان العقل أمراً غير ظاهر، ولا يكون دفعة واحدة بتمامه، بل ينمو ويتكامل شيئاً فشيئاً، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس وهو البلوغ، فإذا بلغ الإنسان، وقارن بلوغه ما يدل على عقله من استقامة أقواله وأفعاله وحسن تصرفه، وصار يفهم الخطاب ويحسن الجواب، دل على أنه صار أهلاً للتكليف.

وبناء على ما سبق نعلم: أن شرط التكليف العقل، والبلوغ، وعليه: فلا تكليف للصبي والمجنون، لأن المجنون لا يعقل الخطاب، والصبي لا يفهمه. وذلك أن مقتضى التكليف الطاعة والامثال، ولا يتحقق الامثال إلا إذا قصدت به الطاعة، ولا يكون الفعل طاعة إلا إذا قصد به مرضاة الله تعالى، رغبة فيما عنده من الوعد بالثواب، ورهبة مما جاء عنه من الوعيد بالعقاب. فطالما أن الصبي والمجنون لا يفهمان الخطاب، فلا يتصور منهما قصد مقتضاه وهو الطاعة والامثال، لأن شرط القصد العلم بالمقصود، ومن لا يفهم الخطاب لا يعلم المقصود منه.

والصبي المميز - وإن كان يفهم فهماً ما - فافتضاء الامثال منه غير ممكن، لأنه لا يتحقق منه قصد صحيح^(٢).

(١) [الإحكام للأمدى: ١١٤/١. المستصفى للغزالي: ٨٣/١].

(٢) [نزهة الخاطر: ١٣٧/١].

هذا وقد جاء نص الشارع صريحاً بعدم تكليف الصبي والمجنون، فقد روى علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

وذكر النائم مع الصبي والمجنون لأنه يوافق حكمه حكمها من حيث إنه لا تكليف عليه حال نومه، وإن كان يختلف عنهما من حيث إنه يطالب بقضاء ما فاتته من تكاليف حال نومه بعد استيقاظه، بينما لا يطالبان بما فاتهما قبل البلوغ والإفاقة بعدهما.

الجوانب التربوية:

١- التكليف نظام اجتماعي يحكم حياة الفرد والأمة، ويحدد لكل إنسان مصارف نشاطه وقواعد سلوكه، وكيفية معيشته في أسرته وتعامله مع الناس، يأتي هذا في إطار تعاليم تأمر بفعل أشياء وتنهى عن أشياء لغاية تحقيق الخير.

٢- إن التوجيهات والأوامر التي يأتي بها التكليف تحمل معنى القدسية، لأنها من الدين، ومن ثم يكون لها من الثقة في النفوس ما لا تستطيع النظريات البشرية - تربوية كانت أم اقتصادية أم سياسية - أن تصل إليه، وهي تحمل معنى العدل بما تقرره من أحكام وتوجيهات تناسب الإنسان في مختلف مواقعه وكافة أزماته، وكونها إلهية يرفعها عن مستوى التجريب لغاية الدحض كما هو حال النظريات البشرية.

٣- يختلف حال المكلف - تبعاً لقصده من اتباع التكاليف الشرعية - على أوجه:

أحدها: أن يقصد من قيامه بما كلف به ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، ورغم أن هذا لا إشكال فيه، إلا أنه لا ينبغي أن يصرفه عن قصد التعبد، إذ إن من مصالح العباد ما لا يدرك موقعه من التشريع، فبعض التكاليف ليست مما يدركه العقل بمجرد.

(١) [أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢. وأخرجه أيضاً في الباب نفسه عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٠٤١. كما أخرجه عنها النسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢ (يحتلم: يبلغ).

وثانيها: أن يقصد من التزامه ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع، وهذا أكمل من الأول، وقد يشوبه غياب القصد إلى التعبد.

وثالثها: أن يقصد مجرد الامتثال لأمر الشارع، سواء أفهم قصد الشارع أم لم يفهم. ويترتب على هذا: ضرورة احترام ذات المتعلم وتقدير فهمه الأمور، وتعزيز توكيد الذات عنده ما لم يتخط حدود المنهج في فهمه.

٤ - أهمية تربية الجانب النفسي والروحي في الإنسان، فقد جعل الله النية الخالصة له من أسباب تميزه ورفعة منزلته، حتى حال مساواة الآخرين له في العمل وأداء الواجب، ومن هذا نتبين أهمية التربية الإيمانية في حياة المسلم. دلنا على ذلك: أن أعلى مراتب التزام التكليف ما كان القصد منه محض امتثال الأمر والتعبد لله.

٥ - يلتقي التكليف مع التربية في حمله معنى التوجيه والإرشاد إلى الطريق الأمثل، وقد بينت آيات الأحكام الكثير من غايات التربية وتطهير النفس والخلق والسلوك، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. حتى إن في الابتلاء بالعبادات وحقوق الله إعداداً لما فيه خير المستقبل، وإعداد الإنسان لخير مستقبله أفضل الرؤى التي تفهم بها التربية.

٦ - لما كان التكليف متضمناً معنى الإلزام، وكانت الغاية الابتلاء بالطاعة بما تحمله من نفع دنيوي وأخروي، لم توجه الشريعة هذا التكليف لمن ليس أهلاً للابتلاء والإلزام، بل جعلت الخطاب موجهاً إلى من هو أهل لحمله، ومن ثم فقد اشترطت في المكلف شروطاً لتحقيق ذلك المعنى فيه كما سبق بيانه. وهذا يستدعي أن يراعي المربي - معلماً كان أو والداً - مراحل النمو الجسدي والعقلي لدى من هو تحت رعايته وفي حقل تعليمه وتربيته.

٧ - علمنا أن شرط التكليف البلوغ، ولكن التكليف دفعة واحدة قد يثقل على المكلف،

ولذا كان من حكمة التشريع أن يخاطب المميز - وقد أصبح يعرف الحسن من القبيح - خطاب تعليم وتأديب، ولذا جاء أمر الشارع لمن يتولى رعايته وتربيته وتعليمه: أن يأمره بالصلاة في سن السابعة، وأن يؤدبه على تركها في العاشرة، مع توجيهه إلى أمور أخرى ينبغي أن يعتادها. فقال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». وقال: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»^(١).

وهذا يفيد أهمية التعليم بالخبرة، فلا يصل المسلم إلى سن التكليف إلا وقد اكتمل لديه فهم العبادة وأركانها وشروطها ومبطلاتها، كما يتنبه إلى كثير من الأمور الواجب التزامها.

وهذا يفيدنا عند تعليم أبنائنا ما نريد لهم أن يستقروا عليه، حيث ينبغي التدرج في التعليم، ثم ضرورة ترك جانب للمتعليم يتعلمه بنفسه، فلا يصل إلى موقع المسؤولية إلا وقد أتقن القدرة على تحملها.

ومما يستفاد أيضاً: ضرورة مراعاة المراحل العقلية التي يمر بها الإنسان عند توجيهه بالأمر والنهي وتعليمه وإلزامه، وعدم تكليف العقوبة قبل إعطاء الفرصة الكافية للامتناع والتزام ما وجه إليه، خاصة مع الأطفال.

٨ - ضرورة تحمل الإنسان مسؤوليته، وأهمية إعلام كل من وجه إليه الخطاب بمقتضى اختصاصه به، لئلا يتنصل إنسان عن القيام بدوره الذي هو أخرى به، وبذلك يزيد تقدير الذات الذي يدفع كل إنسان إلى الاتقان في أمثاله، لإحساسه بكرامته وتميزه في موقعه، ولإدراكه أن التكليف يرفعه ويزيد تميزه بإنسانيته، وافتراقه عن غيره من المخلوقات المسخرة له.

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٠٧].

(فرقوا...: فلا تدعوهم ينامون في فراش واحد دون حوائل بينهم من ثياب ونحوها).

المطلب الخامس : الأهلية

من خلال ما سبق علمنا أنه يشترط في الإنسان أهلية معينة حتى يخاطب بحكم الله عز وجل ، وهذه الأهلية تختلف حسب الأطوار التي يمر بها هذا الإنسان في مراحل وجوده .
وهذه الأهلية قسمان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء :

١ - فأهلية الوجوب : تعني أن الإنسان صالح لأن تثبت له الحقوق وعليه . وهي مرتبطة بإنسانيته ، فمتى ثبت وجوده ثبتت له هذه الأهلية .

وهي قسمان : أهلية وجوب ناقصة ، وأهلية وجوب كاملة .

أ - فأهلية الوجوب الناقصة تعني : أن الإنسان صالح لأن يثبت له بعض الحقوق ، لا كلها ، ولا يثبت عليه شيء من الحقوق .

وهذه الأهلية تثبت للجنين : فهو صالح لأن يثبت له بعض الحقوق ، وهي : النسب ، والميراث ، والوصية له ، والوقف عليه .

ب - وأهلية الوجوب الكاملة تعني : أن الإنسان صار أهلاً لأن تثبت له كل الحقوق ، كما تثبت عليه .

وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد ولادته حياً : فيثبت له - إضافة لما سبق - حق التملك ، وحق الإنفاق عليه وحضائته ، إلى غير ذلك من الحقوق . كما تثبت عليه الالتزامات إذا وجدت أسبابها : فتجب في ماله نفقة أقاربه إذا كانوا فقراء وكان هو ذا مال ، كما أنه إذا أتلّف شيئاً وجب ضمانه في ماله .

٢ - أهلية الأداء ، وهي تعني : صلاحية الإنسان لأن يمارس التصرفات وترتب عليها آثارها المعتمدة شرعاً .

وهي مرتبطة بالإدراك والتمييز ، وتنقسم إلى نوعين :

أ - أهلية أداء ناقصة ، وهي تؤهل من وجدت فيه لممارسة بعض التصرفات وتصح منه ، كالعبادات - مثلاً - من صلاة وصوم وحج . وهي تثبت للإنسان من سن التمييز إلى

ما قيل البلوغ.

ب- أهلية أداء كاملة، وهي تؤهل من وجدت فيه لممارسة كل التصرفات المشروعة، وتترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً، ويتوجه إليه التكليف بكل وجوهه. وهي تثبت للإنسان ببلوغه عاقلاً راشداً^(١).

عوارض الأهلية:

العوارض جمع عارض، من عرض إذا ظهر، واعترض الشيء: صار عارضاً، كالخشبة المعترضة في النهر، يقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي حال دونه^(٢).
وعوارض الأهلية: أمور تحدث وتطرأ للإنسان، فتؤثر على صلاحيته للتكليف، فتتقص من أهليته وربما أذهبتها.

والأهلية التي تتأثر بالعوارض إنما هي أهلية الأداء، وأما أهلية الوجوب فلا تتأثر بالعوارض، لأنها - كما علمنا - مرتبطة بوجود الإنسان حقيقة وذلك بولادته حياً، أو حكماً وذلك بكونه حملاً وقبل أن يولد.

أنواع العوارض:

وعوارض الأهلية هذه نوعان: فهي إما عوارض سماوية، وإما عوارض مكتسبة.

أ- العوارض السماوية:

وهي الأمور التي تطرأ على الإنسان، وليس له فيها كسب ولا اختيار، وليس في قدرته الحيلولة دونها.

وهذه العوارض هي:

١- الجنون، وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان أفعال الإنسان وأقواله على النهج السليم إلا نادراً، فيصبح من فيه هذا العارض لا يميز بين الأمور الحسنة والأمر

(١) انظر في بحث المحكوم عليه وما ألحق به [المستصفى: ٨٣/١. فواتح الرحموت: ١٤٣/١ وما بعدها. شرح تنقيح الفصول: ٨٨. نزهة الخاطر: ١٣٦/١. الإحكام للأمدى: ١١٤/١. شرح التلويح على التوضيح: ١٥٦/٢].

(٢) [مختار الصحاح].

القيحة، ولا يدرك ما يترتب على تصرفاته من عواقب، كما هو ملاحظ ومدرك في الواقع عن فيهم هذه العلة.

٢- العته، وهو آفة تصيب العقل، فيحدث لدى الإنسان خلل في قوله وفعله، بحيث يشبه تارة تصرف العقلاء وتارة أخرى تصرف المجانين. وحكم تصرفات المعتوه بكل أنواعها حكم تصرفات الصبي المميز، وقد سبق معنا بيان ذلك.

٣- النسيان، وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه. ويسمى سهواً، كما يسمى ذهولاً.

وللنسيان أثر في أحكام بعض التصرفات دون بعض، ويعرف ذلك من أبواب الفقه ومسائله.

٤- النوم، وهو أمر معروف، إذا طرأ على الإنسان أحدث عجزاً عن الإدراك والإحساس الظاهر والحركات الإرادية الصادرة عن قصد واختيار.

ولا تأثير للنوم على الأهلية إلا من حيث تأخير خطاب الأداء إلى وقت الانتباه، لأن الفهم في حالة النوم ممتنع، وأما نفس الوجوب فلا يسقط، لإمكان الأداء بعد النوم بلا حرج، لأنه لا يمتد زمناً طويلاً.

وواضح أنه لا إثم في تأخير الواجب عن وقته بسبب النوم، لأنه عذر لا يملك الإنسان دفعه إذا هجم عليه أو استمر به.

وكما أنه لا تأثير للنوم في سقوط الواجب من حقوق الله تعالى، كذلك: لا تأثير له في سقوط حقوق العباد، فمن أتلف لأحد مالا حال نومه ضمنه، وكذلك لو أتلف نفساً أو عضواً من إنسان تعلق بذلك ما يترتب عليه من أرش أو دية.

٥- الإغماء، وهو فتور غير طبعي يزيل القوى البدنية، ويعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية، فيمنع العاقل من استعمال عقله، بسبب يعرض للدماغ أو القلب، وهو نوع من المرض لا تأثير له على العقل.

وهو أشد من النوم، لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه سريع الزوال، فإن النائم إذا نه انتبه. وأما الإغماء فهو حالة غير طبيعية، وهو نادر الوقوع، ولا ينتبه المغمى عليه عما هو فيه إذا نه، ولذلك اختلف الإغماء في بعض أحكامه عن النوم: فهو يبطل الوضوء على أي حالة كان عليها الإنسان، بينما لو نام على بعض الحالات لا يبطل وضوءه، على اختلاف في تلك الحالات لدى الفقهاء، ولو أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته حالة الإغماء، وفي باقي الأحكام فهو كالنوم في حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

٦- الحيض والنفاس، فالحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في أيام من كل شهر غالباً حسب عاداتها، وله حد أقل من الوقت وحد أكثر، يعرف ذلك في باب الحيض من كتب الفروع. وهو دم جبلة - أي فطرة وسلامة طبيعية - وليس بدم علة. والنفاس هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة عقب الولادة، وقد ينقطع عقيب الولادة، وقد يستمر حيناً من الزمن، ويعرف ذلك في كتب الفروع.

وكل من الحيض والنفاس لا تأثير له على الأهلية ولا يخل بأحكامها، فكل من الحائض والنفساء كاملة أهلية الأداء، إلا في بعض التصرفات التي تعتبر الطهارة منهما شرطاً لصحتها، كالمعاشرة الزوجية، والصلاة، والصوم، والطواف بالكعبة، والمكث في المسجد، وقراءة القرآن، وكل ذلك مبين في كتب الفروع، ووردت فيه أدلة عن الشارع في منعها منها.

٧- مرض الموت، وهو المرض الذي يقعد الإنسان ويضعفه عن أعماله المعتادة، ويتصل بالموت. وقيد بعضهم بأن لا يزيد عن سنة.

وهو عارض لا يخرج الإنسان عن أهليته، ويبقى مكلفاً بكل حقوق الله تعالى من صلاة وزكاة وصوم حسب طاقته، طالما أنه سليم العقل وسديد الفهم.

وكذلك تصح منه كل التصرفات التي تترتب على كمال أهلية الأداء من إجراء العقود، كتنكاح وبيع وشراء وغير ذلك. وكذلك هو مطلق التصرف بالنسبة لحاجاته

الأصلية من طعام وشراب وملبس ومسكن ونفقة من تجب عليه نفقته .

وأثر هذا العارض إنما هو فيما يتعلق بتصرفاته التي هي من قبيل التبرع ، فيحجر عليه في حدود ثلثي ما يملك ، فلو وهب أحداً أو تصدق ، أو باع بأقل من ثمن المثل محاباة ، أو تزوج بأكثر من مهر المثل : تعتبر الهبة أو الصدقة من ثلث ماله ، ولا تنفذ فيما زاد عن ذلك . وكذلك ما نقص عن ثمن المثل في البيع ، وما زاد عن مهر المثل في النكاح : يعتبر من الثلث . وإنما يقرر ذلك عند موته ، فتصح هذه التصرفات في الحال ، فإذا اتصل المرض بالموت نقصت فيما زاد عن الثلث .

ب - العوارض المكتسبة :

وهي أمور يكون للمكلف كسب فيها واختيار في حصولها : إما بمباشرة أسبابها ، أو بالتقصير في إزالة أسبابها . وقد تكون من المكلف نفسه ، وقد تكون من غيره . ومن هذه العوارض :

١ - الجهل بالحكم الشرعي للتصرف وما يترتب عليه ، فيكون هذا الجهل عذراً إذا كان المتصرف جديداً العهد بالإسلام ، أو نشأ في موضع بعيد عن الحضر ولا يوجد فيه علماء ينشرون الأحكام الشرعية .

٢ - السكر ، وهو حالة تعرض للإنسان فتعطل العقل عن الإدراك والتمييز بين الحسن والقبيح ، بسبب تناول شراب مسكر أو تعاطي مادة مخدرة . وهو لا يزيل العقل ، ولذلك لا يذهب الأهلية ولا يفقدها .

وتعاطي سبب السكر - وهو تعاطي المسكر أو المخدر - قد يكون عن قصد من المكلف وعلم بأنه كذلك ، وبإرادة منه واختيار من غير ضرورة . وهو الذي يسمى المتعدي بسكره ، فهو آثم ومرتكب لكبيرة ، كما هو مبين في كتب الفقه : في الأشربة والحدود .

وهذا النوع من السكر لا يؤثر على الأهلية ، بل يؤخذ بكل تصرفاته الفعلية والقولية وما يترتب عليها ، زجراً له عن فعلته الآثمة .

وقد يكون السكر نتيجة الجهل بأن الشراب مسكر، أو اضطرر المكلف لتعاطيه لإساعة اللقمة حيث لم يجد ما يسيغها به غيره، أو أعطي دواء عن غير طريق الفم لإجراء عمل جراحي مثلاً، أو أكره على تناول المسكر أو المخدر، ونحو ذلك. فيكون غير متعد بسكره، فلا إثم عليه ولا عقوبة، ولا تصح منه التصرفات ولا يلزم بما يترتب عليها، إلا ما يكون من إتلاف لنفس أو عضو أو مال لغيره: فإنه يضمن ذلك، حفاظاً على حقوق الآخرين، ولا يؤاخذ بغير ذلك، لأنه لم يقصد تعدي حكم الشرع، فلا يحتاج إلى ردع أو زجر. وذلك قياساً على النائم والمغمى عليه فيما سبق لهما من أحكام.

٣- الهزل، وهو أن ينطق المكلف باللفظ، ولا يقصد به إيقاع مضمونه ومعناه الحقيقي أو المجازي. وهو ضد الجد. ولا تأثير للهزل على الأهلية، كما أنه لا ينافي اختيار مباشرة التصرف أو الرضا به، وإنما يتنافى مع اختيار الحكم المترتب على التصرف والرضا به، فالهزل يتكلم بصيغة لها مضمون باختياره ورضاه، لكنه غير مختار لثبوت هذا المضمون ولا هو راض به. والاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا به: يعني استحسانه وإيثاره.

واشترط العلماء لتأثير الهزل على التصرفات العقدية أن يصرح بذلك عند إنشاء العقد، أو يتواطأ عليه قبل إنشائه على الملأ، وعندها فلا يعتد بهذا التصرف ولا تترتب عليه آثاره. إلا في أمور ثلاثة جاء النص من الشارع على أن الهزل فيها لا تأثير له على حكمها، وإن لم يصرح به أو يتواطأ عليه، وهي: الزواج والطلاق ومراجعة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً في عدتها، وذلك زجراً للمكلفين عن العبث بأمر خطير، وهو أمر الفروج، لما لذلك من أثر بالغ في بناء الأسرة وسلامة المجتمع.

روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق والرجعة»^(١). ويعرف تفصيل أحكام ذلك

(١) [أبو داود: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم: ٢١٩٤. الترمذي: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤. ابن ماجه: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لأعياً، رقم: ٢٠٣٩].

في مواضعه من أبواب الفقه .

٤ - السفه، وهو - في اللغة - ضد الحلم، وهو الخفة والحركة، وخفة العقل أيضاً .

وهو في الشرع: عدم حسن التصرف بالمال، ووضعه في غير مواضعه .

والسفه له بعض التأثير على أهلية الأداء، ومن وجد فيه مخاطب بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المتعلقة بالمال، فلا تصح منه إلا بإذن من له عليه ولاية المال، من ولي أو وصي، وأما ما ليس له علاقة بالمال فيصح منه، كالصلاة والصوم والحج: فإنها تجب عليه وتصح منه، ولكنه يحتاج إلى إذن الولي في نفقة الحج، ويصح طلاقه وعقد زواجه، ولكن بمهر المثل، ولا تصح عقوده المالية ويتولاها عنه وليه، كما لا تنفذ تبرعاته مطلقاً، ولا يسلم ماله، وينفق عليه ولي أمره المالي بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير. ويعرف تفصيل ذلك من باب الحجر في كتب الفقه .

٥ - الخطأ، وهو أن يحصل التصرف من المكلف من غير أن يقصده قصداً تاماً، وإن كان قَصْدَه قصداً صحيحاً .

والخطأ لا يتنافى مع الأهلية، ولكنه يعتبر عذراً في حقوق الله تعالى، كما أنه يحدث شبهة في العقوبة المترتبة على الاعتداء على حقوق العباد. كمن قصد صيداً بالرمي فأصاب إنساناً، أو رمى إنساناً على ظن أنه حربي فإذا به مسلم: فإنه لا يأثم، ولا يقتص منه، ولكن تترتب على فعله الدية لأنها حق خالص للعبد، كما تجب عليه الكفارة حقاً لله تعالى، لأن في تصرفه بعض التقصير. ويعرف ذلك في أبوابه ومواضعه من كتب الفقه .

٦ - الإكراه، وهو من العوارض التي يتسبب بها غير المكلف .

وهو - في اللغة - من الكَرْه وهو المشقة، أو من الكَرْه وهو القهر، وقيل: هما بنفس

المعنى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ [الأحاف: ١٥] .

وهو ضد المحبة والرضا، ولذا يستعمل في مقابلهما، قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] . فصار معناه: حمل

الإنسان على أمر لا يرتضيه وفيه مشقة على نفسه .

وفي الاصطلاح: هو الإلجاء إلى التصرف قهراً، بحيث يصير المكلف بين يدي من لا يقدر على الامتناع منه .

والإكراه أنواع حسب الفعل المكروه عليه، وقدرة المكروه على تنفيذ ما هدد به، ومدى شدة الخطر المهدد به .

وكذلك هناك شروط لابد من وجودها حتى يتحقق معنى الإكراه وتترتب آثاره عليه . وكل ذلك يعرف في كتب الفروع الفقهية^(١) .

الجوانب التربوية:

١ - تتضمن التربية الإسلامية رفع الإنسان وتمييزه - في مضمون الخطاب الموجه إليه، وفي طبيعة ذلك الخطاب، وفي بيان مراحل العمرية التي يرقى بها في تعليمه - على غيره من المخلوقات، فهو منذ خلق الله أصوله مكرم لا يقاس بغيره، فجعل له ذمة ترتب عليها حقوق معتبرة، وطالب المجتمع باحترامها منذ بداية خلقه، وبهذا تتميز نظرة الإسلام إلى هذا الإنسان المربي والمكلف، فلا يقاس بغيره من المخلوقات، بينما فعلت ذلك الفلسفات التربوية الوضعية، تمثلها جملة من نظريات النمو والنظريات التربوية قديمة وحديثة، والتي فسرت سلوك الإنسان وتعليمه بناء على استقراءها سلوك المخلوقات الأخرى مثل الحمام والفئران، ومنها ما فسر التطور البيولوجي والاجتماعي للإنسان بقياسه على تطور الحيوانات وسلوك الحشرات فيما بينها .

٢ - إحساس هذا الإنسان الذي أَراده الله تعالى - خالقه ومنشئه - خليفة في الأرض، ليعمرها ويصلحها حتى تستقيم الحياة على أكمل وجه، إحساسه بأن وجوده محترم، وإنسانيته مصونة، ومقومات ذاته محفوظة، منذ نشأته الأولى حيث يكون نقطة في رحم أمه، إلى نهاية المهمة التي خلق من أجلها حيث يصبح رفاتاً في قبره: تثبت له الحقوق وتترتب عليه

(١) [انظر في عوارض الأهلية: التلويح على التوضيح للفتاواني: ١٦٧/٢ - ٢٠٠. أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي: ٣٦٤-٣٨٨]

الواجبات ، وتصرفاته معتبرة بالمقاييس العادلة والقسطاس المستقيم .

٣- ضرورة أن يكون المنهج التربوي بينَ المعالم واضح الأهداف ، وأن تكون الأساليب المعتمدة في تطبيقه متلائمة مع أهدافه ، ومن ثمَّ يدرك كل إنسان في موقعه دوره المنوط به ، فلا يطالب بما هو فوقه أو يرتضي لنفسه ما هو دونها . تبين هذا من النظر في غاية التكليف كهدف للمنهج ، وهي الابتلاء وتحقيق الأنفع للإنسان . أما الأساليب فقد جاءت محققة الغاية ، فالزمت كل مخاطب بما يتناسب مع قدراته من أحكام الابتلاء ، فرفعت الإثم في المواطن التي لا تتحقق بها الغاية ، وجعلت الأحكام المتعلقة بالأنفع مرتبطة بشروط تحقق ذلك النفع ، فحيث لا يستطيع الإنسان حفظ حقوقه جعلت بعض أجزاء المجتمع المسلم - والتي هي أقدر على تحقيق ذلك كالولي والوصي - مسؤولة ، وراعت في معالم المنهج أهمية توزيع الأدوار بشكلها الأمثل لوصول الغاية ، وبينت لكل مقدار مسؤوليته وحدودها .

٤- من خصائص المنهج الناجح أن يكون محققاً حاجات جميع الفئات ، فلا يترك بين أفراد المطالبين به من ليست لهم أهداف يحققها ، وبهذا فهو يراعي طبيعة الفروق التي خلقها الله بين البشر ، ولا يكون قاصراً في نفعه على فئة بعينها كما فعلت بعض الفلسفات اليونانية القديمة ، وكما تفعل بعض الأنظمة الرأسمالية المعاصرة ، وهذا يجعله الأكثر مرونة وملاءمة لظروف الإنسان ، أياً كانت صفته أو زمانه أو مكانه .

٥- العقاب السلبي للقضاء على مظاهر السلوك المخالفة وغير المرغوب فيها ، ومن ذلك اختصاص السكران المتعدي بسكره في وقوع آثار تصرفاته وتكليفه حال سكره زجراً ، وهي قاعدة تربوية نافعة في الحد من التصرفات غير المرغوبة .

٦- مبدأ الفروق الفردية عند المطالبة بالالتزام وتقرير الثواب والعقاب ، وهو مبدأ تربوي واضح التأسيس في نصوص الشريعة ووقائعها ، ظاهر التفعيل في أصولها وأحكامها .

٧- المربون أفراد مَرَوُّ في مرحلة تربوية حتى انتقلوا من مقعد المربى إلى منصة المربي ، فعليهم أن لا ينسوا ما كانوا يرغبون أن يعاملوا به ، وأن لا يحدوا عن المنهج التربوي

الذي وضعه صاحب الحق في ذلك، وهو الخالق الذي وحده مالك لهذا المخلوق، فيلتزموا ضوابطه، وذلك بأن يتعرفوا على قدرات من يوجهون ويربون، فيراعوا مراحل حياة هذا الذي يربون، والفوارق بين الأفراد حسب الطوارئ التي يتعرض لها هذا المخلوق المكرم، استنتاجاً من الأهلية التي وهبها الله تعالى له، وحسب مراحلها وما يطرأ عليها من عوارض.

٨- يتبين مما سبق: أن تحقق الأهلية الكاملة في الإنسان يحتاج إعداداً نظرياً وعملياً، والإعداد النظري يكون بتعليمه حتى يصير أهلاً لحفظ حقوقه وأداء واجباته، وإعداد عملياً للوصول إلى هذه المرحلة جسمياً وعقلياً ووجدانياً، وفق ما تقتضيه مكونات الذات الإنسانية محل التكليف، ويترتب على ذلك: أن التربية أداة من أهم الأدوات اللازمة لإكساب الأهلية، حيث من مهامها تنمية جوانب الشخصية الإنسانية جسمية وعقلية وروحية، وهذه متطلبات أساسية للوصول إلى الشخصية المؤهلة للتكليف.

المطلب السادس: المحكوم فيه

سبق معنا في تعريف الحكم: (أنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين...) ومنه نعلم أن من مباحث الحكم: المحكوم فيه، وهو الركن الثالث من أركان الحكم، وهو: فعل المكلف الذي تعلق به الخطاب.

والمراد به: التصرفات التي تحصل من الإنسان في كل الأطوار التي يتصور حدوثها منه، منذ الولادة إلى الوفاة، فإنها تعلق بها خطاب الشارع مشروعياً أو منعاً، وصحة أو فساداً، وما إلى ذلك.

وهو ينقسم أربعة أقسام:

١- فعل هو حق خالص لله تعالى، ومن ذلك العبادات وما يتعلق بها من شروط وأركان وآداب، والجهاد، والحدود والتعزيرات والكفارات، وهذه الحقوق لا يملك أحد إسقاطها ولا العفو عنها.

٢ - تصرف هو حق خالص للعبد ، وهي كل حق المقصود منه صيانة مصلحة الفرد . وهي حقوق كثيرة لا تكاد تحصى ، وذلك مثل ضمان ما أتلف من ماله بمثله أو قيمته ، وملكية المبيع بالبراءة ، والزواج والطلاق وغير ذلك . وهذه الحقوق يملك المكلف إسقاطها والإبراء منها ، كما له استيفاؤها على الوجه التام .

٣ - ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد ، وحق الله تعالى غالب . ومثال هذا حد القذف ، فإنه زاجر للناس عن أن يقعوا في أعراض بعضهم ، فهو بهذا المعنى فيه مصلحة عامة ، لما يترتب عليه من صيانة أعراض الناس وعدم التعرض لما فيه تعيير لهم ، فهو من هذه الجهة حق لله تعالى . وهو من حيث إنه فيه دفع للعار عن المقذوف ، وإثبات لشرفه وعدالته فهو حق للعبد . ولكن حق الله تعالى غالب فيه ، ولذلك لا يقبل العفو والإسقاط بعفو المقذوف ، ويستوفيه ولي الأمر . وغلب بعض العلماء - كالشافعية رحمهم الله تعالى - حق العبد فيه ، ولذلك يسقط بعفو مستحقه عندهم . ومع هذا يعزر القاذف بعقوبة تأديبية لا تبلغ الحد ، رعاية لحق الله تعالى .

٤ - ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد ، وحق العبد فيه غالب ، كالقصاص من القاتل عمداً عدواناً ، فلما فيه من رعاية للحقوق العامة وحفظ للنفوس ، واستقرار الأمن وحقن الدماء ، فهو حق لله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي أَلَّا لَبِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] . ولما فيه من حماية الفرد ، وإذهاب ما في الصدور من الحقد والغضب والرغبة في الثأر ، فهو حق للعبد ، ولما كان القتل يمس المجني عليه أكثر مما يمس المجتمع أو يخل بنظامه ، ولما فيه من معنى المقابلة بين الجاني والمجني عليه ، كان حق العبد هو الغالب ، ولذا يصح فيه العفو من ولي الدم ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَى لِمُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ^(١) .

(١) [انظر فيما سبق : التلويح على التوضيح للفتاواني ، مع التوضيح شرح التقيح للمحبوبي البخاري على التنقيح في الأصول: ١٥١/٢] .

ورعاية الجانب حق الله تعالى وجبت الكفارة على القاتل ، حتى ولو كان القتل خطأ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ ۝ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۖ ﴾ [النساء : ٩٢] .

شروط الفعل المكلف به (وهو المحكوم فيه) :

١- أن يكون في مقدور المكلف الإتيان به ، دل على ذلك كثير من نصوص الشريعة ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] أي ما تستطيع القيام به .

٢- أن يكون الفعل المكلف به معلوماً لدى المكلف ، وأن يعلم أن الشارع أمر به ، حتى يكون فعله له طاعة وامثالاً إن كان مطلوباً فعله ، وتركه كذلك إن كان المطلوب الكف عنه ، فيشأب على امتثاله حال فعله المأمور به وترك المنهي عنه ، أو يستحق العقاب إذا هو خالف . دل على ذلك أيضاً نصوص كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

٣- ومن شرط المحكوم فيه والمكلف به : أن يتحقق شرطه ، ولذا لا يخاطب غير المسلم بفروع الشريعة قبل إسلامه ، لأن شرط صحتها الإسلام ، ولذا يؤمر بالإسلام أولاً ، فإذا أسلم خوطب بالفروع . دل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة ، منها : قوله تعالى : ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

وقال : ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَمِّلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

والمراد بالفتنة الشرك والكفر ، فمن انتهى عنه فليس بظالم ، فلا يتعرض له بأذى إلا إذا أتى بأمر يعاقب عليه الشرع ، والله جل وعلا يعلم ما في قلبه إن كان أعلن الإسلام ظاهراً وأبطن الكفر ، فيعاقبه عليه .

وبهذا جاءت الأحاديث : فقد بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وقال له : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . . »^(١) .
فقد دل الحديث على أنه لا يطالب بالصلاة إلا بعد إعلان إسلامه^(٢) .

الجوانب التربوية:

- ١ - تنشئة المسلم على حفظ الحقوق ورعايتها ، وتوعيته لمعرفة نوعية الحق ومدى ضرورة الالتزام به ، كي لا يورط نفسه في التزامات لا تقبل الإسقاط ولا تحصل فيها المسامحة .
- ٢ - تربية المسلم على الورع والاحتياط في حقوق الله تعالى ، والأمانة والصدق والوفاء في حقوق العباد .
- ٣ - الفقه والفهم الدقيق لكل تصرف يقدم عليه ، وما هي النتائج التي تترتب عليه ، ليكون على بصيرة من أمره .
- ٤ - أن تتناول المناهج التعليمية بيان الحقوق العامة والخاصة في حياة الفرد ، حسب المراحل التربوية والتعليمية .
- ٥ - أن تغرس العملية التعليمية والتربوية في نفس الفرد : أن رعاية الحقوق وحفظها ، وأداءها على الوجه الأتم ، هي حفظ لمصالحه العاجلة والآجلة ، وهي الوسيلة لأن يعيش آمناً مطمئناً ، طالما أنه لبنة من لبنات بناء المجتمع ، ويصالح اللبنة يصلح البناء ويتماسك .

المطلب السابع : المحكوم به

وهو الوصف الذي يتعلق بتصرف المكلف من حيث كونه مطلوباً أو ممنوعاً ، صحيحاً أو باطلاً ، ونحو ذلك . وهو الركن الرابع من أركان الحكم ، وقد أخذ من قولنا في

(١) [البخاري : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، رقم : ١٣٣١ . مسلم : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم : ١٩] .

(٢) [انظر فيما سبق : المستصفى : ٥٥ / ١ . الإحكام للأمدى : ١١٤ / ١ . روضة الناظر : ٢٦] .

التعريف : (المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً) .

فالإقتضاء : يعني الطلب ، وهو إما طلب للفعل أو طلب للترك . والتخير يعني : أن المخاطب مخير بين الفعل أو الترك . والوضع يعني : أن أمراً ما وضعه الشارع شرطاً لصحة تصرف أو وجوبه ، أو مانعاً من ذلك ، أو سبباً له .

وقد اصطلح الأصوليون أن يبحثوا المطلوب بنوعيه والمخير فيه تحت عنوان : الحكم التكليفي . وأن يبحثوا الوضع تحت عنوان : الحكم الوضعي . وسنبين ذلك كله ، إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني: أقسام الحكم

المراد بالحكم هنا هو المحكوم به الذي سبق القول عنه قبل قليل ، وإنما أطلقت عليه كلمة (الحكم) وأضفت إليه الأقسام : اقتداءً بما درج عليه الباحثون قديماً وحديثاً من فعل ذلك .

هذا وقد علمنا مما سبق أن الحكم ينقسم - حسب المخاطبة به - إلى قسمين رئيسيين هما : الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي ، وكل من هذين القسمين تحته أقسام فرعية ، وسأبين ذلك - بإيجاز - في المطلبين التاليين .

المطلب الأول : الحكم التكليفي وأقسامه

الحكم التكليفي يعني : أن التصرف الذي يتعلق به هذا الحكم في مقدور المكلف أن يفعله أو أن لا يفعله .

وخطاب الشارع يتعلق بهذا النوع - كما سبق - اقتضاءً - أي طلباً للفعل أو طلباً لتركه - أو تخيراً ، أي إن المكلف مخير بين الفعل والترك .

وبناءً على ذلك نجد أنه ينقسم إلى خمسة أقسام :

١ - أن يطلب الشارع من المكلف القيام بما طلب منه على سبيل الحتم والإلزام ، وهذا هو : الإيجاب . والتصرف المطلوب فعله على هذا الوجه يسمى : الواجب . وحكمه : أنه يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

وأمثلة هذا في الشرع كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] . فإذا عقد المكلف عقد بيع أو إجارة أو غير ذلك وجب عليه الوفاء به ، ويثاب على هذا الوفاء إذا فعله امتثالاً لأمر الشارع ، ويعاقب إذا لم يف به .

٢ - أن يطلب الشارع من المكلف الكف عن تصرف ما على سبيل الحتم والإلزام ، وهذا هو : التحريم . والتصرف المطلوب الكف عنه على هذا الوجه يسمى : الحرام . وحكمه : أنه يثاب تاركه امتثالاً لأمر الشارع ويعاقب فاعله .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] فهذا طلب من المكلف أن يترك التعامل بالربا على سبيل الحتم، فمن تعامل بالربا كان مرتكباً للحرام ومستحقاً للعقوبة، ومن ترك ذلك امتثالاً لأمر الشارع أثيب على تركه.

٣- أن يطلب الشارع من المكلف القيام بما طلب منه لا على سبيل الحتم والإلزام، وإنما على سبيل ترجيح الفعل على الترك، وهذا هو: الندب. والتصرف المطلوب فعله على هذا الوجه يسمى: المندوب. وحكمه: أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ومثال ذلك: صلاة الضحى، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(١). فصلاة الضحى مندوبة، إذا صلاها أثيب عليها، وإذا لم يصلها لم يعاقب على تركها.

٤- أن يطلب الشارع من المكلف ترك فعل، ويدل دليل على أن طلب الترك هذا لا على سبيل الحتم والإلزام، وإنما هو على سبيل ترجيح الترك على الفعل، وهذا هو: الكراهة. والتصرف الذي يتعلق به الطلب على هذا الوجه يسمى: المكروه. وحكمه: أنه يثاب تاركه امتثالاً لأمر الشارع، ولا يعاقب فاعله.

ومثال ذلك: ما رواه ابن عمر عن أبيه عمر - رضي الله عنهما - قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لاتبل قائماً». قال: فما بلت قائماً بعد^(٢).

فهذا الطلب لترك البول قائماً لم يكن على سبيل الحتم والإلزام، بدليل ما رواه حذيفة

(١) [البخاري: الصوم، باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم: ١٨٨٠. مسلم:

صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، رقم: ٧٢١].

(خليلي: أي صاحبي الذي تخللت محبته قلبي، وهو رسول الله ﷺ. أوتر: أصلي الوتر)

(٢) [الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم: ١٢. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: في البول قائماً، رقم: ٣٠٨].

ابن اليمان رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ سباطة قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فجثته بماء فتوضأ^(١) .

ففعله ﷺ دل على أنه جائز ، ولو كان حراماً لم يفعله ، فدل على أن نهيه لعمر رضي الله عنه لم يكن على سبيل الجزم وإنما على سبيل الترجيح .

فمن بال قائماً لم يؤاخذ ، ومن ترك البول قائماً امتثالاً لأمر الشارع أثيب على ذلك .
٥ - أن يخير الشارع المكلف في تصرف ما بين الفعل أو الترك ، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر ، وهذا هو : الإباحة . والتصرف الذي يتعلق به الخطاب على هذا الوجه يسمى : المباح .

وحكم هذا التصرف : أنه لا يترتب على فعله أو تركه ثواب ولا عقاب .
ويدخل في هذا النوع من التصرفات كل تصرف لا يتناوله أحد الأقسام الأربعة السابقة ، وأمثله لا تكاد تحصى .

فرع : في أنواع الواجب أو أقسامه :

علمنا أن التصرف الذي طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام هو الواجب ، ولهذا النوع من التصرف تقسيمات : حسب المأمور به ، وحسب وقته ، وحسب المكلف المطالب بفعله .

١ - تقسيمه من حيث المأمور به :

ينقسم إلى واجب مقدر من قبل الشارع ، وواجب غير مقدر :
أ - فالواجب المقدر : هو ما حدد الشارع له مقداراً معيناً ، ليس للمكلف أن ينقص منه ، ولا يختلف باختلاف المكلفين . وأمثله كثيرة ، منها : مقدار ما يجب في المال من

(١) [البخاري : الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً ، رقم : ٢٢٢ . مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، رقم : ٢٧٣] .

(سباطة : موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها) .

الزكاة، فقد حدد الشارع نسبة معينة تجب في كل نوع من أنواع الأموال الزكوية.

والواجب المقدر إذا كان له وقت لوجوبه، ولم يؤد في حينه: لم تبرأ منه ذمة المكلف منه حتى يؤديه على الوجه المشروع، ويصبح ديناً في ذمته من لحظة وجوبه، ولا يتوقف ذلك على رضا الملتزم به أو قضاء القاضي به عليه، وربما أتم بتأخيره عن وقت وجوبه، كما في تأخيره دفع الزكاة عن وقت وجوبها.

ب- والواجب غير المقدر: هو ما لم يحدد له الشارع قدراً معيناً، ويرجع تقديره إلى حال المكلف. ومن أمثلة ذلك النفقة الواجبة للزوجة والأقارب: فإنها تقدر حسب حال الزوج أو القريب المكلف بالإففاق.

وتفصيل أحكام ما سبقت الإشارة إليه يعرف من كتب الفقه.

٢ - تقسيم الواجب من حيث تعيينه وعدم تعيينه :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب معين وواجب مخير:

أ- فالواجب المعين: هو أن يتعلق الإيجاب بأمر بعينه، من غير تخيير بينه وبين غيره، كالصلاة مثلاً: فلا يجزئ المكلف أن يأتي بعبادة أخرى تكون بدلاً عنها. ويأثم المكلف إذا لم يأت بالمأمور به بعينه، ولا تبرأ ذمته منه حتى يأتي به.

ب- والواجب المخير: هو أن يطلب الشارع من المكلف واحداً مبهماً من أمور معينة ومحصورة، فأيهما أتى به برئت ذمته وأثيب عليه، وإن لم يأت بواحدة منها أثم، واستحق اللوم والعقاب.

ومثال ذلك خصال الكفارة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فقد أوجب الله تعالى على من حلف يميناً وحنث بها واحدة من هذه الخصال الثلاث دون تعيين، فأية واحدة منها فعلها فقد أتى بالواجب عليه وبرئت ذمته، وأثيب على فعل الواجب، ولو لم يفعل واحدة منها كان ملوماً، ويعاقب على ترك الواجب.

٣ - تقسيم الواجب بالنسبة إلى وقت فعله :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى : واجب مطلق وواجب مقيد :

أ - فالواجب المطلق : هو الذي طلب الشارع من المكلف فعله ، ولم يعين له وقتاً لفعله ، والواجب عليه أن يفعله ما دام حياً ، ويحرص أن يبادر إليه ، ويتضييق عليه وقته إذا حضره أسباب الموت من مرض وغيره ، وغلب على ظنه أنه لا يعيش أكثر من الوقت الذي يتسع لفعله .

ومن أمثلة ذلك :

كفارة اليمين التي حث بها : فإنه يمكن أن يكفر عنها عقب حثه ، ويمكن أن يؤخر ذلك ، ويجوز أن يكفر بعد الحلف وقبل الحث إذا عزم عليه عند بعض الفقهاء ، كالشافعية رحمهم الله تعالى .

ب - الواجب المقيد (أو المؤقت) : وهو ما طلب الشارع من المكلف القيام به وإيقاعه في وقت معين ، ليس له أن يقدمه عليه أو يؤخره عنه . فإذا قدمه على وقته لم يصح ، وإن أخره عنه بغير عذر أثم ، ولزمه قضاؤه على أي حال .

ومن أمثلة ذلك الصلوات الخمس ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] أي فرضاً محدداً بوقت .

والصوم ، قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

اقسام الواجب المؤقت :

ينقسم الواجب المؤقت بحسب اتساع وقته له وحده أو له ولغيره إلى :

أ - الواجب المضيق : وهو الذي يكون وقت وجوبه بقدر فعل الواجب بحيث لا يتسع وقته لفعل غيره من جنسه . فوقته مساو له لا يزيد عنه ولا ينقص . فلا يتمكن المكلف من أن يؤخر فعل بعضه في شيء من وقته ويتداركه في جزء آخر من وقته ، بل لا

يتمكن من تدارك ما أخره منه إلا قضاء .

ومثاله : صوم رمضان ، فإن وقته لا يتسع لصوم آخر غير فرضه ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ والضمير في ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يعود على كامل الشهر ، ولذلك يسمى : ظرفاً معياراً .

ولما كان وقت هذا الواجب لا يتسع لغيره لم يشترط تعيينه في نيته عند بعض الفقهاء ، كالحنفية رحمهم الله تعالى ، فيجزئه أن ينوي الصوم مطلقاً ، بل قالوا : لو نوى فيه صوم غيره - من نفل أو كفارة أو نذر - انصرف إلى فرض رمضان .

٢ - الواجب الموسع : وهو الذي يكون وقت وجوب أدائه فيه أكثر من قدر فعله ، بحيث يستطيع المكلف أن يأتي بغيره من جنسه في وقته ، لأن وقته يزيد عن زمن فعله . كما يستطيع أن يؤخر فعله إلى أي جزء من أجزاء الوقت ، ولكن بحيث لا يخرج جزءاً منه عن آخر وقته . كما يستطيع أن يفعله في أي جزء من أجزاء وقته : أوله أو وسطه أو آخره ، وإن كان فعله أول وقته أفضل .

وذلك مثل الصلوات الخمس : فإن وقت كل منها يتسع للفرض ولغيره من جنسه ، كصلاة النافلة والمنذورة ، لأن أداء الفرض فيه لا يستغرق كل الوقت .

ولما كان هذا الواجب يتسع وقته لغيره من جنسه وجب تعيينه في نيته عند القيام به ، كأن ينوي فرض الظهر مثلاً أو غيرها ، فلو نوى الصلاة مطلقاً لم تصح ، لأن الصلاة تكون نافلة كما تكون فرضاً ، وكذلك لو نوى فرض الصلاة ، لأن الفرض قد يكون ظهراً وقد يكون غيرها ، وقد يكون نذراً .

٣ - الواجب ذو الشبهين :

من أقسام الواجب بالنسبة لوقت فعله ما يسمى : الواجب ذا الشبهين ، أي فهو يشبه الواجب المضيق من وجه ، كما يشبه الواجب الموسع من وجه الآخر . ولهذا الواجب مثال واحد وهو الحج :

فهو من حيث إنه لا يستطيع المكلف أن يأتي في السنة الواحدة إلا بحج واحد فهو مضيق .

ومن حيث إن أعماله - من أركان وواجبات وسنن - لا تستغرق كل وقته فهو موسع .
وعليه :

فلو نوى الإحرام بالحج مطلقاً ، دون أن يعين أنه فرض أو نفل أو نذر : انصرف إلى الفرض ، وهو حجة الإسلام ، لأن الظاهر من حال المكلف أنه يسعى في تبرئة ذمته من الفرض الذي لزمه بأصل الشرع قبل أن يأتي بتطوع أو بما ألزم به نفسه .
وإذا نوى به نذراً أو تطوعاً وقع عما نواه ، لأنه صرح بنية ما يسعه الوقت وبما يخالف الظاهر من حاله .

وهذا رأي بعض الفقهاء ، وذهب جمهورهم إلى أنه يقع عن فريضة الإسلام ، ترجيحاً لوجه التضييق فيه ، ولأن حق الشرع مقدم على حق نفسه من وفاء نذره أو تطوعه .

فرع في الأداء والقضاء والإعادة:

من توابع الكلام عن الواجب المؤقت (المقيد) بوقت الكلام عن الأداء والقضاء والإعادة :

فإذا وقع الواجب في وقته المعين له شرعاً - ولم يُسبق بإتيان له على وجه فيه شيء من الخلل - فهو الأداء ، كمن صلى الظهر في وقتها .

وإذا وقع الواجب في وقته - وقد سبق بأداء مشتمل على شيء من نقص - فهو الإعادة ، كمن صلى الفريضة منفرداً ، ثم وجد جماعة : يندب له أن يصلّيها معهم ، وينوي الفريضة ، وتكون إعادة ، وتقع نافلة له .

وإذا وقع الواجب بعد خروج وقته المحدد له شرعاً فهو القضاء ، وذلك بأن يبتدئه بعد خروج الوقت ، فإن أتى بجزء منه متكامل في وقته - كمن صلى ركعة من الفريضة في الوقت - كان أداءً .

٤ - تقسيم الواجب باعتبار من يجب عليه ، وهو المأمور به والمألزم بفعله :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى :

واجب (فرض) عين ، وواجب (فرض) كفاية :

أ - الواجب (الفرض) العيني : وهو ما طلبه الشارع من كل واحد من المكلفين بعينه ، ولا تبرأ ذمة المكلف ولا تسقط عنه المطالبة إلا بالقيام به بنفسه ، وذلك كالصلاة المفروضة ، وصيام رمضان ، والحج للمستطيع بدنياً ، والزكاة على من ملك النصاب ، ونحو ذلك ، مما يتعلق بذات المكلف ويكون اختباراً لمدى امتثاله لأمر الله تعالى ، وتحقيقاً لعبوديته له سبحانه .

ب - الواجب (الفرض) الكفائي : وهو ما طلبه الشارع من المسلمين بمجموعهم لا جميعهم ، بمعنى أنه يتوجه على المسلمين أن يوجد منهم هذا المطلوب ، بحيث إذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقي . وبعضهم هذا غير معين ، لأن فعل بعض المسلمين لهذا الواجب كاف في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهده ، لأن مقصد الشارع هو حصول المصلحة المتوخاة من هذا الواجب ، من غير تعلق بأعيان المكلفين ، ولذا وصف بأنه : كفائي .

ومن أمثلة هذا الواجب : الجهاد ، فإذا قام به طائفة من المسلمين يصدُّ بهم العدو ، وتحقق بهم نصرته الدين وتبليغ دعوته ، سقط طلبه عن الباقي ، وإن لم يقم به أحد أئمة كل المسلمين .

ومثل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك كل أمر يحقق الغرض منه بعض المسلمين فلا يلزم كلهم ، حتى لو كفى في تحقيق المقصود فرد واحد لم يلزم غيره القيام به ، وذلك : كما لو شاهد جمع ممن يحسنون السباحة إنساناً في الماء يكاد يغرق ، فألقى واحد منهم بنفسه في الماء وأنقذه ، فلا معنى لأن يلقي الباقيون بأنفسهم في الماء لمحاولة إنقاذه ، فلا يطلب منهم ذلك ، ولكن قبل إنقاذه كان الطلب متوجهاً إلى الكل ، ولو لم ينقذه أحدهم فمات غرقاً أثم الجميع .

تعين الواجب الكفائي :

إذا لم يعلم بالواجب الكفائي غير واحد تعين عليه وصار فرضاً عينياً، كما لو توفي إنسان ولم يعلم بموته غير واحد: فيجب عليه تجهيزه من غسل وتكفين والصلاة عليه ودفنه. وكذلك إذا لم تتحقق شروط الواجب في غير واحد، كما لو كان المشاهدون لمن يكاد يغرق لا يحسن السباحة منهم غير واحد، كان فرض عين عليه إنقاذه. وكذلك لو كان في البلدة أو الحي مريض في حاجة إلى طبيب، وليس فيها إلا طبيب واحد، فيتعين عليه إسعافه وتطبيبه، وهكذا.

فرع في التفريق بين الفرض والواجب، والحرام والمكروه تحريماً:

أ- الفرض والواجب

الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور، وكل منهما يستعمل في موضع الآخر.

وفرق الحنفية - رحمهم الله تعالى - بينهما، فقالوا:

الفرض: ما ثبت طلب فعله بدليل قطعي من وجهيه: الدلالة والثبوت، كقراءة القرآن في الصلاة، فقد ثبت بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠] فالآية صريحة في طلب قراءة شيء من القرآن في الصلاة، فهي قطعية الدلالة، والقرآن كله متواتر في ثبوته كما هو معلوم، فهي إذن أيضاً قطعية الثبوت، فدلّت على فرضية القراءة في الصلاة.

والواجب: ما ثبت طلبه بدليل ظني في أحد وجهيه: إما الدلالة وإما الثبوت، ومن باب أولى إذا كان ظنياً في دلالته وثبوته.

ومثال ذلك: قراءة الفاتحة في الصلاة: فهي واجبة عندهم وليست بفرض، لأنها ثبتت بخبر الآحاد، وهو ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

(١) [البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم...، رقم: ٧٢٣. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: ٣٩٤].

فالدليل الذي ثبت به المطلوب حديث آحاد، فهو ظني الثبوت.

وكذلك دلالة ظنية وليست قطعية، فقوله ﷺ: «لا صلاة..» يحتمل نفي الصحة كما يحتمل نفي الكمال، ولذلك لم يرتق المطلوب عندهم إلى رتبة الفرض. ويترب على هذا التفريق عندهم آثار، تذكر في مواضعها عند الكلام عن الفروع الفقهية.

ب. الحرام والمكروه تحريماً

كما فرق الحنفية في المطلوب فعله: بين ما ثبت بدليل قطعي من وجهيه وبين ما أحد وجهيه -أو كل منهما- ظني، كذلك فرقوا بينهما فيما نهى عنه وطلب الشارع تركه، فقالوا: ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي من وجهيه فهو: الحرام، وما ثبت طلب تركه بدليل ظني -ولو من أحد وجهيه- فهو: المكروه تحريماً.

فالتعامل بالربا حرام عند الجميع، لأنه ثبت بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهو نص قرآني ثابت بالتواتر، فهو مقطوع بثبوته. وكذلك هو صريح في التحريم، فهو قطعي بدلالته. وأما أن يخطب إنسان امرأة قد خطبها غيره قبله، ولم يُردَّ، بل صرح له بالقبول، فعلم الخاطب الثاني بهذا، ومع ذلك جاء يخطبها: فتصرفه حرام عند الجمهور، لقوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(١) فهو صريح بطلب ترك ذلك طلباً جازماً، فهو حرام. وهو مكروه تحريماً عند الحنفية، لأنه - وإن كان قطعياً في دلالة - فهو حديث آحاد، فهو ظني في ثبوته، فلا يثبت به التحريم، وتثبت به الكراهة التحريمية.

ولا يعني هذا التفريق جواز فعل ما هو مكروه تحريماً، بل يأنثم فاعل ذلك، وإنما إثمه أقل ممن يفعل الحرام^(٢).

(١) [البخاري: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: ٤٨٤٨. مسلم: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٢].

(٢) [انظر فيما سبق من مباحث الحكم التكليفي: الإسنوي على البيضاوي: ٣٠/١، ٤٨٤١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٦٧، ٧١-٧٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ١/٥٦. روضة الناظر لابن قدامة المقدسي مع شرح بدران الدومي: ١/٩٠، ١٠٥-١٢٣. التلويح على التوضيح: ١/٢٠٢. المستصفى للغزالي: ١/٦٣-٦٥].

الجوانب التربوية:

١ - الثقة والقبول للمنهج التربوي الإسلامي لإحساس المخاطب به بعدالته ، ويسره وسماحته ، فلم يلزم بكل ما وجه إليه من طلب على سبيل الحتم ، بل تركت له فسحة أن يختار ما يرتقي به إن فعله ، ولا يهبط بسببه إن تركه ، على أن هناك مستوى ليس له أن يجاوزه ، حتى لا يهتز موقعه ، وهو المخلوق المكرم بالتكليف الذي هو عنوان الشريف ، ومن هنا كان التكليف متنوعاً بين الحتم والإلزام ، والترغيب والترجيح ، ورحاب التخير ، فالواجب والمندوب ، والمحرم والمكروه ، والمباح .

٢ - من الضروري أن تشمل المناهج التعليمية والتربوية على جوانب لا مجال للتقصير فيها ، ولا اجتهد فيها بزيادة أو نقصان ، لجميع من تتناولهم العملية التعليمية أو التربوية ، طالما أن أهلية التكليف لديهم لم يطرأ عليها عارض . وأن تكون هناك جوانب تراعى فيها مهاراتهم وقدراتهم ، المادية والمعنوية .

٣ - أن تكون في المناهج والبرامج أيضاً جوانب معينة ومحددة لا تستبدل بغيرها ، وأن تكون هنا جوانب يعطى فيها التلميذ والخاضع للعملية التربوية - المدرسية أو البيتية - حرية الاختيار بين أمور متعددة ومعينة ، إذا أتى بواحد منها فقد أتى بالمطلوب .

٤ - أن تكون هناك تكليفات على المدى البعيد الأجل ، ضمن ما يسمح به المنهج أو الفترة الزمنية للعملية التعليمية أو التربوية . وأن تكون هناك تكليفات محددة بوقت لا يجوز تجاوزه ولا التقدم عليه ، وقد يكون بعضها يستغرق كل وقته المحدد له ، بحيث لا يمكن جمع غيره من جنسه معه . مع مراعاة أنه إذا طرأ عذر حال دون أداء التكليف في وقته المحدد أمكن استدراكه خارج وقته . ومن هذا القليل الامتحانات المدرسية التي يحدد لها أوقات : فليس للتلميذ حرية التقديم أو التأخير إلا بعذر مقبول .

٥ - أن يكون في العملية التربوية والتعليمية إلزام ببعض الواجبات لكل فرد ممن تتناولهم تلك العملية ، ولا يغني فعل بعضهم لها دون الآخرين . وأن تكون هناك أمور تخاطب بها المجموعة كلها على سبيل الإجمال ، ولكن يكفي بأن يقوم بتنفيذها بعض المخاطبين ،

فيتحقق المقصود من طلبها والمخاطبة بها ، فلا يلزم باقي المكلفين بالقيام بها ولا يؤاخذون على عدم المشاركة في تنفيذها ، طالما أن المقصود تحقق بقيام بعضهم ، بل قد يكون مما يخالف الحكمة والمصلحة ومن العبث تكرار القيام بها بعد حصول المقصود منها .

٦ - هناك أولويات فيما يطلب القيام به ، وما يطلب الامتناع منه ، فينبغي أن تصبح لدى المكلف ملكة يقتدر بها على معرفة ما هو أهم من الواجبات فيقدمه ، وما هو أضر من المنوعات فيكون أشد بعداً عنه .

المطلب الثاني : الحكم الوضعي وأقسامه

سبق معنا في تعريف الحكم أنه (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع)

وقد عرفنا في مباحث الحكم السابقة ما تناوله هذا التعريف ، إلا قولهم : (أو الوضع) وهو موضع بحثنا في هذا المطلب .

والوضع - في اللغة - من معانيه الخط ، يقال : وضعت الشيء بين يدي فلان ، إذا حططته عنده . وَوَضَعَهُ في الرأي وافقه عليه .

وهو في اصطلاح الأصوليين : خطاب الشارع بجعل أمر من الأمور سبباً لأمر آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو حاكماً عليه بالصحة أو الفساد والبطالان ، أو بكونه رخصة أو عزيمة . وهذا الأمر الآخر هو حكم تكليفي ، مما سبق الكلام عنه وعن أقسامه ، أو هو حق من الحقوق يرتبه الشارع عليه .

فهذه الأمور التي ربط الشارع بينها وبين الحكم التكليفي يطلق عليها الأصوليون لقب : الحكم الوضعي ، فهي أقسام له . وهي في الحقيقة ليست أحكاماً ، وإنما هي علامات على ترتب الحكم الشرعي أو عدمه .

وإليك بيان هذه الأمور - التي هي أقسام الحكم الوضعي - بإيجاز غير مخل .

أولاً: السبب

وهو - في اللغة - ما يتوصل به إلى غيره، ولذا يطلق على الجبل .
وفي الاصطلاح: هو وصف ظاهر منضبط ربط الشارع الحكم به وجوداً وعدمًا،
بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه .

مثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] فقد دلت الآية على أن القرابة سبب لاستحقاق الميراث، والقرابة وصف ظاهر ومنضبط، أي لا اضطراب في معناها، ولا تختلف باختلاف من يوصف بها، وعليه: فإذا ثبتت القرابة بين المتوفى وإنسان آخر - حسب درجة قرابته - ثبت له الميراث، وإذا انتفت هذه القرابة انتفى الميراث .

أنواع السبب:

للسبب أنواع بحسب ما يترتب عليه من مسبيات:

١ - من حيث كونه مناسباً أو غير مناسب: أي إمكان أن يدرك العقل حكمة ارتباط مسبيه به، وعدم إمكان ذلك:

- فربط وجوب الصوم برؤية هلال رمضان، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ليس بإمكان المكلف أن يدرك حكمة ذلك، وإن كان المكلف يؤمن بوجود حكمة فيه .

- وأما جعل السرقة سبباً لقطع يد السارق، بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإن العقل يدرك حكمة هذا الربط، وهي الحفاظ على أموال الآخرين وعدم الاعتداء عليها .

٢ - من حيث كونه في مقدور المكلف أن يحصله أو ليس في مقدوره ذلك:

- فتعاطي المسكر سبب لإقامة الحد على الشارب، لقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»^(١) . وهو سبب كان في مقدور المكلف أن لا يفعله، كما كان في مقدوره أن

(١) [مسند أحمد: ١٣٦/٢، ٩٣/٤ . المستدرک للحاکم (الحدود): ٣٧١/٤] .

يفعله، وهو حين شربه إنما تعاطاه بإرادته واختياره.

- بينما جعل الشارع الاستطاعة على مؤن الحج ونفقته - حسب الزمان والمكان - سبباً لوجوب الحج على المكلف، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهو سبب ليس في مقدور المكلف أن يحصله، فقد يبذل الإنسان كل جهده ليحصل على المال ويجمعه فلا يستطيع ذلك. ولذا لم يكلف المسلم بالحج إلا إذا وجدت الاستطاعة.

٣ - من حيث ارتباطه بحكم تكليفي، أو إثباته حقاً من الحقوق :

- فروية هلال رمضان ارتباط بها وجوب صومه، والاستطاعة ارتباط بها وجوب الحج، والوجوب حكم تكليفي كما علمت.

- بينما ثبوت الميراث بسبب القرابة - كما سبق - ليس حكماً تكليفاً.

٤ - من حيث قصد المكلف ثبوت مسببه عليه أو عدم قصده لذلك :

- فعقد البيع سبب لانتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع، وكل من المتبايعين يقصد أن يترتب على العقد أحكامه من تبادل الملكيات.

- وأما من رمى إلى صيد فأصاب بسهمه - أو نحوه - إنساناً فقتله : فإنه يترتب على فعله هذا وجوب الدية والكفارة، لأن الشارع جعل القتل خطأ سبباً لذلك، رغم أن المكلف لم يقصد بفعله أن يترتب عليه مثل هذا الجزاء.

٥ - من حيث كون السبب مشروعاً أو غير مشروع :

- فالسفر سبب مشروع - إذا لم يكن بقصد معصية - للترخص بقصر الصلاة مثلاً، وحل الفطر في رمضان، وغير ذلك من رخص السفر.

- وأما القتل والسرقة وشرب الخمر - وغيرها من المعاصي التي يترتب عليها عقوبات - فكل منها ليس بمشروع أصلاً.

ثانياً: الشرط

هو- في اللغة- إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط، ومثله الشريطة، وجمعها شرائط. ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١) أي يلزمون بما التزموه بأنفسهم.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما ربط الشارع الحكم به عدماً أو وجوداً، بحيث يلزم من عدم وجوده عدم وجود الحكم، ولا يلزم من وجوده لذاته وجود الحكم، فقد يوجد الشرط ولا يوجد الحكم الشرعي الذي هو شرط له.

مثال ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»^(٢).

سبق معنا عند الكلام عن الأهلية: أن الجنين يثبت له حق الميراث، فإذا مات أبوه أو قريب له ممن يرثه هذا الجنين لو كان مولوداً، يحسب له نصيبه من الميراث ويوقف حتى يولد: فإن ولد ميتاً ألغى وجوده، وردَّ ما أوقف له من نصيب على باقي الورثة حسب استحقاقاتهم. وإذا ولد حياً ثبت استحقاقه لنصيبه الموقوف ولو مات بعد لحظة من ثبوت حياته.

وهكذا نجد أن شرط استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث عند موت المورث: فإذا لم تتحقق حياته عند موت مورثه فلا يرث، فعدم وجود الشرط ترتب عليه عدم وجود الحكم الشرعي وهو الميراث، ولا يلزم من تحقق الحياة تحقق الميراث، فقد لا يترتب ذلك لمانع من الميراث أو كون الوارث محجوباً بغيره.

(١) [الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢. الدارقطني: ٢٧/٣].

(٢) [أبو داود: الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، رقم: ٢٩٢٠. وأخرج ابن ماجه والدارمي مثله عن جابر ابن عبد الله وغيره رضي الله عنهم].

انظر: ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم: ١٥٠٧، ١٥٠٨. الفرائض، باب: إذا

استهل المولود ورث، رقم: ٢٧٥٠، ٢٧٥١. الدارمي: الفرائض، باب: ميراث الصبي، رقم: ٣٠١٣-٣٠١٩.

(استهل: صرخ، من الاستهلال وهو رفع الصوت، وصراخه علامة على ولادته حياً).

أقسام الشرط :

١ - الشروط الشرعية، وهي الشروط التي وضعها الشارع بحيث إذا وجدت ترتب الحكم.

- ومنها ما يكون شرطاً لثبوت الحكم، من ذلك حولان الحول على ملك النصاب حتى تجب الزكاة، لقوله ﷺ : «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١).

- ومنها ما يكون شرطاً لتحقيق السبب، ومن ذلك الإحصان للزاني حتى يثبت عليه حكم الرجم، فقد علمنا أن الزنا سبب لإقامة الحد، ولكن حد الزنا نوعان: جلد مائة جلدة وتغريب سنة للزاني غير المحصن، والرجم بالحجارة حتى الموت للزاني المحصن. والإحصان هو أن يكون قد سبق له وطء في عقد زواج صحيح، على خلاف في بعض الجزئيات لدى الفقهاء.

فإذا كان الزاني غير محصن لم يتحقق سبب الرجم، لعدم وجود شرطه.

٢ - الشروط الجعلية، ويراد بها ما يشرطه المكلفون على أنفسهم أو على بعضهم في عقودهم وتصرفاتهم، باختيارهم وإراداتهم.

ويشترط لصحة هذه الشروط عدم تصادمها مع نصوص الشرع وقواعده، وإلا كانت باطلة ولاغية، وربما تفسد التصرف وتبطله في بعض الأحيان. وهذا مفصل في أبواب الفروع الفقهية.

٣ - المانع :

وهو - في اللغة - الحاجز.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما ربط الشارع الحكم به وجوداً لا عدماً، بحيث يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، ولا يلزم من عدمه لذاته وجود الحكم، فقد ينعدم المانع ولا يوجد الحكم.

(١) [أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣].

مثال ذلك: ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

فقد صرح الحديث: أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم، والذي منع من التوارث هو الكفر وليس هو الإسلام، لأن الإسلام لا يأتي على المسلم إلا بالخير، وإنما منع من الميراث الكفر، لأن الكافر لا يستحق شيئاً من مال المسلم، إذ الميراث قائم على التناصر، والكافر ليس من شأنه أن ينصر المسلم. والمسلم لا يليق به أن يرث مال الكافر، الذي يغلب أن يكون خبيثاً. فالكفر مانع من الميراث، وبوجوده انعدم ترتب الحكم الشرعي وهو الميراث.

وهكذا ترى أن هذا المثال يصلح للسبب والشرط والمانع، فالقربة سبب للتوارث، وتحقق حياة الوارث عند موت المورث شرط لاستحقاق الميراث، والكفر مانع من ثبوت التوارث، فلم يترتب الحكم. وهو التوارث. رغم وجود السبب وتحقق الشرط، لوجود المانع.

فرع: الصحة والفساد والبطلان

من مباحث الحكم الوضعي الصحة والفساد والبطلان.

١- الصحة: وهي - في اللغة - ضد السقم وهو المرض، وفي القاموس المحيط: الصحة ذهاب المرض والبراءة من كل عيب... وأصح الله تعالى فلاناً: أزال مرضه. وفي مختار الصحاح: أصح القوم، فهم مصحون: إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهة ثم ارتفعت، وفي الحديث: «لا يُورَدَنَّ مُعْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٢).

والمعنى: من كان له إبل مرضى لا يحضر بها ويدخلها بين الإبل الصحيحة.

(١) [البخاري: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: ٦٣٨٣. مسلم: أول كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٤].

(٢) [البخاري: الطب، باب: لا هامة، رقم: ٥٤٣٧. مسلم: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...، رقم: ٢٢٢١].

فالصحة إذاً: هي السلامة وعدم الاختلال. والأصل فيها أن تكون في الأبدان، ثم استعملت في الأقوال والأفعال.

وهي عند الأصوليين: استتباع التصرف الغاية منه. والغاية من التصرف هي الأثر المقصود منه، وهي مختلفة في العبادة عنها في المعاملة:

ففي العبادة: الغاية هي سقوط الطلب عن المكلف.

وفي المعاملة: أن يترتب الأثر الذي شرع التصرف من أجله.

وفي الحالين: ذلك يعني أن يقع التصرف موافقاً لأمر الشارع، بأن تتحقق فيه أركانه، وتوجد أسبابه، وتتوفر شروطه، وترفع موانعه.

فالصلاة: إذا أتى بها المكلف مستوفية أركانها وواجباتها، وقد وجد سببها - كدخول الوقت - وتحققت شروطها قبل القيام بها، ولم يكن هناك مانع من أدائها، كانت صحيحة.

والبيع: إذا استوفى أركانه من وجود العاقد المكلف، ومالية الثمن والمبيع شرعاً، وحصل العقد بالإيجاب والقبول، مع انتفاء الموانع من وجود إكراه أو كون المبيع غير مملوك لبائعه، صح العقد، وترتب عليه غايته وأثره المقصود منه، وهو انتقال الملكية من البائع إلى المشتري في المبيع، وكذلك في الثمن للبائع إن كان الثمن عيناً، وإن كان ديناً ثبت في ذمة المشتري.

وهكذا في كل عقد حسب موضوعه ومقصد الشارع منه.

الفساد والبطلان :

الفساد - في اللغة - ضد الصلاح، فهو عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة وخروجه عن الاعتدال الطبيعي. والمفسدة ضد المصلحة. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] أي قل خير الأرض بالجدب وقلة النبات والثمر، كما قل خير البحر مما فيه من اللآلئ والأسماك، بسبب ما ارتكب الناس من المعاصي، وذلك عقوبة لهم على ما فعلوا، حتى

يحسوا بذنبهم ، فيتوبوا ويرجعوا إلى الطاعة .

والبطلان - في اللغة - صيغة مبالغة من الباطل ، وهو ضد الحق ، وهو الذاهب والساقط ، وبطل الشيء بطلاناً : إذا ذهب ضياعاً وخسراً . قال تعالى في وصف الكفار والمنافقين : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود : ١٦] أي سقطت أعمالهم وذهبت فلا يؤجرون عليها ، لأن شرط صحتها - وهو الإيمان - لم يكن متحققاً فيهم .

وأما في اصطلاح الأصوليين والفقهاء :

فالفساد يعني : أن التصرف لم يقع موافقاً لأمر الشارع ، لاختلال في ركن من أركانه ، أو عدم تحقق سببه ، أو تخلف شرط من شروطه أو اختلاله ، أو قيام مانع يقارنه فيمنع من صحته .

وهذا المعنى هو نفسه معنى البطلان عندهم .

وعليه : فكل من الفاسد والباطل مقابل للصحيح شرعاً ، وبالتالي :

فالصحة : أن يقع التصرف موافقاً لأمر الشارع من غير خلل . والفساد والبطلان : أن يقع التصرف مخالفاً لأمر الشارع ، لخلل فيه .

الفرق بين الصحة والبطلان :

لم يفرق جمهور الفقهاء والأصوليين - غير الحنفية - بين الفساد والبطلان ، سواء أكان التصرف عبادة أم غيرها ، فهما لفظان مترادفان عندهما : فطالما أن هناك خللاً في التصرف ، بحيث لم يوافق أمر الشارع ، كان غير معتبر ولا معتد به شرعاً ، فلا يستتبع غايته ، ولم يتحقق به مقصوده ، ولم يترتب عليه أي أثر من آثاره .

وأما الحنفية : فوافقوا الجمهور في العبادات ، ولم يفرقوا فيها بين الفساد والبطلان ، لأن أي خلل فيها - سواء أكان في ركن أو شرط - يترتب عليه عدم الاعتداد بها شرعاً . وفرقوا بينهما في المعاملات ، فقالوا :

الباطل: هو التصرف الذي لم يشرع أصلاً، كبيع الحمل في بطن الدابة دون أمه، فقد جاء الشرع بالنهي عن بيع المضامين، وهي ما في بطون الإناث من الدواب^(١). فالنهي هنا منصب على أصل العقد، لوجود خلل في ركن من أركانه وهو المبيع، وهذا الخلل هو الجهالة فيه، وقد يكون معدوماً، وكبر بطن الدابة لانتفاخ فيه.

وأما الفاسد: فهو التصرف المشروع في أصله، ولكنه غير مشروع بوصفه. وذلك كما لو باعه تمرأ بتمر، وكان أحد البدلين أكثر من الآخر، كأن يكون أحد الصنفين أجود من الآخر، فيبيعه ألف غرام من أحدهما بألفين من الآخر: فإن البيع فاسد وليس بباطل، لأن الخلل لم يكن في أصل العقد لتوفر أركانه، فإن كلاً من البدلين معلوم، وهو مال متقوم شرعاً، ولكن الخلل كان في الوصف وهو الزيادة، لأن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»^(٢).

ثمرة الخلاف:

يترتب على الخلاف بين الحنفية والجمهور: أن العقد الفاسد أو الباطل لا يترتب عليه أي أثر عند الجمهور، وإذا أزيلت أسباب الفساد أو البطلان فلا بد من إنشاء العقد من جديد. بينما يترتب الحنفية فرقاً بينهما: فيوافقون الجمهور في حال البطلان، ويخالفونهم في حال الفساد.

فإن العقد الفاسد عندهم: يمكن أن ينقلب صحيحاً إذا أزيل سبب الفساد، ولا داعي لإنشاء العقد من جديد، ففي حال بيع كيلوين من التمر بواحد منه: يصح العقد إذا لم تكن الزيادة عند التقابض. وكذلك إذا أنفذ العقد الفاسد ترتب عليه أثره، وهو الملك في المبيع. في عقد البيع مثلاً. ولكنه ملك خبيث، يقارنه الإثم، والشارع يطالب المتعاقدين بفسخه.

(١) [الموطأ للمالك: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان: ٦٥٢/٢].

(٢) [مسلم: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق تقدأ، رقم: ١٥٨٧م].

فرع: العزيمة والرخصة

ومن مباحث الحكم الوضعي عند الأصوليين الكلام عن العزيمة والرخصة.

١ - العزيمة :

هي - في اللغة - القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] أي صرامة في أمره . وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] أي إذا قصدت إِمضاء ما تريد بعد المشاورة فاعتمد على الله تعالى وثق بنصره .

وفي القاموس المحيط : عزائم الله : فرائضه التي أوجبها . ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما في السجدة التي في سورة ﴿ ص ﴾ : ليس من عزائم السجود^(١) . أي ليس مما أكد الشارع على السجود فيها .

وهي في اصطلاح الأصوليين :

(الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي) . وعرفها بعضهم بقوله : (ماشرع من الأحكام ابتداء) .

ويدخل فيما سبق كل الأحكام الشرعية : كأداء صوم رمضان في وقته ، وأداء الصلوات في أوقاتها بتمام أركانها وشروطها ، وترك المحرمات بكل أنواعها .

ومن أمثلة ذلك مما ورد فيه لفظ العزيمة أو ما في معناها :

ما رواه البخاري ومسلم : أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . فكان الناس استتكروا ، قال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض^(٢) .

(١) [البخاري : سجود القرآن ، باب : سجدة ﴿ص﴾ رقم : ١٠١٩] .

(٢) [البخاري : الجمعة ، باب : الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، رقم : ٨٥٩ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر ، رقم : ٦٩٩] .

(عزمة : واجبة متحتمة على كل مكلف ، فلو لم يقل ذلك لبادر إليها كل من سمع النداء . أخرجكم : أوقعكم في المشقة والخرج . الدحض : الزلق) .

٢ - الرخصة :

هي - في اللغة - التيسير والتسهيل ، ففي الصحاح للجوهري : الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ، ومن ذلك : رَخَّصَ السَّعْرُ ، إذا سهل وتيسر . وهي بتسكين الحاء ، وحكي ضمها . والرُّخْصَة - بفتح الحاء - هو الأخذ بالرخصة .

وهي في اصطلاح الأصوليين :

الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، مع بقاء السبب المقتضي للحكم الأصلي .
فقولهم (الحكم الثابت) يدل على أنه لا بد في الرخصة من دليل ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، وهو دليل العزيمة . وقولهم (على خلاف الدليل) يخرج ما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما ، فلا يسمى رخصة ، لأنه لم يثبت على المنع منه دليل .

وقولهم : (مع بقاء السبب . .) يعني أن الرخصة لا تغير الحكم الأصلي الذي شرع ابتداءً ، بل يبقى السبب قائماً ، فإذا زال العذر الذي اقتضى الترخص عاد الحكم لما كان عليه قبله ، ويتضح لنا ذلك من خلال الكلام عن أنواع الترخص فيما يلي .

٣ - أنواع الترخص حسب الدليل الذي يخالفه .

نما سبق نعلم أن الترخص من هذا الوجه على أنواع :

١ - فقد يكون على خلاف الدليل المقتضي لتحريم التصرف الذي يرخص فيه ، كأكل الميتة للمضطر ، فهو ترخص على خلاف الدليل المقتضي للتحريم ، وهو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ . . ﴾ [المائدة : ٣] . وجاز الترخص بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

٢ - وقد يكون على خلاف الدليل المقتضي للوجوب ، كالفطر للمسافر في رمضان ، فإنه جاز بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءٍ أُخَرٍ ﴾ فإنه مخالف لوجوب الصوم الثابت بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٣- وقد يكون على خلاف الدليل المقتضي للندب، كترك صلاة الجماعة - على قول من يكون إنها سنة مؤكدة - بعذر المطر أو البرد الشديد. فقد روى نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما - قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكُم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال». في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(١).

٤ - أقسام الرخصة من حيث حكم الأخذ بها:

قد يكون الأخذ بالرخصة واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون خلاف الأولى.

١- فيكون الأخذ بالرخصة واجباً إذا كان العمل بالعزيمة قد يؤدي إلى هلاك النفس، أو إتلاف عضو من الأعضاء، كما لو وصل به الجوع إلى حالة إذا لم يأكل مات، ولم يجد إلا طعاماً محرماً، فيجب عليه في هذه الحالة أن يأكل منه ما يحفظ به حياته. وكذلك لو كان استعمال الماء في الطهارة قد يؤدي إلى هلاكه، بسبب علة أو برد شديد. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك. فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٢).

(١) [البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر...، رقم: ٦٠٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧].

(بضجنان: جبل على طريق مكة من المدينة. الرحال: الدور والمنازل والمساكن. المطيرة: كثرة المطر).

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم: ٣٣٦، ورواه في الباب نفسه مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٣٣٧. كما رواه عنه ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم: ٥٧٢. وأحمد: ١/ ٣٧٠] (العي: التحير في الكلام، وقيل: هو ضد البيان).

٢- ويكون الأخذ بالرخصة مندوباً حين يكون في الأخذ بالعزيمة نوع مشقة فوق المعتاد، وقد جاء في الشرع ما يرغب بالأخذ بالرخصة، كقصر الصلاة في السفر الطويل عند من يقول: الإتمام عزيمة والقصر رخصة، وهم جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية، رحم الله تعالى الجميع. وذلك لما جاء عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

٣- ويكون الأخذ بالرخصة مباحاً إذا كان الأخذ بالعزيمة يخشى منه ضرر، ولكن هذا الضرر غير متيقن، وذلك كما لو كان هناك برد شديد، وخشي أن ينال المتطهر ضرر باستعمال الماء، فإنه يباح له أن يتيمم.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).

٤- ويكون الأخذ بالرخصة خلاف الأولى إذا كان الأخذ بالعزيمة لا يخشى منه أي ضرر، أو كان يظهر عزة المسلم بإسلامه، واستعداده للتضحية بنفسه من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل.

ومن ذلك صومه في سفره أيام رمضان إذا كان لا يتضرر بصومه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦].

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أتيتم، رقم: ٣٣٤].

وكذلك إذا أكره على التلفظ بالكفر: فإنه يرخص له أن يتلفظ به، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].
والأولى له أن لا يفعل، وقد دل على ذلك: ما جاء أن رجلاً من أتباع مسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فجاؤوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ ﷺ، قال: هو رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال: وأنت أيضاً، فتركه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله، قال: وما تقول في؟ قال: أنا أصم لا أسمع، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد عليه جوابه، فقتله. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له»^(١).

هذا، وينبغي أن يعلم أن الأخذ بالرخصة قد يصبح واجباً على كل حال، وذلك إذا حصل للمكلف شك في جواز العمل بها، أو كان يرغب عنها ويكره العمل بها. وذلك لأن الرغبة عن العمل بالرخص قد يوهم شكاً أو رغبة عما فعله رسول الله ﷺ، كما يوهم رفض من الله تعالى على عباده وتيسيره عليهم. فقد روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢). وذلك لأن الرخصة تشريع منه سبحانه، كما أن العزيمة تشريع منه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر، فتنزه عنه ناس من الناس، وعند أحمد: فرغب عنه رجال، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه». وعند أحمد: «ما بال رجال أمرهم بالأمر يرغبون عنه؟ فوالله، لأنا أعلمهم بالله عز وجل وأشدهم له خشية»^(٣).

(١) الدر المنثور للسيوطي: ١٣٣/٤. تفسير القرطبي: ١٠/١٩٦. تفسير ابن كثير: ٥٨٨/٢. تلخيص الحبير لابن حجر: ١٠٣/٤.

(٢) مسند أحمد: ١٠٨/٢.

(٣) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع، في العلم، رقم: ٦٨٧١. مسلم: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، رقم: ٢٣٥٦. مسند أحمد: ٦/١٨١. (التعمق: المغالاة ومجاوزة الحد)

الجوانب التربوية:

١- انضباط هذا المخلوق المكرم في أعماله ، وإتقانه لما هو مطلوب منه حسب موقعه ، فلا يخطئ خطط عشواء في حياته ، فهو يعلم أن هناك أسباباً تترتب عليها مسببات ، فإذا اختلف السبب اختلف المسبب . وهناك شروط لا بد أن تتوفر حتى يثمر التصرف نتائجه المطلوبة ، ويحكم عليه بالسلامة أو الفساد . وأن هناك موانع قد تحول بين المرء والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ، فيعمل جهده أن يحول دون حصول هذه الموانع ، فإذا حصل شيء منها بذل وسعه في إزالتها ، إذا كان ذلك في وسعه ، حتى تكون حياته مليئة بالعطاء ، ويكون سعيه مكللاً بالنجاح ، فلا نجاح مع الفوضى ، ولا فلاح مع الكسل والإهمال .

٢- كما أن المصالح لها أسباب وشروط وقد تحول دونها موانع ، فالفساد أيضاً لها أسباب على المكلف السوي أن يحول بينه وبينها ، ولها شروط جدير به أن لا يقتربها ، ولها موانع من شأنه أن يجعلها ماثلة أمامه ، كي تحول بينه وبين تلك المفسدات .

٣- الصحة للبدن والعقل والنفس أمر مطلوب ومحبوب ، والفساد في ذلك أمر مرفوض ومكروه . وكذلك الشأن في التصرفات : فهناك أمور تضمن وجودها صحيحة سليمة ، فحري بالمكلف أن يحرص عليها ويسعى في تحقيقها ، لتستقيم عقيدته وتقبل عبادته وتصح معاملته . وهنا أمور من شأنها أن تعود على التصرف بالفساد والبطلان ، فجدير بالعملية التعليمية والتربوية أن توضح مكانها للمكلف ، وتبعث فيه الكره لها ، وتحثه على اجتنابها ، حتى يسلم من شرها وما تعود به عليه من فساد دينه وخلقه ، وحتى لا تكون حياته سُدى ، فيوء بالخيبة والفشل ، فلا تقبل منه عبادة ، ولا يستقيم له سلوك ، ولا تصح منه معاملة .

[وانظر في مراجع مطلب الحكم الوضعي وأقسامه : شرح تنقيح الفصول : ٧٦-٨٣ . إرشاد الفحول للشوكاني : ١/٦٠ . الإسنوي : ١/٥٧-٦٩ . روضة الناظر مع نزهة الخاطر : ١/١٦٣-١٧٢ . أصول السرخسي : ١/١١٧ . الموافقات للشاطبي : ١/١٨٧ . التلويح على التوضيح : ٢/١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٤١.]

٤ - أسباب الفساد مختلفة في درجتها ، وبعضها أشد من بعض ، والواجب اجتناب الكل ، وإصلاح ما يمكن إصلاحه إذا تورط في شيء منها .

٥ - الأصل في الإنسان السوي أن يكون ذا إرادة وعزم وتصميم ، يأخذ بالأمثل والأرقى من التصرف والسلوك . ولكنه يبقى مخلوقاً فيه جوانب من الضعف ، ولذا كانت حكمة الله تعالى أن يكون التخفيف إذا حصلت الشدة ، وأن يكون اليسر إذا وقع في العسر ، وأن تكون السعة إذا وجد الضيق . ومن هنا حسنت تربية الإنسان على التكيف مع الظروف ، ضمن إطار المنهج العام ، فلا يجمد على وضع قد يكون فيه الحرج والضيق ، ومن هنا كانت الرخصة حين تتعذر العزيمة .

٦ - من الضروري أن ينمى في نفس المكلف الوازع الداخلي ، المنبثق من الإيمان بالله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ، والإيمان باليوم الآخر الذي لا تخفى فيه من الأعمال خافية . فيصبح لديه إرادة على أن يكبح جماح نفسه ولا ينساق وراء هواه ، وبالتالي يأخذ نفسه بالعزيمة طالما أنه يستطيعها ، ولا يترخص لنفسه إلا إذا اقتنع بمشروعية الرخصة . على أن لا يوقع نفسه في العنت ، طالما أن شرع الله تعالى أذن له باليسر .

الفصل الرابع

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعارض والترجيح بين الأدلة

١ - التعارض

معناه :

هو - في اللغة - من العُرض ، وهو الناحية والجهة ، فكان الكلام المتعارض وقف بعضه في عُرْض بعض ، أي في ناحيته وجهته ، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْزُوا وَتَقْتُلُوا وَتُقْصِلُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] أي لا تجعلوا حلفكم بالله تعالى عرضة - أي مانعاً معترضاً - بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى من البر والتقوى والإصلاح بين الناس .

ومنه سمي السحاب عارضاً ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرٌ ﴾ [الأحقاف : ٢٤] . سمي بذلك لأنه يعترض في جهة السماء ، فيمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض .

التعارض في الاصطلاح الأصولي :

هو أن يرد دليلان شرعيان ، ظاهر كل منهما يقتضي حكماً مخالفاً لما يقتضيه الآخر في نفس الواقعة .

حقيقة التعارض :

من خلال تعريف التعارض في الاصطلاح الأصولي يظهر لنا أن التعارض بين الأدلة ظاهري وليس حقيقياً ، بمعنى أنه قد يظهر لنا لأول وهلة أن الدليلين بينهما تعارض وتمانع ، وذلك لما يكتنف هذين الدليلين من عوامل تظهرهما على هذا الوجه من التمانع ،

وبعد البحث والنظر يثبت أنه لا تعارض في حقيقة الأمر، وذلك لأن الأدلة الشرعية صادرة عن الشارع الحكيم: إما مباشرة كالقرآن، أو بالواسطة كالسنة أو الأقيسة وغيرها، ويستحيل أن يصدر عن الشارع الحكيم دليلان متخالفان في نفس الواقعة، لأن هذا تناقض، وهو دليل الجهل، وشرع الله تعالى منزّه عن ذلك. قال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتٌ أَنْ يَقُولُوا إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النساء: ٨٢]. وقال سبحانه في شأن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٣]. فالتعارض إنما هو في نظر المجتهد الذي يستنبط الأحكام من أدلتها، وليس هو في حقيقة الأمر والواقع، وهذا ما سيتبين لنا خلال البحث.

شروط التعارض:

لا يقال: إن بين النصين تعارضاً، إلا إذا تحققت شروط ثلاثة فيهما:

١- أن يتساوى الدليلان ثبوتاً ودلالة من حيث القطع والظن، فلا تعارض بين ما هو ظني الثبوت - كحديث الآحاد - وما هو قطعي الثبوت كالقرآن والحديث المتواتر، إذا كانت دلالتهما متساوية. وكذلك لا تعارض بين ما كان قطعي الدلالة وما هو ظني الدلالة، إذا كانا متساويين من حيث الثبوت. لأن القطعي مقدم على الظني، سواء من حيث الثبوت أو من حيث الدلالة.

٢- أن يتساوى الدليلان في قوتهما من حيث الدلالة، بأن تكون دلالتهما من نوع واحد، كأن يكونا نصين أو ظاهرين، فإذا كان أحدهما نصاً في دلالته والآخر ظاهراً قدم النص، لأنه أوضح دلالة وأقوى من الظاهر، إذ هو اللفظ الدال على معنى من غير احتمال لغيره، بينما الظاهر هو اللفظ الدال على معنى مع احتمال لغيره احتمالاً مرجوحاً.

وكذلك لا تعارض بين الدليلين إذا كان أحدهما منطوقاً والآخر مفهوماً، فيقدم المنطوق على المفهوم.

ومثال ذلك قصر الصلاة في السفر:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] أي أن ينالوكم بمكروه.

فقد دلت الآية بمفهومها: أن الصلاة في السفر حال الأمن من العدو لا تقصر. ولكن عارض هذا المفهوم منطوق، وهو ما جاء عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١). فهو يدل بمنطوقه على جواز قصر الصلاة مطلقاً في السفر، حال الأمن وحال الخوف، فيقدم على مفهوم الآية.

٣. أن يتحد الدليلان في محل الحكم وزمانه، فإذا اختلفا في المحل أو الزمان فلا تعارض بينهما.

ومثال اختلاف الزمان: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنُونَ فَاسْتَعِينُوا بِهَا وَابْتَغُوا الْوَسِيلَةَ أَلَمْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فظاهر الآية الأول تحريم البيع، والآية الثانية تحله، ولا تعارض بينهما، لاختلاف زمان الحكم: فالتحريم وقت النداء لصلاة الجمعة، والحل في غيره من الأوقات، قبله أو بعده.

ومثال اختلاف المحل: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقد أوجبت الوصية للوالدين. ويعارضها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُوْثِقُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشَّدَسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ [النساء: ١١] مع قوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢). فالحديث مع الآية يدلان على أن الوالدين لا يوصى لهما لأنهما وارثان.

(١) [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦].

(٢) [أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠. الترمذي: الوصايا، باب: ما جاء في لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢١، وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣].

ولكن هذا التعارض لا يلتفت إليه، لأن المحل مختلف، إذ تحمل الآية الأولى على الوالدين غير الوارثين، كأن يكون غير مسلمين، والآية الثانية على الوالدين الوارثين. العمل عند ظهور التعارض :

١ - إذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين فإنه يجتهد للتوفيق بينهما والعمل بهما، لأن أعمال الدليلين أولى من أعمال أحدهما وإهمال الآخر.

ومثال ذلك :

قوله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» فإنه يدل على أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير. والقلتان تساوي مكعباً طول حرفه (٥٠) سم تقريباً. فقد عارضه قوله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

ويوفق بينهما بحمل الحديث الثاني على الماء الكثير الذي فوق القلتين، فيزول التعارض. ويصلح مثلاً لهذا ما سبق من آية الوصية والميراث.

٢ - وإذا لم يتمكن المجتهد من التوفيق بين النصين بحث عن تاريخ ورودهما: فإذا عرف التاريخ لورود كل منهما كان المتأخر ناسخاً للمتقدم. ومثال ذلك :

كان حكم الزانية إذا ثبت عليها الزنا أن تحبس حتى الموت، قال تعالى : ﴿وَأَلْبِسْ يَاتِيكَ الْفَدْحَةَ مِنْ نَسَائِكَ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقد دل على ذلك قوله ﷺ - بعدما نزلت هذه الآية - «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»^(٢).

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، وباب: ما جاء في بئر بضاعة، رقم: ٦٥، ٦٦. ورواهما باقي أصحاب السنن].

(٢) [مسلم: الحدود، باب: حد الزنا، رقم: ١٦٩٠].

فقوله ﷺ : «قد جعل الله لهن سبيلاً» صريح في أن آية النور نزلت بعد آية النساء ، لأن آية النساء صرحت بأن ذلك الحكم مغيياً بأن يجعل الله لهن سبيلاً ، وقد بين ﷺ هذا السبيل بما نزل في آية النور^(١) .

ب - الترجيح :

إذا لم يتمكن المجتهد من التوفيق بين الدليلين ، ولم يستطع معرفة المتقدم منهما والمتأخر : يعمد إلى النظر فيما يرجح أحدهما على الآخر ، فيعمل بالراجح عنده حسب اجتهاده ، ويترك المرجوح .
معناه :

والترجيح - في اللغة - التميل والتغليب ، مأخوذ من : رجح الميزان إذا مالت إحدى كفتيه . وكذلك : هو التقوية والتفضيل ، تقول : رجحت الشيء ، إذا قويته وفضلته على غيره^(٢) .

ومن المعنى اللغوي للترجيح نفهم أن المراد به عند الأصوليين : تفضيل أحد الدليلين المتعارضين على الآخر وتقديمه عليه ، بسبب تقويته بمعنى يوجد فيه ولا يوجد في غيره .
هذا ، والمعاني التي يرجح بها الأصوليون أحد الدليلين على الآخر كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

ترجيح حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . أي غير محرم بحج أو عمرة .

على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٣) .

(١) والمذكور هو حد الزاني أو الزانية البكر ، وأما المحصن والمحصنة فحده الرجم ، وهو مفصل بشروطه وأدلته في كتب الفقه .

(٢) [مختار الصحاح ، المصباح المنير] .

(٣) [أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : تزويج المحرم ، رقم : ١٧٤٠ . ومسلم : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم : ١٤١٠ .

وأخرج حديث ميمونة رضي الله عنها مسلم : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم : ١٤٠٩ .

فقد رجع الجمهور رواية ميمونة رضي الله عنها لأنها صاحبة الواقعة، فهي أدرى وأعلم بأحوالها^(١).

الجوانب التربوية:

١- إذا ثبت لدينا مجموعة آراء في تنفيذ العملية التربوية، أو المناهج التعليمية، وكانت هذه الآراء كلها منبثقة عن عرفوا بسداد الرأي وصحة النظر وسلامة الفكر، وكانوا جميعاً ممن سبقت لهم تجارب في حقل التربية والتعليم، وكانوا موضع قبول لدى الناقدين والعاملين في المؤسسات التعليمية والتربوية، وبدلنا شيء من التعارض والتضارب بين آرائهم، وجب الاجتهاد والنظر في مجموع تلك الآراء، وتقسيم كل منها على حدة، ثم إعمال الفكر في اختيار ما يترجح لدينا أنه أجدى نفعاً، وأحسن ثمرة، وأيسر تنفيذاً، وأكثر ملائمة للمستوى الخاضع للعملية التربوية، وما هو أشد ارتباطاً بفكرنا الاعتقادي والأخلاقي والسلوكي.

٢- قد يبدو لنا التعارض بين النظريات والآراء التربوية لأول وهلة، وتكون في حقيقتها لا تعارض بينها، ولكنها متكاملة، فبعضها أكثر اهتماماً بجانب تربوي معين أكثر من غيره، فبدت وكأنها تهمل الجانب الآخر، وبعضها كذلك له نفس المنحى من حيث الاهتمام والتأكيد على جانب آخر، ولكنه لا يعني أنه لا يعتني بالجوانب الأخرى أو يهملها. وحينئذ يكون التوفيق بين النظريات والآراء، بحيث يؤخذ من كل منها الجانب الذي هي أكثر اهتماماً به، فتتكامل العملية التعليمية والتربوية، ويكون نجاحها أقوى وعطاؤها أشمل وأوسع.

أبو داود: المناسك، باب: الحرم يتزوج، رقم: ١٨٤٣، وغيرهما].

(١) [وللتوسع في بحث التعارض والترجيح انظر: الإحكام في أصول الأحكام: القاعدة الرابعة في الترجيحات:

٢٥٦/٣، وما بعدها. روضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر: باب في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح: ٤٥٦/٢.

إرشاد الفحول: المقصد السابع من مقاصد هذا الكتاب في التعادل والترجيح: ٣٦٧/٢. شرح تنقيح الفصول:

الباب الثامن في التعارض والترجيح: ٤١٧].

المبحث الثاني : النسخ

النسخ - في اللغة - له معان ، منها :

١ - النقل والتحويل ، تقول : نسخت ما في كتابك ، أي نقلته وحولته إلى كتابي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٩] أي نقل أعمالكم إلى صحف الملائكة ونسجلها فيها .

٢ - الإزالة ، تقول : نسخت الشمس الظل ، أي أزالته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ ﴾ [الحج : ٥٢] أي يزيل وساوس الشيطان ويبطلها ، ويثبت أحكامه وشرعه ^(١) .

وهو في اصطلاح الأصوليين : إزالة الحكم الثابت بدليل متقدم بدليل متأخر عنه .

دليل جوازه شرعاً :

دلت على جواز وقوع النسخ آيات ، منها :

قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦]

من السنة أخبار ، منها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي ، وإنا لنسح من قول أبي ، وذلك أن أياً يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا . . ﴾ ^(٢) . أي إن عمر رضي الله عنه يترك بعض آراء أبي - رضي الله عنه - وأقواله لأنه يقول : لم ينسخ شيء من القرآن ،

(١) [الصحيح للجوهري ، تاج العروس شرح القاموس للزبيدي ، مادة : نسخ] .

(٢) [البخاري : التفسير ، باب : قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ رقم : ٤٢١١ . فضائل القرآن ،

باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ ، رقم : ٤٧١٩] .

وقوله مردود لأنه يخالف ما صرح به القرآن .

وقوع النسخ في الشرع :

هناك أمثلة كثيرة على وقوع النسخ في الشرع ، منها :

في القرآن : نسخ وجوب العدة لمدة سنة للمتوفى عنها زوجها ، بترصها أربعة أشهر وعشرة أيام . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . هذا الحكم الذي تقرره الآية نسخ بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

روى البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان ، رضي الله عنه : هذه الآية التي في البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ، لا أغير شيئاً منه من مكانه ^(١) .

وفي السنة : نسخ منع زيارة القبور الذي كان أول الأمر ، ثم أصبح مندوباً .

أخرج مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » . وعند ابن ماجه - عن ابن مسعود رضي الله عنه - زيادة : « فإنها تزهّد في الدنيا وتذكر الآخرة » . وفي رواية عند مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه : « فزوروا القبور ، فإنها تذكّر الموت » ^(٢) .

الناسخ والمنسوخ :

النسخ لا يكون إلا بنص من الشارع ، فالحكم المنسوخ يكون ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة ، وكذلك الناسخ له ينبغي أن يكون نصاً من كتاب أو سنة ، وعليه فقد يكون :

(١) [البخاري : التفسير ، باب : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ رقم : ٤٢٦٢] .

(٢) [مسلم : الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم : ٩٧٦ ، ٩٧٧ . ابن ماجه :

الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور ، رقم : ١٥٧١] .

١- نسخ الكتاب بالكتاب، وذلك بأن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً بنص من القرآن، ويكون الناسخ له أيضاً نصاً من القرآن. ومن أمثلة ذلك ما سبق من نسخ عدة المتوفى عنها سنة بوجوب تربصها أربعة أشهر وعشرة أيام.

وكذلك ما سبق معنا في بحث التعارض والترجيح (صحيفة: ٢٥٠) من نسخ حبس الزانية بوجوب الجلد.

٢- نسخ السنة بالسنة، بأن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً بالسنة، ويكون الناسخ أيضاً نصاً من السنة. ومن أمثلة ذلك: ما سبق من نسخ المنع من زيارة القبور بندب ذلك.

٣- نسخ السنة بالكتاب، بأن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً بالسنة، ثم ينسخ بنص من القرآن. ومثال ذلك:

ما ثبت في الحديث الصحيح: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكذلك: كانوا إذا حضر الإفطار فنام أحدهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. فنسخ ذلك كله بجواز الأكل والشرب وجماع الزوجين من الغروب وحتى طلوع الفجر، بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١).

٤- نسخ الكتاب بالسنة، وذلك بأن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً في القرآن، ويكون الناسخ ثابتاً بالسنة. ومما يذكر مثلاً لذلك نسخ وجوب الوصية للوارث الثابت بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. بقوله ﷺ: « لا وصية لوارث » ^(٢).

(١) البخاري: الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ رقم:

١٨١٦. التفسير، باب: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ رقم: ٤٢٣٨.

(٢) انظر تخريجه صحيفة (٢٤٩) حاشية (٢).

النسخ إلى بدل وإلى غير بدل:

١ - قد ينسخ الحكم الذي ثبت بنص شرعي بنص شرعي آخر، لا يثبت حكماً شرعياً بدلاً عن الحكم المنسوخ، فيكون نسخاً إلى غير بدل. ومثال ذلك:

نسخ وجوب تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، الثابت بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

فقد نسخ وجوب ذلك بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُم فَاقْصِبُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).
عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال لي النبي ﷺ: «ما ترى؟ ديناراً». قلت: لا يطيقونه، قال: «فنصف دينار». قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم». قلت: شعيرة، قال: «إنك لزهيد». قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ الآية، قال: فبني خفف الله عن هذه الأمة^(٢).

٢ - وقد ينسخ الحكم الثابت بنص شرعي بنص شرعي آخر، يتضمن حكماً شرعياً بديلاً عن الحكم المنسوخ، وهذا هو الغالب في النسخ والمنسوخ.
وهذا الحكم الناسخ قد يكون أشد من الحكم المنسوخ، وقد يكون أخف منه وأيسر، وقد يكون مساوياً له من حيث الكلفة والمشقة التي تلحق المكلف بالإتيان به.

- مثال النسخ إلى الأشد: نسخ التخيير بين الصوم والفدية الثابت بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال:

(١) [المجادلة: ١٢]. (مناجاة الرسول: التحدث إليه والتكلم معه)

(٢) [الترمذي: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، رقم: ٣٢٩٧، وقال: حديث حسن].

هي منسوخة^(١).

فتعين الصوم لرمضان على وجه الإلزام أشد وأثقل من التخيير بين الصوم والفدية .
ومنه ما سبق من نسخ الحبس في حق الزانية بالجلد أو الرجم .

- ومثال النسخ إلى الأخف: نسخ وجوب ثبات الواحد من المسلمين أمام عشرة من الأعداء في أرض المعركة ، الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] . بوجوب ثبات الواحد أمام اثنين ، وذلك بقوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

ومن ذلك ما سبق من نسخ منع الطعام بعد النوم والجماع في رمضان بجواز ذلك ليلة الصيام .
- ومثال النسخ إلى المساوي: نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بوجوب التوجه إلى بيت الله الحرام ، فالتوجهان مستويان في الكلفة .

روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّىكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة^(٢) .

هذا ، وللنسخ مباحث أخرى غير ما ذكرت ، هي أكثر ارتباطاً بمباحث علوم القرآن من مباحث الأصول ، ولذا لم أتعرض لها هنا ، كما أنني لم أتعرض إلى التفصيل والخلاف فيما ذكرت من مسائل ، كي لا أخرج عن الغرض الذي أعد له هذا المصنف ، وهو دراسة عامة عن أصول الفقه والله تعالى هو الموفق والهادي سواء السبيل^(٣) .

(١) [البخاري: الصوم ، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ رقم: ١٨٤٨] .

(٢) [البخاري: القبلة ، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم: ٣٩٠ . مسلم: الصلاة ، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، رقم: ٥٢٥] .

(٣) [انظر للتوسع في موضوع النسخ: الإحكام للأمدي: ٢/ ٢٩٣. ٢٢٦ . نزهة الخاطر مع روضة الناظر: ١/ ١٨٩. ٢٣٥ . إرشاد الفحول: ٢/ ٧١- ١٢٢ . شرح تقيح الفصول: ٣٠١- ٣٢١ . شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٩- ٣١] .

الجوانب التربوية:

١ - يؤخذ بالأحدث فالأحدث من الآراء والنظريات التربوية، والأساليب التعليمية، لأن الحديث يغلب أن يكون قد اشتمل على ما في سابقه من مزايا، ولكنه عدل فيها وزاد أو نقص، حسب العطاء العملي والتنفيذ الواقعي لما سبق. شريطة أن يكون الجديد ثمرة نظر سديد من ذوي الاختصاص، والمعترف لهم بسلامة الفكر والسلوك، واحترام القيم والمثل العليا الثابتة.

٢ - ضرورة التجديد والتحديث في المناهج والوسائل، ضمن الأطر الأساسية الثابتة التي لا تحتاج إلى تعديل أو تحديث، لتكون العملية التعليمية والتربوية متلائمة مع التطور الحضاري، ومستفيدة من معطيات البحث العلمي، وذلك من شأنه أن يبعث فكر المتعلم والخاضع للعملية التربوية على النشاط، ويشجعه على الإبداع، ليفيد الإنسانية بما ينير الله تعالى به قلبه من فكر توجيهي أو نتاج عملي، يدفع بالمجموعة البشرية إلى مزيد من المصالح الحقيقية والمنافع لبني الإنسان. وذلك شريطة أن يكون هذا التجديد ممن توافرت فيه الأهلية والخبرة، ليكون عطاؤه مصلحة حقيقية لا مفسدة فيها.

٣ - أن يراعى في المناهج التعليمية والبرامج التربوية مقتضيات الزمان والمكان، والظروف والأحوال، بحيث تحقق مصالح الناس وترفع عنهم الضيق والخرج، لأن من المصالح ما هو عرضة للتغير والتبدل، وما يصلح لزمان لا يصلح لزمان آخر، وما ينفع لجيل قد يضر بجيل آخر.

٤ - أن تشتمل المناهج التعليمية والبرامج التربوية على مبادئ وأسس، من شأنها أن تجعل الفرد الإنساني بشراً سوياً، لديه القدرة على إعمار الأرض ودفع عجلة الحياة إلى ما هو الأصلح والأففع، وذلك بأن تنمي فيه القدرة على التكيف، بحيث لا يصيبه الإحباط عند الفشل في موقف، أو تفت الصعاب من عزمته، وفي نفس الوقت لا يكون إنساناً ذا عقد، يميل إلى الشدة والعنت. وذلك إنما يكون بتنوع المناهج، بحيث تارة يكلف بما هو شديد ثم يخفف عنه، وأخرى يكلف بالأخف ثم يشدد عليه، وثالثة يلغى عنه التكليف كلياً، ورابعة ينقل من حال إلى أخرى لا تختلف عن الأولى يسراً أو عسراً.

المبحث الثالث : الاجتهاد والتقليد

سبق معنا في تعريف علم أصول الفقه أنه (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)

وقد عرفت دلائل الفقه الإجمالية، كما عرفت طرق الاستفادة منها، وبقي علينا أن نعرف (حال المستفيد).

والمستفيد هو طالب حكم الله تعالى، وهو المجتهد والمقلد، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد. والمطلوب منا في هذا المبحث بيان من هو المجتهد ومن هو المقلد، على وجه الإجمال، وهو ما عنونا له بالاجتهاد والتقليد.

أ- الاجتهاد:

المجتهد اسم فاعل من الاجتهاد، وهو - في اللغة - استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، وهو مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم وضمها - وهو الطاقة، قال تعالى في الذين ينفقون القليل الذي عندهم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] أي طاقتهم فيأتون بالقليل الذي عندهم.

والاجتهاد - في الاصطلاح الشرعي - هو استفراغ الوسع لدرك الأحكام الشرعية. أي لإدراك الأحكام الشرعية من أدلتها.

أدلة مشروعيتها :

وأدلة مشروعية الاجتهاد - على وجه العموم - كثيرة، منها :

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] والاستنباط الاستخراج، واستخراج الأحكام من النصوص والدلائل الأخرى للحوادث هو الاجتهاد.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »^(١) .

فالحديث صريح في مشروعية الاجتهاد ، وأن المجتهد يؤجر على اجتهاده ، حتى ولو لم يصب الحق عند الله تعالى ، لما بذله من جهد وتحمله من عناء لمعرفة حكم الله عز وجل .

٣- ما رواه أبو داود والترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء » . قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله » . قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله » . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله »^(٢) . فقد أقره ﷺ على أن يجتهد ، وأثنى عليه بذلك وحمد الله تعالى عليه .

٤- عمل الصحابة رضي الله عنهم :

- من ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد أفتى بمهر المثل فيمن تزوجت ومات زوجها ولم يُسم لها مهرًا ، فقال : فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان^(٣) .

- ومنها ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه ، وقد سئل عن الكلالة ، فقال : إنني سأقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان : أراه ما خلا

(١) [البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : ٦٩١٩ . مسلم : الأفضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : ١٧١٦] .

(٢) [أبو داود : الأفضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم : ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ . الترمذي : الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم : ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ . مستد أحمد : ٢٣٦/٥ ، ٢٤٢] . (آلو : أقصر)

(٣) [أبو داود : النكاح ، باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، رقم : ٢١١٥ ، ٢١١٦ . مستد أحمد : ٢٧٩/٤] .

الوالد والولد^(١).

- ومن ذلك اجتهاد عمر رضي الله عنه في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة من الأم في الثلث، وهي المسألة المشهورة في علم الفرائض بالمشاركة.

روى البيهقي عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا؟ قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا.

وفي رواية: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم^(٢).

فواضح أن قضاءه في الحالين كان باجتهاد منه رضي الله عنه.

وهذه القضايا كانت على مسمع من فقهاء الصحابة وعامتهم، ولم يرد عن أحد إنكار لها، فصارت بمنزلة الإجماع.

حكمه :

الاجتهاد واجب كفائي على من تحققت فيه الأهلية وتوفرت فيه مقومات الاجتهاد، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وذلك حفظاً للدين من الضياع، ولحاجة الناس عامة إلى معرفة حكم الله عز وجل في أمورهم وتصرفاتهم.

شروط الاجتهاد:

لا بد لمن يتصدى للاجتهاد أن يكون أهلاً لذلك، وهذه الأهلية تتحقق إذا وجدت فيه الشروط الآتية:

١ - العلم بآيات الأحكام في كتاب الله عز وجل، وما له صلة بالأحكام العملية، ولا سيما

(١) [الدارمي: الفرائض، باب: الكلالة، رقم: ٢٩٧٤].

(٢) [البيهقي: الفرائض، باب: المشاركة: ٢٥٥/٦].

ما يتعلق بالمسألة التي يجتهد فيها. وأن تكون له معرفة دقيقة في الناسخ والمنسوخ منها.

٢- العلم بأحاديث الأحكام، بأن تكون له صلة بكتب السنة، وعنده ملكة وخبرة في مواضع هذه الأحاديث، إذ قد يظن أنه لانص في القضية، فيجتهد فيها، ويكون هناك حديث فيها عن رسول الله ﷺ. ولا بد من أن يكون ذا خبرة بمعرفة أحوال الرواة، ولو بالرجوع إلى ما أوضحه من ذلك أهل الحديث على الأقل.

٣- أن يكون على معرفة واسعة ودقيقة بعلم أصول الفقه وقواعده وضوابطه ومباحثه، على ما سبق معنا في هذه الدراسة، لأن هذه المباحث - كما علمنا - ضوابط للاجتهد، وهي التي تنير للمجتهد الطريق لمعرفة كيفية استنباط الحكم من النصوص، أو بنائه على غير المنصوص.

٤- أن يكون على معرفة باللغة العربية، وطرق استعمالها وأساليبها، من حقيقة ومجاز، واستعارة وكناية، وعموم وخصوص واشتراك في اللفظ، وما إلى ذلك، مما قد يختلف الحكم باختلاف الفهم للنص. وكذلك معرفة قواعد النحو والإعراب، لأن الخطأ في هذا يؤدي إلى الخطأ في فهم النصوص.

٥- أن يكون على معرفة بمواضع الإجماع، كي لا ينظر في مسألة سبق إجماع على حكم فيها. وكذلك أن يعرف مواطن الخلاف في المسائل الفقهية، كي لا يخرج عن الأقوال التي قيلت فيها، لأن اختلاف من سبق من العلماء في المسألة على أقوال إجماع ضمني منهم على أنه ليس فيها قول آخر.

مجال الاجتهاد:

إن مجال الاجتهاد قاصر على أحد أمرين:

أ- إذا كان في المسألة آية أو حديث، وكانت دلالة اللفظ في ذلك غير قطعية، فإن المجتهد يبذل وسعه لفهم المراد من ذلك اللفظ بما سبق من ضوابط وقواعد، ليتوصل إلى معرفة الحكم المقصود منها حسب ما يوصله إليه اجتهاده.

٢- إذا كانت المسألة جديدة، ولم يجد فيها - أو ما يشير إليها - آية أو حديثاً، ولا إجماعاً ولا أقوالاً للعلماء من سبق، فينزل وسعه ويجتهد ليتوصل إلى تقرير حكم فيها، بناء على ما سبق من أدلة اجتهادية، من قياس أو استصلاح أو استصحاب أو عرف أو غير ذلك.

دلنا على ذلك ما سبق من حديث معاذ رضي الله عنه من رجوعه إلى كتاب الله تعالى أولاً، ثم سنة رسول الله ﷺ، ثم الاجتهاد. ولم يذكر الإجماع، لأنه لا يكون في زمنه ﷺ، كما علمت. كما دل على هذا فعل عامة الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي توحى به النصوص من الكتاب والسنة وتقرره: من أن الرجوع أولاً إلى كتاب الله تعالى، ثم سنة رسوله ﷺ، ثم يكون الرأي والاجتهاد، وإذا كان الرأي جماعياً وحصل فيه اتفاق - وهو الإجماع - كان بمثابة النص.

ومن هنا كانت القاعدة الأصولية القائلة: (لامساح للاجتهاد عند مورد النص) أي عند مجئ آية أو حديث دلالة كل منهما صريحة وقاطعة في حكم المسألة. وقد ذكرنا أن الإجماع إذا ثبت كان بمنزلة النص.

ب- التقليد:

الذي ليس عنده أهلية الاجتهاد، ويستفتي من هو أهل له ليعرف حكم الله عز وجل في تصرفه، فهو مقلد.

والتقليد - في اللغة - مأخوذ من القِلادة، وهي ما يضعه الشخص في عنق غيره، فهو يقلده بها. ومنه تقليد ما يهدى إلى الحرم من الأنعام، حيث يجعل المتقرب بها إلى الله تعالى شيئاً في عنقها علامة على أنها هدي. ومنه تقليد السلطان الولاية أعمال ولايتهم.

وفي الاصطلاح الشرعي: (هو قبول المكلف قول غيره والعمل به من غير أن يعرف حجته ودليله). فكأنه جعل الحكم الذي قبله من المجتهد وعمل به كالقِلادة في عنقه، يسأل عنه عند الله عز وجل^(١).

(١) [المستصفي للغزالي: ٢/ ٣٨٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٣٤٥].

مشروعية التقليد وحكمه :

التقليد بالنسبة للعامي - وهو الذي ليس لديه أهلية الاجتهاد - واجب وفرض في حقه .
وكونه واجباً يستلزم أن يكون جائزاً ومشروعاً .

ودليل مشروعيته : أن كل مكلف عليه أن يعرف حكم الله عز وجل في كل تصرف من تصرفاته ، وليس كل مكلف لديه أهلية النظر في الأدلة واستنباط الأحكام . وكذلك لو
وجب على كل مكلف الاجتهاد لتعطلت الصناعات والتجارات والزراعات ، ولوقع
الناس في حرج ومشقة شديدين ، وهذا خلاف مقصد الشارع من التيسير ورفع الحرج .

والأدلة على وجوب الرجوع إلى أهل الاجتهاد واستفتاء ذوي العلم ، والإذعان
لقولهم والعمل به ، كثيرة ، وهي بذاتها تدل على مشروعية التقليد . من ذلك :

١ - قوله تعالى في حكم الاجتهاد : ﴿ وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾
[التوبة : ١٢٢] فأمر الله تعالى العامة بالخطر عند إنذار علمائهم لهم ، ولولا وجوب
التقليد ومشروعيته لما وجب عليهم الخذر عند الإنذار .

٢ - قوله تعالى فيما سبق : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] وإذا لم يكن الأخذ بما استنبطه أهل العلم واجباً
ومشروعاً لم تكن للرد إليهم والرجوع إليهم فائدة .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .
قال المفسرون : أهل القرآن والعلم ، والفقهاء والعلماء في الدين ^(١) .

٤ - الإجماع ، قال الغزالي في المستصفى :

العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء . واستدل لهذا بمسلكين ، فقال :

أحدهما : إجماع الصحابة ، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة
الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم .

(١) انظر تفسير الآية عند القرطبي والطبري والدر المنثور للسيوطي وتفسير ابن عطية .

المسلك الثاني: أن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعاش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء.

مَنْ الَّذِي يَسْتَفْتِي وَيَقْلُدُ؟

يجب على العامي والمستفتي أن يتحرى في سؤاله وفتواه من يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، وأنه من أهل العدالة، فإن شاع عمن يتصدى للفتيا أنه ليس أهلاً لذلك، أو أنه متهاون في الدين: فلا يجوز له أن يسأله.

فإذا غلب على ظنه أنه أهل علم ودين وتقوى جاز له سؤاله والعمل بفتواه، ويرجى له القبول عند الله تعالى، والبراءة من العهدة والتكليف، والله تعالى أعلم^(١).

الجواب التربوية:

١ - فتح باب الاجتهاد والقياس والاستنباط على مصراعيه أمام المؤهلين له جميعاً هو من أبرز مظاهر العناية بتنمية عقولهم، واحترام فكرهم، وصون حريتهم واختيارهم، وإقرار مسؤوليتهم في حمل أمانة الاستخلاف بحقها. فالتربية الإسلامية من واجباتها أن تغرس في عقول الناشئة أساليب الاجتهاد والقياس والاستنباط وتؤهلهم لذلك، وبغية ذلك: أن يقوم الناشئة المسلم بمهمة الاستخلاف على أكمل وجه يرضي الله تعالى.

٢ - التربية البناءة هي التي تتيح للعقل فرص النمو والنضج والعطاء، بالاستمرار على البوح بمكنوناته وخباياه، والتعبير عما يعج به من أفكار وآراء قد يكون لها أكبر الفوائد

(١) [انظر في مبحث الاجتهاد والتقليد: المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٥٠-٣٩٢. الإسنوي على البيضاوي: ٣/ ١٩١ - ٢١٩. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٩-٤٤٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٢٩٥-٣٦٨. شرح التلويح على التوضيح: ١١٧/٢-١٢١].

للإنسانية، وإذا ما جانبته التوفيق فلا تقهره ولا تكبته وتغلق في وجهه باب القياس والاجتهاد، وإنما توجهه برشد وعناية وصبر إلى ما يكفل له السداد والصواب، وذلك حال التربية الإسلامية، وهذا نداء إلى عدم الحجر على الملكات العقلية بالسخرية والإهانة حالة الخطأ، فالخطأ وارد وهو طريق الصواب والإتقان.

٣- إذا كان الاجتهاد بمعناه اللغوي يتيح المجال أمام المتخصصين في كافة الميادين العلمية بأن يستثمروه في تطوير المادة العلمية، فإننا في ميدان العلوم التربوية في أمس الحاجة إلى توظيف الاجتهاد في بناء نظام تربوي متميز، ينبثق من ديننا الإسلامي الحنيف ويراعي مستجدات العصر ومتطلباته، بحيث يظهر على الشخصية الإسلامية المستهدفة من هذا النظام ما يمتلكه المسلمون، من رقي حضاري وتقدم أخلاقي وفكر سديد وعلم نافع رشيد، فالاجتهاد التربوي الذي نقصده يدخل في دائرة استعمال الطاقة البشرية في تكوين تصور تربوي يناسب المجتمع الإسلامي، ويكفل له دوام التطور والتفوق من خلال البحث في آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وكتب التراث الإسلامي، وآراء المفكرين المسلمين، بالإضافة إلى الخبرة البشرية بشكل عام في ميدان التربية، وهذا مما يندرج تحت قوله عليها الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها»^(١).

٤- إننا نحتاج إلى دراسة الأبعاد التربوية في داخل مؤسسات التربية والتعليم في المجتمع الإسلامي بشكل مستقل، يحافظ على خصوصيات المجتمع الإسلامي، ويحقق أهدافه، بعيداً عن التقليد المجرد والنقل غير الموزون لنظريات التربية والتعليم غير الإسلامية.

(١) [الترمذي: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: ٢٦٨٨. ابن ماجه: الزهد، باب: الحكمة، رقم: ٤١٦٩].

(الكلمة الحكيمة: الحكمة وضع الشيء في محله، والكلمة الحكيمة: هي التي فيها نصح وتوجيه لما فيه نفع في الدنيا أو الدين، من غير خلل فيها أو فساد. ضالة المؤمن: الشيء الضائع منه والذي يبحث عنه ويسعى في طلبه. أحق بها: أولى الناس بقبولها والعمل بمقتضاها).

وهذه الدراسة المستقلة والتأسيس العلمي لمؤسسات التربية والتعليم الإسلامية، تحتاج إلى أن يبذل التربويون المسلمون في تحصيل هذا التصور الإسلامي لأبعاد التربية جهداً فكرياً وتجريبياً، وتنزيلاً واعياً لنصوص الشريعة الإسلامية على جوانب التربية الإسلامية، تماماً كما يفعل الفقيه المجتهد إذا عرضت عليه مسائل لم يرد فيها أدلة شرعية صحيحة قطعية في دلالتها، فإنه حينئذ سيبذل وسعه ويجتهد ليتوصل إلى تقرير الحكم فيها معتمداً على منهجية أصولية علمية.

٥ - ضرورة وجود اجتهاد تربوي إسلامي فعال ويقظ، يقيّم كل وارد من نظريات تربوية، ويصوغ ويصدر نظريات تربوية توضح المنهج الإسلامي الرباني في تنمية قدرات الإنسان، وتحريره من العبودية لغير الله تعالى.

ومن الضروري هنا الاستفادة من المنهجية العلمية التي وضعها علماء أصول الفقه في صياغة منهجية علمية بحثية لدراسة العلوم التربوية، ومن أهم محددات البحث التربوي معرفة الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الباحث، حتى يكون أهلاً للتصدي لعملية البحث والدراسة والتأليف في العلوم التربوية المختلفة، وأهم هذه الشروط:

أ- أن يكون مسلماً سليم الفكر والعقيدة، ونرى أن هذا الشرط لازم التحقق فيمن يجتهد في مجال التربية الإسلامية، فكيف يمكن أن نقبل أن يكون اعتمادنا في منهجنا التربوي الإسلامي على غير المسلمين، الذين لا يؤمنون بأصول ومصادر التربية الإسلامية الرئيسية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فلاشك أن هؤلاء يتوقع منهم أن يكون إنتاجهم الفكري والتربوي بعيداً عن توجيهات القرآن ومخالفاً لتعاليم الإسلام. وكذلك الحال فيمن يحمل تصوراً باطلاً ومشوهاً وهو ينتسب للإسلام، فإن الخلل الظاهر في معتقده وفكره سينعكس ولا بد على فكره التربوي.

وهذا لا يعني أننا لا نستفيد من النظريات التربوية التي يضعها غير المسلمين، ألا أننا في هذه الحالة لا بد من أن يظهر دورنا في الاجتهاد التربوي الإسلامي، ولا نأخذ من تلك النظريات إلا ما يتوافق مع نظرة التربية الإسلامية، التي تتوافق مع أصولها الأساسية كما سبق.

ب- أن يكون متصفاً بالعدالة، بمعنى: أن يكون مستقيم السلوك لا يقارِف المنكرات ولا يأتي خوارم المروءات، مما لا يليق بذوي المراتب والهيئات، مما يخالف الأعراف السائدة التي لا تخالف أحكام الشرع وآدابه.

وهذا كما يشترط في واضعي المناهج يشترط في منفذها، إذ لا مراء في كون التربية الإسلامية تسعى بمناهجها وأساليبها وتوجيهاتها إلى الابتعاد بالإنسان عن سبل الانحراف، التي تتمثل في المعاصي والذنوب والمخالفات الشرعية، سواء كانت من الصغائر أو الكبائر مما لا يليق بالكرامة الإنسانية، وفي نفس الوقت حمل الإنسان على الاستقامة في أقواله وأفعاله، ليكون مشاركاً في نشر رسالة الإصلاح والإعمار في هذه الأرض، على الوجه الذي أراده خالقه جل وعلا. قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]. وقال على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقال ﷺ للسائل عن الإسلام: «قل آمنت بالله ثم استقم»^(١).

فتحقيق العدالة والاستقامة من الأهداف الرئيسية للتربية الإسلامية، ولا يمكن للتربية الإسلامية أن تحقق هذا الهدف، وتطبع الإنسان بطابع العدالة والاستقامة، إذا كان المشتغلون في تفعيلها وتطوير أدواتها وتوضيح مفاهيمها لا يتصفون بصفة العدالة والاستقامة.

ج- أن يكون على معرفة عالية بالأصول الإسلامية، وفي مقدمتها:

القرآن الكريم، تلاوة وفهماً وحفظاً، ولا سيما الآيات التي تحتوي على جوانب تربوية. والرجوع إلى كتب التفسير، سواء منها كتب التفسير بالمأثور، حيث تفسر الآيات بالآيات وبالأحاديث وبأقوال الصحابة والسلف الصالح، فتوقفنا على كثير

^(١) [مسلم: الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام، رقم: ٣٨. الترمذي: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، رقم: ٢٤١٢. ابن ماجه: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، رقم: ٣٩٧٢].

من التوجيهات التربوية . وكذلك كتب التفسير بالرأي السديد والاستنباط السليم ، فترشدنا إلى كثير من ذلك أيضاً . وأن يقف على أسباب النزول ، فإنها تكشف عن الواقع العملي لآيات القرآن التي نزلت بسببها ، والتي فيها جوانب نافعة للتربية العملية . وكذلك ما في القرآن من القصص والأمثال ، فإن لها أهمية كبرى في توجيه العملية التربوية .

وما ذكر من حاجة ملحة للمعرفة القرآنية هو نفسه يأتي في معرفة السنة النبوية ، ولذا لا بد أن يكون المشارك في العملية التربوية على صلة بكتب السنة وعلومها ، والاستفادة منها في كثير من الجوانب التربوية التي تتشابه مع ما ذكر في معرفة القرآن الكريم . وكلما قام الباحث في التربية الإسلامية بتوثيق علاقته بالأحاديث النبوية الشريفة امتلك حجج وبراهين يقوي بها البحث التربوي ، وذلك باعتماده على معالجات نبوية للقضايا التربوية .

وكذلك الحال بالنسبة للسيرة النبوية العطرة ، والتي تحتوي على صورة عملية تطبيقية لكافة التوجيهات التربوية النبوية ، والتي يحتاج إليها المربي في مواقف الحياة المختلفة : الأب في بيته ، والمعلم مع تلاميذه ، والقائد لجيشه ، والحاكم في دولته ، والموظف في مؤسسته ، وكل فرد في المجتمع مع أبناء مجتمعه .

وكذلك الحال بالنسبة للعلوم الشرعية الأخرى من فقه وأصول وغير ذلك .

د- أن يكون على مستوى جيد من المعرفة باللغة العربية ، لغة القرآن والسنة والثقافة الإسلامية عامة ، لما لهذه اللغة من مزايا في أساليب الخطاب ، كما سبق معنا عند الكلام عن الباحث اللغوية ودلالات الألفاظ . فمن لا يعرف أساليب اللغة واستعمالاتها يستعصي عليه فهم نصوص القرآن والسنة ، ومن لا يقدر على فهم النص فلن يستطيع معرفة توجيهاته التربوية وإشاراته التأديبية .

والجانب الآخر الذي تظهر فيه أهمية معرفة الباحث التربوية باللغة العربية : أن ذلك

يمكنه من التعبير عن أفكاره التربوية شفويًا وكتائياً بصيغة واضحة مفهومة ، فيدرك المخاطبون توجيهاته وإرشاداته ، فيعينهم ذلك على التزامها والعمل بها .
وليس المطلوب من الباحث التربوي أن يكون على درجة عالية في معرفة فنون اللغة ، ولكن في نفس الوقت هناك حد أدنى من المعرفة لا بد له منه ، مثل معرفة قواعد النحو وفنون البلاغة بشكل إجمالي .

٦- من لم يجد في نفسه الأهلية المطلوبة للاجتهاد في العملية التربوية : ينبغي أن يكون صادقاً مع نفسه ومع من يتولى العناية بهم من تلاميذ أو غيرهم ، فلا يصدر آراء تربوية لا تقوم على أسس صحيحة وسليمة ، بل عليه في هذه الحالة أن يتعرف على المربين الصادقين ، ويقرأ ما كتب ذوو الاختصاص المستقيمون والمصلحون ، فيأخذ بأقوالهم وتوجيهاتهم ، ويبث ذلك إلى من هم تحت رعايته في العملية التربوية ، مع الأمانة العلمية في نسبة الآراء إلى قائلها . إلى جانب بث روح الإبداع والبحث والاجتهاد في نفوس الخاضعين للعملية التربوية ، ليكونوا أكثر فاعلية معه ، وليكونوا أكثر عطاءً في المجتمع ، فيشاركوا في إصلاحه وبنائه ، والله تعالى ولي التوفيق .

الفهرس

المقدمة.....	٥
تمهيد.....	٩
- تعريف أصول الفقه لغة وشرعاً.....	٩
- نبذة تاريخية عن علم أصول الفقه.....	١٥
الباب الأول: أدلة الفقه.....	٢٧
الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها (مصادر التشريع الأصلية).....	٢٩
المبحث الأول: القرآن.....	٢٩
المطلب الأول: تعريفه وخصائصه.....	٣٢
المطلب الثاني: جمعه وكتابته.....	٣٩
المطلب الثالث: نزوله مفرقاً والحكمة في ذلك.....	٤٤
المطلب الرابع: إعجاز القرآن الكريم.....	٥٧
المطلب الخامس: حجية القرآن.....	٧٥
المطلب السادس: دلالة آياته.....	٧٨
المطلب السابع: أنواع أحكامه.....	٨٢
المبحث الثاني: السنة.....	٩٤
المطلب الأول: تعريف السنة.....	٩٤
المطلب الثاني: حجية السنة.....	١٠١
المطلب الثالث: مكانة السنة من القرآن.....	١٠٧
المطلب الرابع: القطعي والظني من السنة.....	١١٥
المطلب الخامس: ما لا يدخل في مجال التشريع من السنة.....	١٢٠

المبحث الثالث: الإجماع.....	١٢٥
المطلب الأول : تعريفه وحجته.....	١٢٥
المطلب الثاني : أنواع الإجماع.....	١٣١
المطلب الثالث : انعقاده.....	١٣٣
المبحث الرابع: القياس.....	١٣٧
المطلب الأول : تعريفه وأركانه.....	١٣٧
المطلب الثاني : حجته.....	١٣٨
المطلب الثالث : علة الحكم : تعريفها - شروطها - مسالكها.....	١٤٢
الفصل الثاني : الأدلة المختلفة فيها (مصادر التشريع التبعية).....	١٤٧
المبحث الأول: الاستصلاح.....	١٤٧
المطلب الأول : تعريفه.....	١٤٧
المطلب الثاني : أنواع المصالح حسب اعتبار الشارع لها.....	١٤٨
المطلب الثالث : حجية القول بالاستصلاح.....	١٥١
المطلب الرابع : مسائل على العمل به.....	١٥٢
المبحث الثاني: الاستحسان.....	١٥٩
المطلب الأول : تعريفه.....	١٥٩
المطلب الثاني : حجته.....	١٥٩
المطلب الثالث : أنواعه.....	١٦٠
المبحث الثالث: الاستصحاب.....	١٦٩
المطلب الأول : تعريفه.....	١٦٩
المطلب الثاني : حجته.....	١٦٩
المطلب الثالث : مسائل فرعية بنيت على الاستصحاب.....	١٧٠

المبحث الرابع: مذهب الصحابي (قول الصحابي).....	١٧٤
المطلب الأول : المراد به.....	١٧٤
المطلب الثاني : حجته.....	١٧٤
المطلب الثالث : مسألة فرعية بنيت عليه.....	١٧٦
المبحث الخامس: العرف.....	١٨٠
المطلب الأول : تعريفه.....	١٨٠
المطلب الثاني : أقسامه.....	١٨٠
المطلب الثالث : حجية العرف.....	١٨٣
المطلب الرابع : فروع فقهية تبني على العرف.....	١٨٤
المبحث السادس: سد الذرائع.....	١٩٠
المطلب الأول : معناه.....	١٩٠
المطلب الثاني : أقسام الذرائع وحكم كل منها.....	١٩٠
المطلب الثالث : الاحتجاج بسد الذرائع.....	١٩١
المطلب الرابع : مسائل بنيت على هذا الأصل.....	١٩٣
المبحث السابع: شرع من قبلنا.....	١٩٧
المطلب الأول : المراد به.....	١٩٧
المطلب الثاني : دليل حجته.....	١٩٩
المطلب الثالث : مسائل بنيت على هذا الدليل.....	٢٠٠
الباب الثاني: المباحث الأصولية غير الأدلة.....	٢٠٥
الفصل الأول : المباحث اللغوية (دلالات الألفاظ) (مباحث الكتاب والسنة).....	٢٠٥
المبحث الأول: طرق دلالة اللفظ على المعنى.....	٢٠٦
المبحث الثاني: المنطوق والمفهوم.....	٢١٠
المبحث الثالث: دلالة الألفاظ من حيث مراتب وضوحها.....	٢٢٣

المبحث الرابع: دلالة الألفاظ من حيث مراتب خفائها	٢٢٦
المبحث الخامس: في استعمال اللفظ فيما وضع له (الحقيقة والمجاز)	٢٣١
المبحث السادس: دلالات الألفاظ من حيث تعدد ما تدل عليه	٢٤٣
المطلب الأول: العام والخاص	٢٤٣
المطلب الثاني: المطلق والمقيد	٢٥٢
المبحث السابع: في الأمر والنهي	٢٥٨
المطلب الأول: الأمر	٢٥٨
المطلب الثاني: النهي	٢٦٣
الفصل الثاني: مقاصد الشريعة	٢٦٩
المبحث الأول: تعريف	٢٦٩
المبحث الثاني: مراتب مقاصد الشريعة	٢٧٠
المطلب الأول: الكليات الخمس	٢٧٠
المطلب الثاني: الضروريات	٢٧١
المطلب الثالث: الحاجيات	٢٧٤
المطلب الرابع: التحسينات	٢٧٦
الفصل الثالث: مباحث الحكم	٢٨٧
المبحث الأول: تعريف الحكم وأركانه	٢٨٧
المطلب الأول: تعريف الحكم	٢٨٧
المطلب الثاني: أركان الحكم	٢٨٩
المطلب الثالث: الحاكم	٢٨٩
المطلب الرابع: المحكوم عليه	٢٩١
المطلب الخامس: الأهلية	٢٩٦
المطلب السادس: المحكوم فيه	٣٠٥

المطلب السابع : المحكوم به.....	٣٠٨
المبحث الثاني: أقسام الحكم.....	٣١٠
المطلب الأول : الحكم التكليفي وأقسامه.....	٣١٠
فرع في أنواع الواجب أو أقسامه.....	٣١٢
فرع في الأداء والقضاء والإعادة.....	٣١٦
فرع في التفريق بين الفرض والواجب والحرام والمكروه تحريماً.....	٣١٨
المطلب الثاني : الحكم الوضعي وأقسامه السبب والشرط والمانع.....	٣٢١
الصحة والفساد والبطلان.....	٣٢٦
العزيمة والرخصة.....	٣٣٠
الفصل الرابع :	
المبحث الأول: التعارض والترجيح.....	٣٣٧
المبحث الثاني: النسخ.....	٣٤٣
المبحث الثالث: الاجتهاد والتقليد.....	٣٤٩
الفهرس.....	٣٦١

